سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا
د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الحادي عشر

من كتاب الجنايات إلى باب التعزير

الأحاديث (١١١٣ - ١٢١٠)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ⓒ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

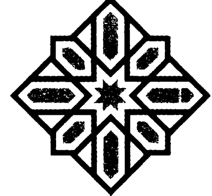
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
504 ص؛ 17×24 سم

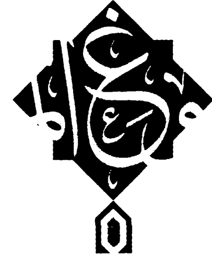
رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 0-1959-05-603-978 (ج12)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف:2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com





سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

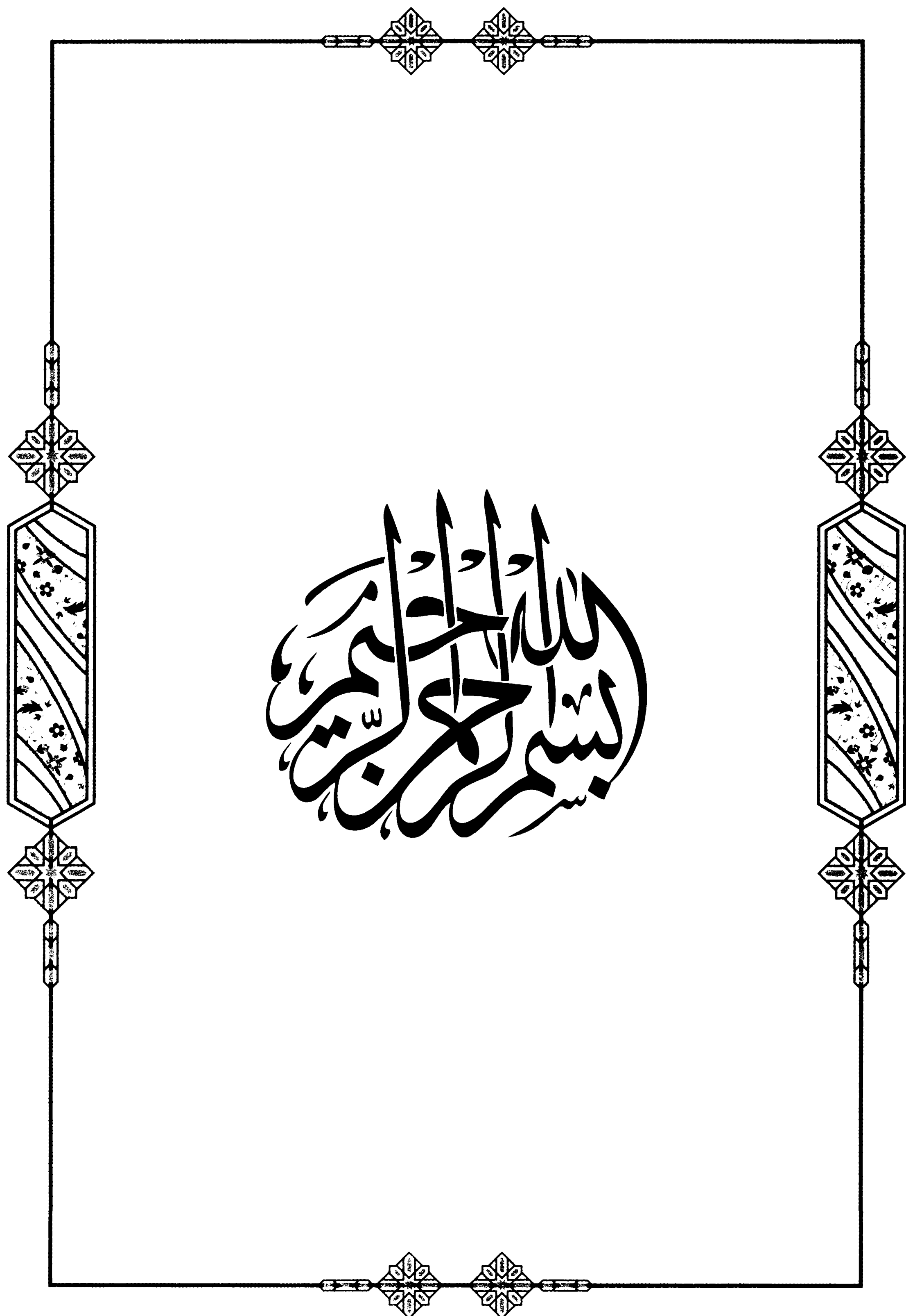
المجلد الحادي عشر

من كتاب الجنايات إلى باب التعزير

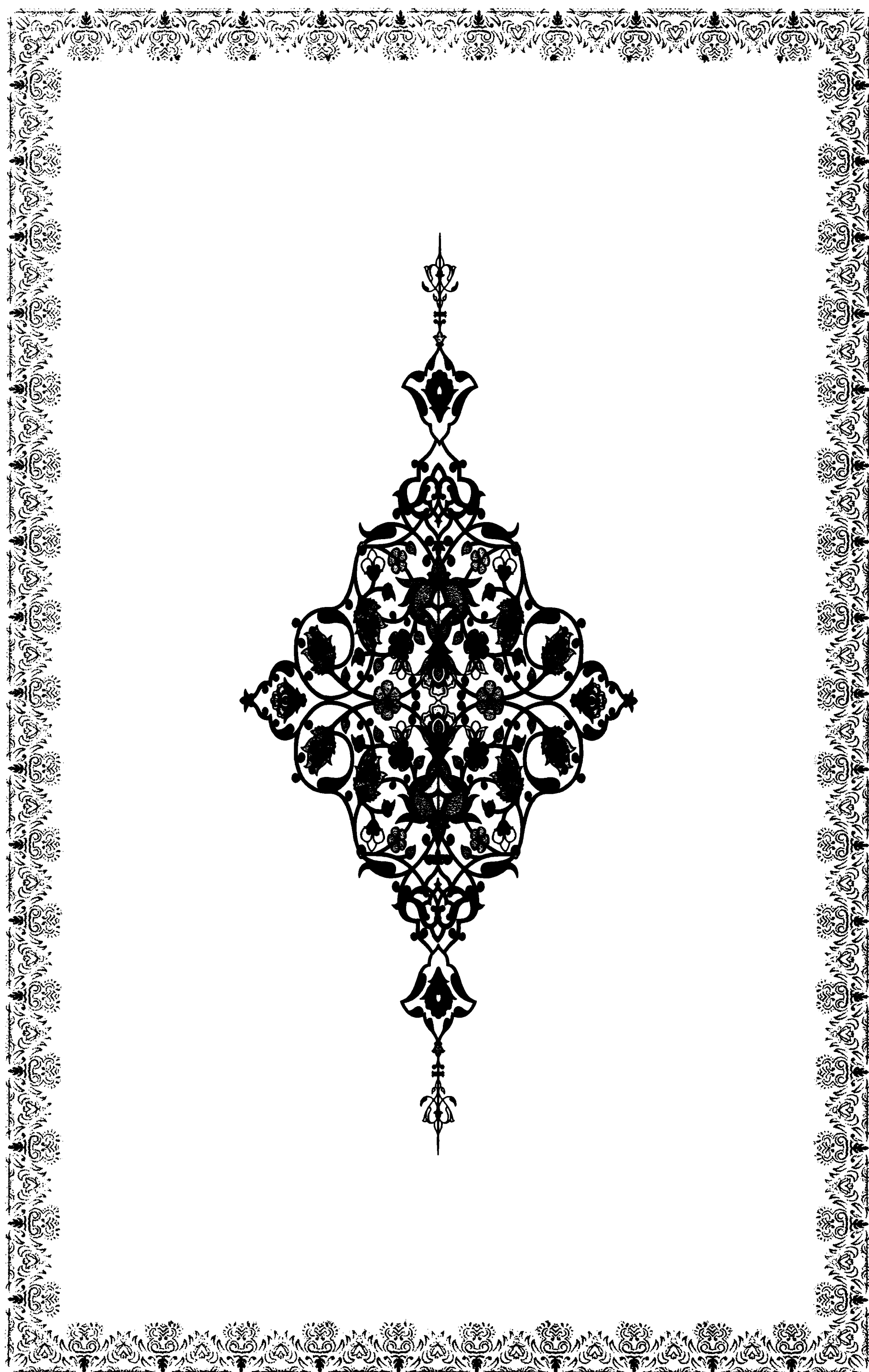
الأحاديث (١١١٣ - ١٢١٠)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

قوله: (كتابُ الجِناياتِ) «الجِنايات» جمعُ جِنايةٍ، وهي لُغَةً: العُدوانُ على المالِ، أوِ البَدَنِ، أوِ العِرْضِ، وجَمَعَها لتعدُّدِ أنواعِها.

وهي شرعاً: العُدوانُ على البدنِ بما يُوجِبُ قِصاصاً أو مالاً أو كفَّارةً، وقد يكون عمداً، وقد يكون خطأً، فأحكامُها متنوِّعةٌ كتنوُّعِ صفاتِها.

ومِن كمالِ الشريعةِ أنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ فيها ما يردَعُ عنِ العُدوانِ، ويكفُّ الناسَ عن ظلمِ بعضِهم بعضاً، فلا صلاحَ للناسِ إلا برادعٍ يردَعُ بعضَهم عن بعضٍ، كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، فقد يُدْفَعُ شرُّ الظالمِ بمَن هو أظلمُ منه، وقد يُدْفَعُ شرُّ الكافرِ بكافرٍ آخرَ، وقد يُدْفَعُ شرُّ المسلمِ بمسلمٍ آخرَ، وقد يُدفعُ شرُّ المسلمِ بكافرٍ، إلىٰ غيرِ ذلك.

فاللهُ سبحانه جعل فيما شَرَعَ منَ الحدودِ والتعزيراتِ والعقوباتِ دِفاعاً للناسِ، وكفايةً لهم، وعِصمةً وحِفظاً؛ حتىٰ يعيشوا في الأرضِ آمنينَ، وحتىٰ يطمئنوا، ولهذا لا يوجدُ في الدُّنيا آمِنٌ إلا مَن حَكَّمَ شريعةَ اللهِ، واستقامَ علىٰ أمْرِ اللهِ تعالىٰ.

فشـريعةُ اللهِ وسـيلةٌ عظيمةٌ كاملةٌ لأمْنِ العِبادِ في الدُّنيا وفي الآخِرةِ إذا اسـتقاموا عليهـا، وإذا أخلُّوا بها ولم يُحَكِّموا شَـرْعَ الله أَكَلَ بعضُهم بعضـاً، وتعـدَّىٰ بعضُهم علىٰ بعضٍ، وظلَمَ بعضُهم بعضاً، فعلىٰ حَسَـبِ قُـوَّةِ الـرَّادعِ فـي أيِّ دولةٍ، وفـي أيِّ مكانٍ يَقْـوَى الأمنُ، وعلىٰ حَسَـبِ ضَعْفِ الرَّادعِ يضعُفُ الأمنُ.

فالواجبُ على الحُكَّامِ أنْ يَحْكُموا بما شَـرَعَ اللهُ، حتىٰ يُردَعَ الظالمُ عـن ظُلمِه، وحتىٰ يَسـتتبَّ الأمنُ، فإنَّ اللهَ جعـلَ القِصاصَ حياةً، وجعلَ العقوبـاتِ رادعـةً، وجعلَها مِن أسـبابِ الأمـنِ ووقوفِ كلِّ إنسـانٍ عندَ حدِّه، فلا يجوزُ التسـاهلُ في شيءٍ من ذلك، بل يجبُ علىٰ وُلَاةِ الأمورِ تنفيذُ أمْرِ اللهِ في عبادِ اللهِ في الجِناياتِ وغيرِها.



١١١٣- عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ -يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ اللهِ- إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدينِهِ المُفارِقُ للجَماعةِ» متفقٌ عليه(١).

١١١٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا في إحدىٰ ثلاثِ خِصالٍ: زانٍ مُحْصَنٌ فيُرْجَمُ، ورَجُلٌ يَقْتُلُ مسلماً مُتعَمِّداً فيُقْتَلُ، ورَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإسلامِ فيُحَارِبُ اللهَ ورسولَه: فيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ منَ الأرضِ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(٢).

قوله: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ -يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ اللهِ- إلا بإحدىٰ ثلاثٍ) أي: لا يَحِلُّ سَفْكُ دمِ المسلمِ وقتلُه إلا بإحدىٰ ثلاثِ خِصالٍ كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، ثم فسَّرَ هذه الخِصالَ:

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/ ١٠١ (٤٠٤٨)، والحاكم ٤/ ٣٦٧.
قال الحاكم: هذا حديث صحيحُ الإسنادِ علىٰ شرط الشيخين.
وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦١: حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الصحيح.
وقال ابنُ حجر في «الدراية» ٢/ ٢٦٢: إسناده صحيح.

قولـه: (الثَّيِّـبُ الزَّانـي، والنَّفـسُ بالنَّفـسِ، والتَّـارِكُ لِدِينِـهِ المُفارِقُ للجَماعـةِ) يجوزُ في «الثَّيِّب» الجرُّ، ويجوز فيها الرفع علىٰ تقدير: وهي الثَّيِّـبُ الزَّاني... إلـخ، ويجوزُ فيها أيضاً النَّصبُ علـىٰ قاعدةِ العربِ في إضمارِ الأفعالِ، أعني: الثَّيِّبَ الزانيَ... إلخ.

المقصودُ: أنَّ هذه الثلاثَ هي التي تُحِلُّ دَمَه:

أحدهـا: «**الثَّيِّـبُ الزَّانـي**»، الثَّيِّـبُ: هـو مَن تـزوَّجَ زواجاً شـرعيّاً صحيحـاً ودَخَلَ بالزوجـةِ ووَطِئَها، أوِ المرأةُ التي قـد تزوَّجَتْ ودُخِلَ بهـا ووُطِئـتْ، هذا هو المُحْصَـنُ، كما في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «زانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ».

فإذا زَنَى المُحْصَنُ أو زَنَتِ المُحْصَنةُ رُجِما، إذا رُفِعَا للسلطان وثبتَ ذلك بإقرارِهما، أو بأربعة شُهودٍ عُدولٍ أنهم رَأَوُا المِيلَ في المُكْحُلَةِ، أمّا مجرَّدُ العقدِ فلا يكفي حتىٰ يطأَ[1].

ويُرجَمُ المُحْصَنُ الزَّاني حتىٰ يموتَ -حتىٰ ولو لم يكن معه امرأةٌ، كأنْ طلَّقَها أو ماتَتْ عنه- بإجماعِ المسلمينَ[2].

---

(١) سيأتي شرح «الإحصان» ١١/ ٢٦٢ [شرح حديث (١١٦٣)].

(٢) «الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ٢/ ٢٥٥ (٣٦٧٨ و٣٦٨١). و«فتح القدير؛ بدايـة المبتـدي» ٥/ ٢٢٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ٤/ ١٠. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٤/ ٤٢٣-٤٢٤، و«حاشـية الدسوقي؛=

وقـد بَلَغَنـا أنَّ مِنَ النـاسِ مَن قال: إنه لا يكون ثَيِّبـاً إلا إذا كان معه زوجةٌ[(١)]؛ وهذا منَ الأقوالِ الفاسدةِ الباطلةِ التي لا أساسَ لها في الشرعِ، ولا عند العلماءِ.

الثانيـة: «**النَّفسُ بالنَّفـسِ**» هذا هو القِصاصُ، وهو كونه يتعدَّىٰ علىٰ غيـرِه مِـن مُكافِئِيه فيقتُلُه عمداً، فعليه القِصـاصُ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ولقولِه ﷺ في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ورَجُلٌ يَقْتُلُ مسلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ».

فـإذا قتـل مُكافِئـاً له عمـداً ليس به مانـعٌ؛ قُتِلَ به، أمّـا إذا كان به مانعٌ فشـيءٌ آخرُ، كأنْ يكونَ مُسـلِمٌ قتلَ كافراً فلا يُقتَلُ به، أو إنسـانٌ قتلَ وَلَدَه فلا يُقتَلُ به كما يأتي، أو مسـلمٌ قتل مسلماً في الحربِ وهو لا يعلمُ بأنه مُسـلِمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أسامةُ، أَقَتَلْتَهُ بعدمـا قـال: لا إلَـهَ إلا اللهُ؟!»[(٢)]، ولم يأمُرْهُ بِدِيَـةٍ ولا كفَّارةٍ؛ لأنه مع

= مختصـر خليـل» ٤/ ٣٢٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ١٠٧-١٠٨، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨١.

(١) وهـو قـول الشـيعة الإماميـة. انظـر: «الكافـي» للكلينـي ٧/ ١٧٨-١٨٠، و«الروضة البهية في شرح اللُّمْعَة الدمشقية» ٩/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم ١٥٩- (٩٦).

الكُفَّـارِ، فمَن قَتَلَه فهو معذورٌ.

المقصودُ: أنَّ النفسَ بالنفسِ إلَّا أن يكون هناك مانعٌ يمنعُ من ذلك، فيكون مُخصِّصاً لهذا العمومِ.

وبهذا يُردَعُ الناسُ عن ظُلمِ بعضِهم بعضاً بالقتلِ؛ فإذا عَلِمَ أنه يُقْتَل لم يَقْتُلْ.

والثالثة: «**التَّارِكُ لِدِينِه، المُفارِقُ للجَماعةِ**» وهو المرتَدُّ عنِ الإسلامِ، فهذا يُقتَلُ لقولِه ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلوه»[1]، وهو الذي يأتي بناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ، وسُمِّيَ مُفارِقاً للجماعةِ؛ لأنَّ الجماعةَ هم أهلُ الإيمانِ وهم أهلُ الإسلامِ، فمَن أتىٰ بناقضٍ فقد فارَقَهم حُكْماً وإنْ كان موجوداً بينَهم، والغالبُ أنه لا يكون بينَهم؛ بل يهربُ منهم، ولكنْ لو وُجِدَ بينَهم وتساهلوا فهو في الحقيقة مُفارِقٌ للجماعةِ بسببِ إتيانِه الناقضَ: كَسَبِّ الدِّينِ، وكالشِّـرْكِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنواعِ الشِّـركِ الأكبرِ، وكالتنقُّصِ لِدِينِ اللهِ، أو لرسـولِ اللهِ ﷺ، أو لكتـابِ اللهِ، أو لِمَـا شَـرَعَه اللهُ، وكالاسـتهزاءِ بالدِّينِ، أو بالرَّسولِ، أو بشيءٍ مِمَّا شَرَعَه اللهُ تعالىٰ.

وكَجَحْدِ بعضِ ما أوجبَ اللهُ: كَجَحْدِ وجوبِ الصلاةِ، أو جَحْدِ وجوبِ الزكاةِ، أو جَحْدِ وجوبِ الصيامِ، أو جَحْدِ وجوبِ الحَجِّ مع الاستطاعةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٥٨).

أوِ استحلالِ ما حرَّمَ اللهُ مِمَّا هو معلومٌ منَ الدِّينِ بالضرورةِ: كاستحلالِ الزِّنَىٰ، أوِ الخمرِ، أوِ السرقةِ، أوِ القَذْفِ، أو شهادةِ الزُّورِ، أو ما أشبه ذلك مِمَّا هو معلومٌ منَ الدِّينِ بالضرورةِ.

والشارعُ جعلَ قَتْلَ المُرتدِّ عقوبةً له علىٰ رِدَّتِه لمَّا ارتدَّ عنِ الإسلامِ وأبى التوبةَ، جزاءً له علىٰ كفرِه وضلالِه، وليس لمجرَّدِ دفعِ شرِّه، وردعاً لغيره، حتىٰ لا يتساهلَ الناسُ في الخروجِ منَ الإسلامِ، فالحِكمةُ في قتلِ المُرتَدِّ أمرانِ:

الأولُ: الجزاء علىٰ ما صَنَعَ، مع عَدَمِ توبتِه.

والثاني: الرَّدْع لغيرِه، نسأل الله العافيةَ.

وأمّا الكافرُ الأصليُّ فلا يُقتَلُ إلا في الحربِ؛ لدفعِ شرِّه، ودعوةِ غيرِه للدخولِ في الإسلامِ.

وقولُه في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ورَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإسلامِ، فَيُحَارِبُ اللهَ ورسولَه: فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ منَ الأرضِ» مثلُ قولِه في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّارِكُ لِدِينِه، المُفارِقُ للجَماعةِ»، ولكنِ التاركُ لِدِينِه قد يكون مُحارِباً، وقد يكون غيرَ مُحارِبٍ:

فإنْ حاربَ اللهَ ورسولَه قُتِلَ، أو صُلِبَ، أو قُطِعتْ يَدُهُ ورِجْلُه مِن خِلافٍ، أو نُفِيَ منَ الأرضِ، علىٰ حَسَبِ ما يراه وليُّ الأمرِ منَ

المصلحةِ للمسلمينَ، ولم يذكرِ القطعَ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه -واللهُ أعلمُ- أمْرٌ معلومٌ بنصِّ الآيةِ، أو لم تحفَظْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنْ نَصُّ القرآنِ واضحٌ.

وإنْ لم يُحارِبْ وارتدَّ عنِ الإسلامِ؛ فإنَّه يُستتابُ، فإنْ تابَ، وإلّا؛ قُتِلَ.

فإنْ جمعَ بينَ الأمرينِ: ارتدَّ عنِ الإسلامِ، وحاربَ؛ جمع حَدَّ الحِرَابةِ وحَدَّ النقضِ، كقِصةِ العُرَنِيِّينَ(١)؛ لأنهمُ ارتدُّوا وحاربوا الله ورسولَه، فقَتَلَهمُ النبيُّ ﷺ بقطعِ أيديهم وأرجُلِهم، فهم منَ الصِّنفِ الثالثِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّارِكُ لِدِينِه، المُفارِقُ للجَماعةِ»، ومِنَ الصِّنفِ الثالثِ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ورَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإسلامِ، فَيُحَارِبُ اللهَ ورسولَه: فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ منَ الأرضِ»، هم مِن هذا الصِّنْفِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ قدموا علىٰ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلىٰ إبلِ الصدقةِ، فتشربوا مِن ألبانها وأبوالها. ففعلوا، فَصَحُّوا، ثم مالوا على الرِّعاءِ **فقتلوهم، وارتدُّوا عنِ الإسلام**، وساقوا ذَوْدَ رسولِ الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعث في أثرهم فأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعيُنَهم، وتركهم في الحَرَّةِ حتىٰ ماتوا».

وقد يكونُ مُحارِباً وليس بكافرٍ، كالمُسلِمِ الذي يُحارِبُ ويقطعُ السبيلَ، وهذا لم يرتدَّ عن دِيْنِه ولم يكفُرْ، ولكنْ حَمَلَه الطمعُ وحُبُّ المالِ علىٰ أنْ قَطَعَ السبيلَ وأخَذَ أموالَ الناسِ، فهذا أيضاً حُكمُه حُكمُ المُحارِبِ مِن جهةِ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ مُخيَّرٌ بين قتلِه، وبين صَلْبِه، وبين قَطْعِ يَدِه ورِجْلِه مِن خِلافٍ، وبين نَفْيِه منَ الأرضِ، علىٰ حَسَبِ ما يراه لمصلحةِ المسلمينَ؛ لقولِه ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] نسألُ اللهَ العافيةَ.

وقدِ اختُلف في «أو» في هذه الآيةِ، هل هي للتخييرِ، أو للتنويعِ:

فقال بعضُ أهل العلمِ(١): إنَّها للتخييرِ لوليِّ الأمْرِ، فإنْ شاء قَتَلَه،

---

(١) وهو قول: سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنَّخَعيّ، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. انظر: «المغني» ١٢/ ٤٧٦.
ومذهب المالكية: التخيير، ولكنْ على التفصيلِ التالي:
إن قَتل فلا بُدَّ من قتْله، وليس للإمام تخييرٌ في قطعِه ولا في نَفْيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأمّا إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخييرَ في نَفْيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأمّا إذا أخاف السُّبُل فقط فالإمام عندهم مخيَّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نَفْيه. انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٤٥٥، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٦-٤٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

وإنْ شاء قَطَعَ يَدَه ورِجْلَه، وإنْ شاء صَلَبَه، وإنْ شاء نَفَاه، سواءٌ قَتَلَ أم لم يَقتُلْ.

وقال آخرون(١) ويُروىٰ عنِ ابنِ عباسٍ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إنَّ المحاربينَ إذا قَتَلوا وأخذوا المالَ؛ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ؛ قُتِلُوا ولم يُصَلَّبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلوا؛ قُطِعتْ أيديهم

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ إلا أن النَّفْي عند الشافعية تعزيرٌ وليس حدّاً، فيجوز التعزير بغيره، ويجوز تَرْكُه إن رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥٩-١٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥-٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٨٣-١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٦٢-٢٦٦.
ومذهب الحنفية: أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقَتَلهم وصَلَبهم، وإن شاء قَتَلهم، وإن شاء صَلَبهم، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهمُ الإمام حدّاً، وإذا أخذوا مالاً معصوماً قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يَقتلوا ولم يأخذوا المال لكنْ أخافوا السبيل حبسهمُ الإمام حتىٰ يتوبوا. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٤٢٢-٤٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١١٣-١١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٨ (١٧٧٧٦)، والدارقطني ٤/ ١٦٢ (٣٢٦٦)، والبيهقي ٨/ ٢٨٣.
وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ: متروك، كما في «التقريب» (٢٤١).

وأرجُلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً؛ نُفُوا منَ الأرضِ.

لكنِ الصوابُ: أنها للتخييرِ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ الأمْرِ فيهم.

وأمّا التمثيلُ به فالجزاءُ مِن جنسِ العملِ، يُمَثَّلُ به كما مَثَّلَ، فإذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ التمثيلَ به مَثَّلَ به، وإذا رأىٰ قَتْلَه قَتَلَه، وإنْ رأىٰ صَلْبَه صَلَبَه، وإنْ رأىٰ قَطْعَ يَدِه ورِجْلِه فَعَلَ، وقد سَمَلَ النبيُّ ﷺ عيونَ العُرَنِيِّينَ؛ لأنهم سَمَلوا عينَ الرَّاعي، ولمَّا رَضَّ اليهوديُّ رأسَ الجاريةِ أَمَرَ الرسولُ ﷺ بِرَضِّ رأسِه[1]؛ لأنه قِصاصٌ.

وأمّا الحرقُ بالنارِ، فليس لوليّ الأمرِ ذلك؛ لأنه لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلا رَبُّ النارِ[2].

وأمّا النفيُ منَ الأرضِ:

فذهب بعضُ العلماءِ[3] إلىٰ أنه لا يُترَكُ في بلدٍ، بل يكون متابَعاً، يُعَذَّبُ ويُؤذَىٰ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه ١١/ ٤٦ [شرح حديث (١١٢٠)].

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٦٦.

وقال آخرون[١]: معنى النَّفْيِ: الحبسُ؛ لأنه إذا حُبِسَ نُفِيَ منَ الأرضِ.

والنفيُ خاصٌّ في البلدان الإسلاميَّةِ فقط.

وإنْ تابَ قُطَّاعُ الطريقِ قبل أنْ يُقْدَرَ عليهم، فإنَّ حَقَّ اللهِ يسقُطُ بالتوبةِ، لكنْ يُقامُ عليهم ما هو حَقٌّ للمخلوقينَ، فإذا كانوا أخذوا مالاً يلزمهم رَدُّ المالِ، أو قتلوا أحداً بغيرِ حَقٍّ يلزَمُهُمُ القِصاصُ.

وقد أفردَ أهلُ العِلمِ باباً مُستقلّاً للرِّدَّةِ حتىٰ قالوا في كُتُبِ الأحكامِ: «بابُ حكمِ المرتَدِّ»، ثم ذكروا أنواعَ الرِّدَّةِ والأشياءَ التي يرتَدُّ بها الإنسانُ، وجمعَ الهيتميُّ في كتابِ «الإعلام بقواطع

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٥/ ٤٢٢-٤٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٤/ ١١٣-١١٤.
وفي المسألة قولان آخران:
١- مذهب المالكية: أنه يُنفىٰ مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ فيسجن فيها إلىٰ أن تظهر توبتُه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤ و٤٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢١-٣٢٢ و٣٤٩.
٢- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ نَفْيَه بحَسَبِ ما يراه الإمام منَ المصلحة، فقد يكون بالتشريد، وقد يكون بالسجن، وقد يكون غير ذلك. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٥٨، و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٥٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥. ومجموع الفتاوىٰ ١٥/ ٣١٠ و٢٨/ ٣١٣.

الإسلام» أربعَمِئةِ ناقضٍ من نواقض الإسلامِ.

وهـو بابٌ عظيمٌ جديرٌ بطالـبِ العِلمِ أنْ يعتنيَ به كثيراً، وأن يُطَالِعَه كثيراً؛ لئلا يقعَ في شيءٍ مِن ذلك وهو لا يشعرُ، وليعرفَ حكمَ ذلك إذا وقعَ مِن غيرِه!

وكان الإمـامُ العلَّامـةُ الشـيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّـابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحُثُّ مَن يكاتِبُهـم ويبحَثُ معهم علـىٰ مراجعةِ هذا البابِ، ويقـول: إنما هلك كثيرٌ منَ الناسِ وجهلوا أحكامَ الرِّدَّةِ بسببِ إعراضِهم عن هذا البابِ واشتغالهم بأبـواب أخـرىٰ، فتجـده قاضيـاً، أو مُفتيـاً، مشـغولاً بالبيـعِ، أو بالإجارةِ، أو بالنَّفَقاتِ، جاهلاً بأحكام الرِّدَّةِ! فلهذا وقع الشِّـرْكُ بينَهم، وانتشـرَ الشَّرُّ بينَهم ولم يُنكِرُوه؛ لاشتغالهم عنه، وعدم التفاتِهم إلىٰ هذا البابِ.

وهذا شـيءٌ واقـعٌ، تجد في كثيرٍ مـنَ البلدانِ مَن يُنسَـبُ إلى العِلمِ والرياسةِ فيه، وهو مع ذلك لا يعرفُ حقيقةَ التوحيدِ ولا حقيقةَ الشِّركِ؛ لأنه أعرضَ عن هذا الأمرِ، ولم يتفَقَّه فيه، ولم يَعْتَنِ به، ولم يُرَاجِعْ كُتُبَ أهلِ العلمِ في ذلك، فتجِدُه مع دُعاةِ غيرِ اللهِ، ومع العاكفين على القبورِ، ومـع مَن ينـذِرُ لغيرِ الله، ويطلُبُ المَدَدَ مِن غيـرِ اللهِ، ويَظُنُّ أنَّ هذا ليس بشركٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

والمقصـودُ: أنَّ هذه النواقضَ الثلاثةَ أمْرُها عظيمٌ وخَطَرُها جسـيمٌ،

فيجبُ الحذرُ مِن هذه الأشياء التي تُبيح الدَّمَ، وهذه الثلاثةُ تُبيحُ الدَّمَ، لكنْ بعضُها ناقضٌ، وبعضُها غيرُ ناقضٍ:

فالنفسُ بالنفسِ والثَّيِّبُ الزاني، هاتان معصيتان وكبيرتان، ولا تكونان رِدَّةً إلا إذا استحلَّهما مَن فَعَلَهُما، والعياذُ باللهِ.

وأمّا الكافرُ التارِكُ للدِّينِ، فهذا مِن نواقضِ الإسلامِ المعروفةِ.

وهذا أصلٌ أصيلٌ في عِصمةِ دمِ المسلمِ فلا يُباحُ دَمُهُ إلا بإحدىٰ هذه الثلاثِ، ويدخُلُ في الثالثةِ جميعُ نواقضِ الإسلامِ فإنها كلُّها داخلةٌ في التَّارِكِ لِدِينِه المُفارِقِ للجماعةِ.

ومِن هذا: تَرْكُ الصلاةِ، فإنَّ تارِكَها يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ كافراً **على الصحيحِ** مِن أقوالِ العلماءِ(١)؛ لأنَّ تَرْكَها ناقِضٌ.

وقال الجمهورُ(٢): ليس بناقضٍ، ولكنه مُبيحٌ لسفكِ دَمِهِ، فيُقتلُ بذلك إذا لم يَتُبْ، لقولِه ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ولقولِه ﷺ: «**إنِّي نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ**»(٣).

---

(١) انظر توثيقه ٦/ ٢٩٠ [شرح حديث (٦٣٩)].

(٢) انظر توثيقه ٦/ ٢٩٠-٢٩١ [شرح حديث (٦٣٩)].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من طريق **أبي يسار القُرشيِّ، عن أبي هاشمٍ**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. =

والقـولُ بقتلِـه هو قـولُ جمهورِ أهـلِ العِلمِ[١]، وإنمـا اختلفوا: هل يُقتَل حدّاً، أو كفراً؟ علىٰ قولينِ مشـهورَينِ، **أصحُّهُما**: أنه يُقْتَل كفراً[٢]؛ لقولـه ﷺ: «العهدُ الـذي بينَنا وبينَهمُ الصلاةُ، فمَـن تَرَكَها فقد كَفَرَ»[٣]،

= قـال الدارقطنـي فـي «العلـل» ١١/ ٢٣١ (٢٢٥٢): أبو هاشـم وأبو يسـار مجهولان، ولا يَثبُتُ الحديثُ.

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٨٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٨٩-١٩٠. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٨٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٣-٢٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

ومذهب الحنفية: أن تارك الصلاة تهاوناً وكسـلاً عمداً فاسـقٌ، لا يُقتلُ؛ بل يُعزَّرُ ويُحبَس حتىٰ يموتَ أو يتوبَ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٩٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٥٢.

(٢) وهـو مذهب الحنابلة، وقـولِ ابنِ حبيب منَ المالكية، والشـافعية في وَجْهٍ. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٢/ ٢٣-٢٥، و«شـرح منتهـى الإرادات» ١/ ٢٥٣. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٨٨-٨٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ١٩٠. و«المجموع» ٣/ ١٤.

ومذهـب المالكيـة، والشـافعية: أنه يُقتلُ حدّاً لا كفراً. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٨٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ١٩٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٤ و٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٨.

(٣) انظر تخريجه ٦/ ٢٦٤ [شرح حديث (٦٣٣)].

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ بإسنادٍ صحيحٍ عن بُرَيْدةَ ﷺ، وهكذا قولـه ﷺ: «إنَّ بيـنَ الرَّجُـلِ وبينَ الشِّـركِ والكفرِ تَرْكُ الصـلاةِ»، خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه»(١) عن جابرٍ ﷺ.

وما سـوَّغَ القتلَ أُلْحِقَ بهذه الأشـياء، فإنْ كان ناقضـاً أُلْحِق بالتاركِ لِدِينِه، وما ليس بناقضٍ فهو مُسوِّغٌ رابعٌ جاءَتْ به الشريعةُ، لكنِ الأصلُ أنَّ المُسوِّغاتِ هي هذه الثلاثةُ، فَمَا ثبت أنه يُحِلُّ الدَّمَ صار مُسوِّغاً رابعاً إنْ لم يدخل في واحدٍ مِن هذه الثلاثةِ.



---

(١) (٨٢).

١١١٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَّلُ ما يُقْضَىٰ بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ عِظَمِ شأنِ الدِّماءِ، وأنَّ خَطَرَها عظيمٌ، ولهذا بُدِئَ بها يومَ القيامةِ في القضاءِ بين الناسِ؛ لِعِظَمِ خَطَرِها، فإنّ أعظمَ جريمةٍ على الإنسانِ إزهاقُ رُوحِه؛ إذْ هذا فوقَ ضَرْبِه، وفوقَ أخْذِ مالِه؛ فلهذا يُقضىٰ بينَهم في الدِّماءِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

وفي حديثِ عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما: «لن يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ مِن دِيْنِه، ما لم يُصِبْ دماً حراماً»(٢)، وقوله: «فُسْحَةٍ مِن دِيْنِه» يعني: رجاءَ التوبةِ، لعلَّه يتوبُ فيتوبُ اللهُ عليه، وقد يعفو اللهُ عنه إذا مات عليها ولم يَتُبْ ما لم يكن مشركاً؛ لأنَّ الشركَ ليس فيه توبةٌ ولا عفوٌ.

فَسفْكُ الدَّمِ خطَرُه عظيمٌ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] فالواجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ الحَذَرُ مِن أسبابِ العُدوانِ وسفكِ الدِّماءِ حتىٰ لا تقعَ الكارثةُ التي فيها الخَطَرُ العظيمُ.

---

(١) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

أمّا ما يتعلَّقُ بنفسِــه هو: فأوَّلُ شيءٍ يُنظَرُ فيه مِن عملِه: صلاتُه، كما جاء في الحديث الصحيحِ: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه المكتوبـة»(١)، هـل أدَّاها حقاً، وحافـظ عليها، وهلِ امتثـلَ أمْرَ الله فيها، أو ضيَّعَها ولم يؤدِّها.

وهذا هو الجمعُ بين النَّصَّينِ، وهو أنه:

فيما بينَه وبينَ الناسِ: يُبدَأُ بالدِّماءِ.

وفيما يتعلَّق بنفسِه وخاصَّتِه: يُبدأُ بالصلاةِ.



(١) انظر تخريجه ٤/ ٩٥ [قبل حديث (٣٣٨)].

١١١٦- وعن سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاه، ومَن جَدَعَ[1] عَبْدَه جَدَعْنَاه» رواه الخمسـةُ، وحسَّـنَه الترمذيُّ[2]، وهو مِن روايةِ الحَسَنِ البَصْريّ، عـن سَـمُـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

(١) الجَـدْعُ: قَطْعُ الأنفِ والأذنِ والشَّـفَةِ، وهو بالأنـفِ أخصُّ، فإذا أُطلق غَلَبَ عليـه. يقـال: رجـل أجـدعُ ومجـدوعٌ، إذا كان مقطوع الأنـف. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٤٦، مادة (جدع).

(٢) أحمـد ٥/ ١٠-١٢ و١٨-١٩، وأبـو داود (٤٥١٥- ٤٥١٧)، والترمـذي (١٤١٤)، والنسـائي ٨/ ٢٠-٢١ (٤٧٣٦- ٤٧٣٨)، وابن ماجـهْ (٢٦٦٣). وأخرجـه أيضاً الحاكـم ٤/ ٣٦٧، من طريق (قَتادةَ، وهشـام بن حسـان، وأبي أُميةَ)، عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.
وقـال أيضـاً في «العلـل الكبيـر» ص٢٢٣ (٤٠١): سـألت محمـداً [يعني: البخاريَّ] عن هذا الحديث؟ فقال: كان عليُّ بن المَدِينيِّ يقول بهذا الحديث.
قال محمد: وأنا أذهبُ إليه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- بأنه من رواية الحسنِ عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٢٦ (١١٠٧): إسناده صحيح إلى الحسن، وقدِ اختلفوا في سماعه من سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وقد تقدم تفصيلُ خلافِ العلماءِ في مسألةِ سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢/ ١١٩ [تخريـج حديـث (١٠٨)]، ولكـنْ هـذا الحديـث -على وجه=

وقدِ اخْتُلِفَ في سماعِه منه.

وفـي روايـةٍ لأبـي داودَ والنسـائيّ: «ومَـن خَصَـىٰ عَبْـدَه[١] خَصَيْنَاهُ»، وصحَّحَ الحاكمُ هذه الزيادةَ[٢].

اختلـف العلماءُ في هذا الحديثِ، وسـببُ اختلافِهمُ: اختلافُهم في

= الخصوص- قد نفىٰ سماعَه منه قَتادةُ في روايته عنه عند أحمد ٥/ ١٠، وابن مَعِينٍ في «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدوري» ٤/ ٢٢٩ (٤٠٩٤).

٢- وبأنـه طعن فيه الإمـامُ أحمدُ وابن عبد البرّ مِن وجـهٍ آخَرَ، وهو أنَّ فُتيا الحسنِ بخلافه.

وذهب قَتادةُ إلىٰ أن الحسنَ نَسِيَ هذا الحديثَ فأفتىٰ علىٰ خلافِه. وقال البيهقي ٨/ ٣٥: يُشبِه أنْ يكونَ الحسنُ لم يَنْسَ الحديثَ لكنْ رغبَ عنه لضعفِه. انظر: «مسـائل ابن هانئ» ٢/ ٨٧ (١٥٤٩)، و«مسائل عبد الله» ص٤٠٩-٤١٠ (١٤٦١- ١٤٦٢)، و«مسـائل أبـي داود» ص٣٠٧ (١٤٦٨)، و«الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٨.

٣- أنه قدِ اختُلف فيه على الحسن، فرُوي عنه مرفوعاً كما تقدم، ورُوي عنه موقوفاً. انظر: «مسائل عبد الله» ص٤١٠ (١٤٦٢).

(١) خَصَـىٰ عَبْـدَه: سـلَّ خُصْيَتَيْـهِ ونَزَعَهُما. انظـر: «المصبـاح المنير» ١/ ١٧١ و٢٨٦، مادة (خصي، سلل).

(٢) أبـو داود (٤٥١٦)، والنسـائي ٨/ ٢٠ و٢٦ (٤٧٣٦ و٤٧٥٤)، والحاكـم ٤/ ٣٦٧-٣٦٨.

سماعِ الحسنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فمَن قال: «إنه سمعَ منه» صحَّحَ هذا الحديثَ، وقال: إنه دليلٌ على القِصاصِ منَ الحُرِّ للعبدِ[1]، وإذا اقْتُصَّ منَ السيِّدِ -وهو سيِّدُه ومالِكُه- فمِن بابِ أَولىٰ غيرُه، واستدلُّوا أيضاً بقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ويكون قولُه ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] لا مفهومَ له.

ومَن قال: «إنَّ الحسنَ لم يسمعْ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» قال: الحديثُ ضعيفٌ ولا يُحتَجُّ به، والقرآنُ دَلَّ علىٰ أنه لا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبدِ، ولكنْ يُؤدَّبُ ويَغْرَمُ القيمةَ.

وأجابوا عنِ استدلالِهم بقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بأنها في أهلِ الكتابِ، وأنزلَه اللهُ تعالىٰ شَرْعاً لنا، فهو عامٌّ مخصوصٌ بقولِه تعالىٰ في آيةِ البقرةِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ أي: آيةُ البقرةِ تُخَصِّصُ آيةَ المائدةِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٤/ ٨٥-٨٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨٩-٢٩٠.

وهذا هــو الصوابُ وهو المعتمــدُ الذي عليــه الجمهورُ[(١)]: أنَّ الحُــرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ، وعليه قيمتُه بالغةً ما بلغتْ؛ لأنه ينزِلُ عن درجةِ الحُرِّ بســببِ أنه يُباعُ ويُشترىٰ، والســيدُ لا يُقتلُ بعبدِه، إذا قَتَلَه عمداً يستحِقُّ التعزيرَ.

وحديثُ سَــمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا ضعيفٌ، وقد تقدَّمَ[(٢)] الكلامُ علىٰ ســماعِ الحســنِ البصريِّ من سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنه لا يُعتمَدُ عليه إذا عَنْعَنَ، إلا أنْ يَعضُدَه دليلٌ آخَرُ يصلُحُ الاعتمادُ عليه.

وهــذا الحديــثُ لا يُعتمَــدُ عليــه؛ لأنــه أمــرٌ عظيــمٌ، وهــو القتلُ، فلا يُعتمدُ عليه مِن روايةِ الحسنِ عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والرِّواياتُ الأخرىٰ فــي هذا البــابِ كلُّهــا ضعيفــةٌ، والحاكــمُ رَحِمَهُ اللهُ لا يُعتبــرُ تصحيحُه في أشياءَ كثيرةٍ.

ثم الاختلافُ شُبهةٌ تُدْرَأُ بها الحدودُ.

---

(١) وهــو مذهــب المالكيــة، والشــافعية، والحنابلــة. انظــر: «الشــرح الصغيــر؛ أقرب المســالك» ٢/ ٣٨١، و«حاشية الدســوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٦٩. و«كشــاف القنــاع؛ الإقنــاع» ١٣/ ٢٤٥ و٢٤٩، و«شــرح منتهــى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٠.

(٢) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

ومِمَّـا يـدلُّ علـىٰ أنـه لا يُقادُ بـه: ما يأتي[1] في بـابِ حَـدِّ القَذْفِ، مِـن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشـيخينِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن قَذَفَ مملوكَه يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ، إلا أنْ يكونَ كما قال»، فإذا كان حَدُّ القَذْفِ لا يُقامُ عليه وهو أسـهلُ منَ القتلِ، وأسـهلُ منَ الجَدْعِ فمِن بابِ أَولىٰ أَلَّا يُقامَ عليه القِصاصُ والقطعُ.

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ صحيحٌ رواه الشيخانِ، وكونه يُقامُ عليه يومَ القيامةِ دليلٌ علىٰ أنه يُنتقَمُ منه يومَ القيامةِ لعبدِه إذا تعدَّىٰ عليه، وأمّا أنه يُقادُ به؛ فلا.

ولكنْ هذا لا يمنع مِن كونِ وَلِيّ الأمرِ يُؤَدِّبُه علىٰ تعدِّيه علىٰ عبدِه، ويَنتصِفُ للعبدِ بما يردعُ السـادةَ عنِ التعدِّي عليهم، فهذا شيءٌ آخَرُ مِن بـابِ التعزيراتِ، وإنمـا المقصودُ هنا أنه لا يُقتَلُ بـه، ولا يُقْتَصُّ منه له؛ لضعفِ حديثِ سَـمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ يَسـتحِقُّ التَّعزيزَ إذا تعمَّدَ ذلك؛ لأنه معصيةٌ، والمعاصي فيها التعزيرُ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٠).

بلوغ المرام

١١١٧- وعن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ» رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ(١)، وقال الترمذيُّ:

(١) أحمد ١/ ٢٢ و٤٩، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجَهْ (٢٦٦٢)، وابن الجارودِ ص١٩٩ (٧٨٨)، والبيهقي ٨/ ٣٨، من طريق (ابن لَهِيعةَ، وحجَّاج بن أَرْطاةَ، ومحمد بن عَجْلان)، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
والحجَّاجُ بن أَرْطاةَ: ضعيفٌ يُدَلِّس عنِ العَرْزَميّ وهو متروكٌ. انظر ٤/ ١٤٨ [تخريج حديث (٣٥٦)]، وانظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٧٢.
وأمّا ابن لَهِيعةَ فهو ضعيفٌ مختلطٌ، ولم يسمع مِن عَمرِو بن شُعيب. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٨٥.
وأمّا طريق محمد بن عَجْلان فقد صحَّحَ إسنادَه البيهقيُّ في «المعرفة» ١٢/ ٤٠.
وخالفَ (ابنَ لَهِيعةَ، وحجَّاجَ بنَ أَرْطاةَ، ومحمدَ بنَ عَجْلان): يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، فرواه عن عَمرِو بن شعيب، عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ. وهذا منقطعٌ؛ لأنَّ عَمرو بنَ شُعيبٍ لم يسمَعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ١٠٧ (١٤٦)، و«تحفة التحصيل» ص٢٤٣.
وأخرجه أحمد ١/ ١٦، من طريق مجاهد، عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابنُ كثيرٍ في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٥٠: «هذا منقطع»، وذلك لأنَّ مجاهداً لم يسمَعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «تحفة التحصيل» ص٢٩٤.
وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم=

«إنه مُضْطَرِبٌ».

قولـه: (رواه أحمـدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَـهْ، وصحَّحَه ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ، وقال الترمذيُّ: إنه مُضْطَرِبٌ) في سَنَدِ حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمـدَ: ابنُ لَهِيعةَ، وحالُـه معروفٌ، وقد صرَّحَ بالسـماعِ مِن عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ[1]، وفي سَـنَدِه عند الترمـذيِّ وابنِ ماجَـه: الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو ضعيفٌ.

ورواه أحمدُ في «مسـنده» عن مجاهدٍ، عن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= أنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابْنَه لا يُقتَلُ به.

وقال عليُّ بن المَدِينيِّ عن هذا الحديث كما في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٥١: «هـو ضعيـفٌ، إنمـا رواه عَمرو بـن شُـعيب، رواه عنـه حجَّاج بـن أَرْطاةَ، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مِمَّا يُعتمد عليه».

ولـه شـاهدان ضعيفان من حديـث ابن عباس وسُـرَاقةَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، كما سيأتي في شرح سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قـال ابن عبدِ البَـرِّ في «التمهيـد» ٢٣/ ٤٣٧: «هو حديثٌ مشـهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مسـتفيضٌ عندَهم، يُستغنىٰ بشُهْرتِه وقَبُولِه والعملِ به عنِ الإسنادِ فيه، حتىٰ يكاد أن يكونَ الإسنادُ في مثلِه -لشهرته- تكلُّفاً».

(١) ولكـنْ قـد نفىٰ سـماعَه مِـن عَمرِو بـن شُـعيب: أبو حاتِمٍ الـرازي، فيكون تصريحُه بالسماع وَهْماً منه لاختلاطِهِ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٨٥.

وهذا إسنادٌ جيدٌ لولا الانقطاع؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وله شاهدٌ عندَ الترمذيِّ، وابنِ ماجَهْ[1] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وفي سَنَدِه: إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكِّيُّ، وهو ضعيفٌ.

وله شاهدٌ آخَرُ مِن حديثِ سُرَاقةَ بنِ مالكٍ الجُعْشُميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الترمذيِّ[2]، وفي إسنادِه المثنَّى بن الصَّبَّاح، وهو ضعيفٌ.

فلهذا قال الترمذيُّ: إنه مُضطرِبٌ.

---

(١) الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجَهْ (٢٥٩٩)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن طاوُسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا مِن حديث إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكِّي قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حفظِه.
وضعَّفه: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٥٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦١٠.

(٢) (١٣٩٩)، من طريق المُثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشَم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث سُرَاقة إلا مِن هذا الوجه، وليس إسنادُه بصحيحٍ، رواه إسماعيل بن عياش، عنِ المُثنَّى بن الصَّبَّاح، والمُثنَّى بن الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديثِ.
وضعَّفه: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٥٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦١٠.

ولكـنِ ابنُ الجـارودِ والبيهقـيُّ وجماعةٌ نظروا إلىٰ تعـدُّدِ طُرُقِهِ وكثرتِهـا، وأنَّ بعضَهـا لا بأسَ به مِن حيثُ الجُملـةُ فقالوا: إنه جيدٌ وصحيحٌ من هذه الحيثيَّةِ، ومجموعُ هذه الطُّرُقِ يَشُـدُّ بعضُها بعضاً، وتشـهَدُ لـه بالصحةِ، فهـو مِن بابِ الحسـنِ لغيرِه علىٰ أقـلِّ تقديرٍ، وهو حُجَّةٌ.

قـال الترمـذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ سـاقَهُ: «هذا حديثٌ فيـه اضطرابٌ، والعمـلُ علـىٰ هـذا عند أهـلِ العلـمِ: أنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابْنَـه لا يُقتَلُ بـه»، ولم يَحْـكِ خلافـاً أنَّ الوالِدَ لا يُقتَـلُ بالولدِ لهـذه الأحاديث، وللمعنىٰ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

قوله: (لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ) أي: أنَّ الوالِدَ إذا قَتَلَ وَلَدَه فإنه لا يُقتَلُ به، ولا يجبُ عليه القِصاصُ.

قالوا: والحكمة في ذلك والله أعلم: أنَّ الوالِدَ هو سببُ وُجودِه وهو أصْلُه فلا يُقادُ به، فاللهُ جَلَّ جعلَه سـبباً لوجودِه فلا يكون سـبباً لإعدامِه؛ لهـذا الحديث؛ ولأنَّ أهـلَ العِلمِ عملوا بمقتضـاه، ولِوَجَاهةِ ما دَلَّ عليه منَ المعنىٰ، ولِعِظَمِ حَقِّ الوالِدِ وكِبَرِ شأنِ حقِّه لم يُقَدْ به.

لكنْ يَسـتحِقُّ أنْ يُـؤدَّبَ ويعاقَبَ علـىٰ عدوانِهِ، وعليـه الدِّيَةُ للوَرَثَةِ.

وقولُه: «الوالِد» يشـمَلُ الذَّكَرَ والأنثىٰ، ويشمَلُ الأبَ والأمَّ والجَدَّ

والجَدَّةَ؛ فكلُّهم والِدٌ[1]، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «ارْمُوا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كان رامياً»[2]، ولهذا **فإنَّ الصحيحَ** مِن أقوالِ العلماءِ: أنَّ الجدَّ يَحجُبُ الإخوةَ كما يحجُبُهم الأبُ[3].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم قتلِ الأبِ إذا قتل وَلَده عمداً علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ الأبَ لا يُقتَلُ بوَلَدِه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٥٦ و٢٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٣.

٢- مذهب المالكية: أنَّ الأبَ إذا قتل ابْنَه قُتِلَ به إذا كان قَصْدُ إزهاقِ رُوحِه واضحاً، كأنْ يرميَ عُنُقَه بالسيف أو يُضْجِعَه فيذبَحَه، فإذا لم يكن واضحاً لم يُقتَلْ به. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨٣ و٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٢ و٢٦٧.

وكذلك لا تُقتَلُ الأمُّ بقَتْلِ ولدِها، ولا يُقتَلُ الجَدُّ أيضاً بقتلِ وَلَدِ وَلَدِه، عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٥٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، من حديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر توثيقه ٩/ ٢٥٩ [شرح حديث (٩١٨)].

١١١٨- وعن أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه قال: «قلتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هل عندَكُم شيءٌ منَ الوَحْيِ غيرُ القُرآنِ؟

قال: لا -والذي فلَقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ- إلَّا فَهْمٌ يُعطِيه اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ، وما في هذه الصَّحيفةِ. قلت: وما في هذه الصَّحيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسيرِ، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاريُّ[(١)].

١١١٩- وأخرجَه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ مِن وَجْهٍ آخَرَ عن عليٍّ رضي الله عنه، وقال فيه: «المؤمنونَ تتكافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَىٰ بذِمَّتِهم أدناهُم، وهم يَدٌ علىٰ مَن سِواهُم، ولا يُقتَلُ مؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه» وصحَّحَه الحاكمُ[(٢)].

---

(١) (١١١).

(٢) أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩ (٤٧٣٤)، والحاكم ٢/ ١٤١، من طريق قَتادة، عنِ الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦٠، وابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٦٢: إسناده صحيح.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الحسنُ وقَتادةُ مُدَلِّسان، ولم يُصرِّحا بالسماع. انظر: «التقريب» (١٢٢٧)، و«الجواهر والدُّرر» ٢/ ٩٢٢.
٢- اختُلِفَ فيه علىٰ قَتادةَ: فَرُوي عنه كما تقدَّم، ورُوي عنه، عن أبي حسان الأعرج، عنِ الأشتر، عن عليٍّ رضي الله عنه، به؛ أخرجه النسائي ٨/ ٢٤ (٤٧٤٦)،=

قوله: (قلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندَكُم شيءٌ منَ الوَحْيِ غيرُ القُرآنِ؟) هذا -والله أعلم- عندما ادَّعَتِ الشيعةُ في الكوفةِ أنَّ أهلَ البيتِ اخْتُصُّوا بأشياءَ، وأنَّ عندَهم شيئاً منَ الوحيِ غيرَ ما عندَ الناسِ، وكان هذا دأبَ الشيعةِ قديماً مِن حينِ انتقلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفةِ، وصارتِ الفِتنةُ بمقتلِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صار لهم نشاطٌ وكلامٌ حتىٰ آلَ بهمُ الأمرُ إلىٰ أنْ غَلَوْا في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتقدوا فيه الأُلوهيَّةَ حتىٰ غضبَ وأحرقَ مَن أمكنَه مِنهم بالنارِ غضباً للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وانتقاماً منهم، ورَدْعاً لغيرِهم عن هذا البلاءِ العظيمِ والشركِ الوخيمِ، ورُبَّما قالوا: إنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد خان الرسالةَ، وأنها لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجَعَلَها لمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللرافضةِ أخبارٌ خبيثةٌ، وقد بقيتْ لهم بقايا إلى اليومِ، قطع الله دابِرَهم، وكَفَىٰ شرَّهم.

= ورُوي عنه عن أبي حسان، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به؛ أخرجه أحمد ١/ ١١٩، وأبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي ٨/ ٢٠ و٢٤ (٤٧٣٥ و٤٧٤٥)، ورُوي عنه، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بإسناد منقطع؛ أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٩٩ (١٨٥٠٧).
ورجَّح البزارُ ٢/ ٢٩٠ (٧١٤)، والدارقطنيُّ في «العلل» ٤/ ١٣١ (٤٦٨) ما رواه قَتادةُ، عنِ الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وله شاهدٌ مِن حديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ و٢١١ و١٩٢ و٢١٥، وأبو داود (٢٧٥١ و٤٥٠٦ و٤٥٣١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٥٩)، وابن خزيمة ٤/ ٢٦ (٢٢٨٠).
قال الترمذيُّ، وابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦٠: حديثٌ حسنٌ.
وقال ابنُ حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٦١: إسنادُه حسنٌ.

فأراد السائلُ -وهو أبو جُحَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنْ يُبَيِّنَ أنَّ هذا الشيءَ الذي تزعُمُه الشيعةُ شيءٌ لا أصلَ له، ولا أساسَ له، فسأل علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هل عندَكُم» أي: يا عليُّ والعباسُ وآلَ البيتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم «شيءٌ منَ الوَحْيِ غيرُ القُرآنِ» أي: هل خُصَّ أهلُ البيتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بعلمٍ منَ الوحيِ دونَ سائرِ الناسِ، فأجابه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الجواب:

(قال: لا -والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ) «قال: لا» يعني: ما عندنا شيءٌ سوى القرآنِ، «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ» الحَبَّةُ معروفةٌ، جعل اللهُ فيها خلقاً مِن حَبَّةِ الحِنطةِ والذُّرةِ والنَّوَىٰ وغير ذلك، «وبَرَأَ النَّسَمَةَ» النَّسَمَةُ: بالفتح؛ الرُّوحُ، وقوله: «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ» لتأكيدِ المقامِ بالقسمِ؛ يعني: واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو، الحكيمُ العليمُ، الذي له القدرةُ وله التصرُّفُ بعبادِه، والذي خلقَ الأرواحَ وخلقَ كلَّ شيءٍ؛ إنَّ هذا شيءٌ لا أصلَ له، ولا صِحَّةَ له، لم يَخُصَّنا بشيءٍ، فآلُ البيتِ ما خُصُّوا بشيءٍ دونَ الناسِ مِن جهة الأحكامِ الشرعيَّةِ أوِ الوحيِ، إلا ما ثبتَ في حَقِّ بني هاشمٍ مِن جهةِ الصَّدَقَةِ كما هو معروفٌ[1].

المقصودُ: أنهم ما خُصُّوا بشيءٍ منَ الوحيِ أو الشرعِ زيادةً على الناسِ؛ بل هذا مِن فِرْيَةِ الرافضةِ وأشباهِهم، ولهذا قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذلك:

(إلَّا فَهْمٌ يُعطِيه اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ) يعني: ما عندنا شيءٌ «إلا

---

(١) انظر: ٤/ ٢٠٤-٢٠٥ [شرح حديث (٦١٦)].

فَهْـمٌ»»، و«فهمٌ» بدلٌ مِن «شـيءٌ»؛ لأنـه تامٌّ غيرُ مُوجَـبٍ؛ يعني: إلا فهمٌ فـي القـرآنِ يعطيـه الله مَن شـاء؛ لأنَّ الناسَ يتفاوتـونَ في فَهْـمِ القرآنِ، والسُّنَّةِ كذلك، فقد يفهمُ العالمُ منَ الآيةِ حكمين أو ثلاثةً، ويفهمُ الآخَرُ أربعـةَ أحكامٍ وخمسـةً وأكثـرَ، وهكذا مـنَ الأحاديثِ، فالفهـمُ يتفاوتُ حَسَـبَ ما يُعطي اللهُ العبادَ منَ النُّورِ والبصيرةِ، وما عندهم منَ العِلمِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ الرسولِ ﷺ.

قولـه: (ومـا في هـذه الصَّحيفـةِ) يعنـي: صحيفةً كانت فـي جِرابِ سـيفِه، فيها أحاديثُ سَـمِعَها عليٌّ رضي الله عنه منَ النبيِّ ﷺ ورواها عنه، وقولُ الشـارحِ[١] هنا: (لا يلزمُ مِن قولِه: «ما في هذه الصَّحيفةِ» نَفْيُ ما نُسِـبَ إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه منَ الجَفْرِ[٢] وغيرِه) غَلَطٌ، والجَفْرُ باطلٌ.

قولـه: (العَقْلُ) هو الدِّيَةُ، ويريدُ بذلك: العُقولَ التي يقضيها النبيُّ ﷺ في الدِّياتِ، وهذا الشاهدُ من إيراد الحديثِ في هذا البابِ.

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٤١.

(٢) الجَفْـرُ: أحدُ ركائزِ المعتقداتِ الباطنيةِ، ويُطلَقُ عندهم علىٰ علمٍ منَ العلوم الغَيبيَّةِ المبنيَّةِ علىٰ أسرارِ الحروفِ، ويُستدَلُّ بها على الحوادث المستقبليَّةِ، ويدَّعـونَ كذبـاً أنَّ الرسـولَ ﷺ أسـرَّه إلـىٰ عليِّ بن أبي طالـب رضي الله عنه وأمرَه بتدوينه، فكتبَه عليٌّ رضي الله عنه حروفاً مُتفرِّقة على الجَفْرِ -وهو جلدُ ولدِ الماعزِ- وأخذَه عنه جعفرٌ الصادقُ. انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» ٢/ ١٠٣٧.

قولـه: (وفَكَاكُ الأسـيرِ) «فَكَاكُ» بفتحِ الفاءِ وكسـرِها، يقـال: فَكَاكٌ وفِـكاكٌ، وقد جـاءتِ النصوصُ بالحثِّ علىٰ فَكِّ الأسـيرِ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد]، وقـال النبيُّ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ -يَعْنِي: الأَسِـيرَ- وأطعموا الجائِـعَ، وعُودوا المريضَ»(١)، فَفَكَاكُ الأسـيرِ مِن أفضلِ القُرُباتِ، وهو واجبٌ على المسـلمينَ حَسَـبَ طاقتِهـم، وعلـىٰ بيتِ المـالِ، فإذا كان هناك أسـرىٰ مِنَ المسـلمين عندَ الكَفَرةِ وَجَبَ على المسـلمينَ إطلاقُ سـراحِهم وفَكُّهم بالمالِ مِن بيتِ المـالِ إنْ قَـدَرَ بيتُ المـال، وإن عَجَزَ بيتُ المال فالمسـلمون يتعاونون لفَكِّ أسراهم.

قولـه: (ولا يُقتَـلُ مسـلمٌ بكافـرٍ) هذا أيضـاً مِمَّا يتعلَّـقُ بالبابِ؛ أنَّ الكافـرَ إذا قَتَلَـه المسـلمُ لا يُقادُ به، لِمَا جعلَ اللهُ بينَهـم منَ الفرقِ، فهذا عزيـزٌ علـى اللهِ كريمٌ عليه، وهـذا هَيِّنٌ على اللهِ؛ فلا يسـتويانِ، فلا يُقتَلُ مسـلمٌ بكافـرٍ إذا حصل بينهمـا مقاتَلَةٌ(٢)، ولكـنْ لوليِّ الأمـرِ أنْ يُؤدِّبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦)، من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨١، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ٤/ ٢٣٨. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٩٩-٤٠٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢٦٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٤٥ و٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٠.

المسلمَ إذا تعدَّىٰ بأنْ يُعَزِّرَه بما يرىٰ، لكنْ مِن غيرِ أنْ يُقادَ بالكافرِ، وأمّا إذا قتل المسلمُ الكافرَ خطأً، فليس فيه إلا الدِّيَةُ.

وذهب الحنفيةُ[١] إلىٰ أنَّ المسلمَ يُقتَلُ بالكافرِ الذِّمِّيّ؛ أيِ: المعاهَدِ، واستدلُّوا بمُرسَلِ عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلمانيّ الآتي[٢]: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ مسلماً بمُعَاهَدٍ، وقال: أنا أَوْلىٰ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه».

ولكنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، ومرسلُ ابنِ البَيْلمانيّ إسنادُه واهٍ كما سيأتي[٣].

والمقصودُ: أنَّ آلَ البيتِ ليس عندَهم شيءٌ منَ الوحيِ إلا ما فَهِمَه منَ القرآنِ مَن وَفَّقَه اللهُ تعالىٰ منهم، أو حَفِظَه منَ السُّنَّةِ -التي هي كلامُ النبيِّ ﷺ وأفعالُه وتقريراتُه- فالناسُ يتفاوتون في هذا علىٰ حَسَبِ الفهمِ وعلىٰ حَسَبِ حفظِهم للسُّنَّةِ، فهذا يحفظُ مِئَةَ حديثٍ، وهذا يحفظُ مِئَتَيْ حديثٍ، وهذا يحفظُ ألفَ حديثٍ، وهذا يحفظُ أَلْفَيْ حديثٍ وهكذا، علىٰ حَسَبِ ما يعطيهمُ اللهُ من فَهمٍ وحفظٍ.

---

(١) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٤.

(٢) في «البلوغ» (١١٢٨).

(٣) في «البلوغ» (١١٢٨).

قولـه: (المؤمنـونَ تتكافَأُ دِماؤُهُم، ويَسْـعَىٰ بِذِمَّتِهِم أدناهُم، وهـم يَدٌ علـىٰ مَن سِـواهُم، ولا يُقتَلُ مؤمِـنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ فـي عَهْدِه) هذا اللفـظُ الثانـي للحديـثِ، وقد رواه أحمـدُ وأبو داودَ والنسـائيُّ، واللفظُ الأولُ رواه البخاريُّ، وكلاهما صحيحٌ معروفٌ.

قوله: «المؤمنونَ تتكافَأُ دِماؤُهُم» يدلُّ علىٰ أنَّ دماءَ المؤمنينَ متكافِئةٌ؛ يعني: متسـاويةً، يُقتل هذا بهذا، فالرَّجُلُ يُقتـلُ بالرَّجُلِ، والمرأةُ بالمرأةِ، والمـرأةُ بالرَّجُـلِ، والرَّجُلُ بالمـرأةِ، والعالمُ بالعامـيّ، يتكافؤونَ؛ لأنهم شيءٌ واحدٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وقال النبيُّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ»[(١)].

ويُسـتثنىٰ من ذلك: ما دلَّ عليه الشـرعُ -كما تقدَّم[(٢)]- في عدمِ قَتْلِ الحُرِّ بالعبدِ.

قوله: «ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِم أدناهُم» يعني: أدناهم في الفضيلةِ والشرفِ، فَيُجيـرُ عليهـمُ الفقيرُ ومَـن هو غيرُ مشـهورٍ فيهم، ويُجيرُ عليهـمُ المرأةُ والعبـدُ، وهؤلاء مِن أدناهم في الجُملـةِ، وكم للهِ مِنِ امرأةٍ وعَبْدٍ أفضلُ؛ لكـنْ هذا فـي الجُملةِ، ولهذا لمَّا أمَّنَتْ أُمُّ هانـئٍ رضي الله عنها بعضَ الكُفَّارِ يومَ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٢) ١١/ ٢٧-٢٨ [شرح حديث (١١١٦)].

الفتح أمَّنهمُ النبيُّ ﷺ وقال: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ»(١)، فإذا أمَّنَ المسلمُ كافراً -وإنْ كان المؤمِّنُ مِن أطرافِ المسلمينَ، وليس مِن أشرافِهم وكبرائهم، بل من مماليكهم أو مِن نِسائِهم- وَجَبَ إمضاءُ تأمينِه، وعدمُ قَتْلِ هذا المُؤَمَّنِ حتىٰ يُرَدَّ إلىٰ مأمنِه، فإذا قال الكافرُ: أَمِّنِّي حتىٰ أكلِّمَ الأميرَ؟ أَمِّنِّي حتىٰ أكلِّمَ فلاناً؟ أو حتىٰ أسمعَ كلام فلان، أو أُبَلِّغَ حاجتي لفلانٍ؛ فأمَّنَه أحدُ المسلمينَ، فإنَّ هذا التأمينَ يُمضَىٰ ولا يُبطَلُ، ولا يجوز قَتْلُه بعدَ ذلك حتىٰ ينظُرَ وليُّ الأمرِ في أمْرِه: إنْ تابَ وأسلمَ، وإلَّا؛ يُرَدُّ إلىٰ مَأْمَنِهِ.

قوله: «وهم يَدٌ علىٰ مَن سِواهُم» هذا خبرٌ معناه الأمرُ والإلزامُ؛ يعني: يجبُ أن يكونوا جماعةً وقوةً ويداً علىٰ من سواهم، ويجبُ أنْ يتكاتفوا، وأنْ يتعاضدوا ويتعاونوا، وأنْ تكونَ أيديهم يداً واحدةً ضِدَّ عدوِّهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، فيجبُ أنْ يكونوا يداً واحدةً ضِدَّ الأعداءِ.

قوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه» أي: صاحبُ العهدِ لا يُؤخَذُ حالَ كونِه في العهدِ، فمَن كان له عَهْدٌ يبقىٰ علىٰ عَهْدِه حتىٰ تَتِمَّ المُدَّةُ، ثم إمَّا أنْ يُسْلِمَ، وإمَّا أنْ يُقاتَلَ، إلا أن يَنقُضَ العهدَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٥٣).

وهـذه تعليماتٌ عظيمةٌ وأصـولٌ كبيرةٌ أوضحَهـا النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ العظيمِ.

وفيه إبطالٌ لِمَا تقولُه الشـيعةُ من نسـبةِ خصائـصَ منَ الوحيِ لأهلِ البيـتِ، وأنَّ عندَهـم قرآنـاً غيـرَ هـذا القـرآنِ، أو عندَهـم أحاديثَ غير ما عرفَه المسـلمون، أو شـرائعَ خاصَّةً بهم غيرَ ما عرفَه المسلمونَ، فإنَّ هذا كلَّه باطلٌ، فإنَّ أهلَ البيتِ -مِن بني هاشمٍ وأزواجِ النبيّ ﷺ- كلُّهم مِـن جنسِ بقيَّةِ المسـلمينَ، أحكامُهـم واحدةٌ، ما عـدا الصَّدَقةَ كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تنبغي لآلِ مُحَمّدٍ، إنَّما هي أوساخُ الناسِ»[1]، كما هو معروفٌ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٦).

١١٢٠- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُها قد رُضَّ بين حَجَرينِ، فسألوها: مَن صَنَعَ بكِ هذا؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتىٰ ذكروا يهوديّاً، فَأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فأقَرَّ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بين حَجَرَيْنِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُها قد رُضَّ بين حَجَرينِ) رأىٰ يهوديٌّ في المدينةِ جاريةً عليها أوضاحٌ مِن ذهبٍ، فَخَلا بها، وأخذَ حُلِيَّها التي كانت عليها منَ الذهبِ والفضةِ، ولم يكتفِ بأخْذِها حتىٰ رَضَّ رأسَها بين حَجَرينِ -والعياذُ باللهِ- لئلا تُخبِرَ به وتَدُلَّ عليه؛ أي: أراد أنْ يقتُلَها حتىٰ لا يُعلَمَ مَن أخَذَ حُلِيَّها، ثم أخَذَ الأوضاحَ التي عليها وأخذَ الذهبَ وهَرَبَ.

قوله: (فسألوها: مَن صَنَعَ بكِ هذا؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتىٰ ذكروا يهوديّاً. فَأَوْمَأَتْ برأسِها) أي: فاشتكىٰ أهلُها إلى النبيِّ ﷺ، فَجِيءَ إليها وبها رَمَقٌ لم تَمُتْ بعدُ، وجِيْءَ لها بعِدَّةِ أشخاصٍ يُتَّهمونَ بقتلِها منَ اليهودِ، فعُرِضوا عليها، وسُئلتْ: أهذا قَتَلَكِ؟ فأشارَتْ: لا، أهذا قَتَلَكِ؟ فأشارَتْ: لا، ثم

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم ١٧- (١٦٧٢).

جِيْءَ إليها بالذي قَتَلَها، فقالوا: أهذا قَتَلَكِ؟ فأشارَتْ أنْ نعم؛ أي: هو هذا.

قولـه: (فأُخِذَ اليهوديُّ، فأقَرَّ) أي: أُخِذَ اليهوديُّ الذي أشارت بأنه صاحِبُها، فَسُئِلَ فأقرَّ، وقال: إنه قتلَها مِن أجلِ كذا وكذا.

قولـه: (فأَمَـرَ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يُـرَضَّ رأسُـه بيـن حَجَريْـنِ) فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بين حجرين قِصاصاً كاملاً، وهذا يدلُّ على أنَّ الجانيَ يُقتَصُّ منه بمِثلِ ما فعلَ: إذا كان قَتَلَه برَضِّ رأسِـه يُرَضُّ رأسُـه، وإذا كان ذَبَـحَ يُذبَـحُ، إذا كان قَتَلَه بالسُّـمِّ يُقتَلُ بالسُّـمِّ، وإذا قَتَلَه بالخَنقِ يُقتَـلُ بالخَنـقِ، كمـا قـال تعالـىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨] وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقِصـاصُ مـنَ المُقَاصَّةِ، وهي المماثلةُ؛ يعني: التماثـلَ، وهو أنْ يُفعَلَ بالجاني مثلُ ما فَعَلَ بالمجنيِّ عليه؛ قِصاصاً، فإذا قَتَلَ بشيءٍ قُتِلَ به.

إلا أنْ يكـونَ ذلـك أمـراً مُحَرَّمـاً كاللِّـواطِ أو إسـقائِه الخمـرَ؛ فلا يجوز.

وكذلـك إذا كان قَتَلَـه بالنـارِ فإنـه يُقتَـلُ بالسـيفِ(١)؛ لحديثِ

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز استيفاء القِصاص بالحرق بالنار على قولين:
١- مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يجوز القِصاص بالحرقِ بالنار. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٥. و«تحفة=

حمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّره على سَرِيَّةٍ وقال له: إنْ وجدتم فُلاناً فأحرِقُوه بالنارِ. فولَّيتُ فناداني، فرجعتُ إليه فقال: إنْ وجدتم فُلاناً فاقتلوه، ولا تحرِقُوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلا رَبُّ النارِ»(١).

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها: أنَّ الرَّجُلَ إذا قَتَلَ المرأةَ يُقتَلُ بها، ويُقتَصُّ منه.

ومنها: أنَّ القتلَ بالمُثَقَّلِ يُقادُ به كالمُحَدَّدِ، إذا كان عمداً وحصلَ به القتلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قادَه به؛ لأنه رَضَّ رأسَها، والرَّضُّ يقتُلُ غالباً، فلهذا

= المحتاج» ٥/ ٤٤٠-٤٤١، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٣٠٤-٣٠٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٣٥١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٣.

٢- مذهب الحنفية، والحنابلة: لا يجوز القِصاصِ بالحرقِ بالنارِ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٦.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٤، وأبو داود (٢٦٧٣).

قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ١٤٩: إسناده صحيح.

وأخرج البخاري (٢٩٥٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ: «إني كنتُ أمرتُكم أنْ تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنارِ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإنْ أخذتُمُوهما فاقتُلُوهما».

ماتَتْ بسبب ذلك، فَقِيدَ بها.

وقـولُ بعـضِ الفقهاءِ الكوفيينَ[١]: إنه لا يُقتَـلُ بالمُثَقَّلِ ولا يُقادُ به: قولٌ لا وَجْهَ له!

والصـوابُ: أنَّ القتـلَ بمـا يَقتُلُ غالباً -سـواءٌ بمُثَقَّلٍ أو غيـرِ مُثَقَّل، أو مُحَدَّد كحَجَرٍ أو حديدٍ، أو غيرِ ذلك- يُقتَلُ به قِصاصاً[٢].

ومنها: العملُ بالإشـارةِ، وأنَّ الإشـارةَ تُعتبرُ في الدَّعوىٰ وفي غيرِ الدَّعـوىٰ، لكـنْ لا يُعتمَدُ عليها مِـن غيرِ بيّنةٍ، وإنما تُرْشِـدُ إلى المُتَّهمِ، ويُعمَـلُ بهـا للاهتداءِ إلـى المطلوبِ، فـإنَّ النبيَّ ﷺ اهتـدىٰ بهذا إلى الجانـي لمَّـا أشـارَتْ إليه واعتـرفَ، فالعُمْدةُ على اعترافِهِ، لكنْ سـببُ اعترافِه أنها أشـارَتْ إليه. والأدلَّةُ في العملِ بالإشـارةِ والعملِ بالقرائنِ كثيرةٌ جداً.

---

(١) وهـو مذهـب الحنفية. انظـر: «بدائـع الصنائـع» ٧/ ٢٣٤، و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٢٩.

(٢) وهـو مذهـب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٣٨٣-٣٨٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٧٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢١١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧.

ومنها: خُبْثُ اليهودِ وحِرْصُهم على المالِ وطَمَعُهم، وعَدَمُ مبالاتِهم بقتلِ النفوسِ إذا كان لهم طمعٌ في ذلك وهوىً، نسأل الله السلامة.



١١٢١- وعـن عِمرانَ بـنِ حُصيـنٍ رضي الله عنهما: «أنَّ غُلامـاً لِأُناسٍ فُقـراءَ، قَطَـعَ أُذُنَ غلامٍ لِأُناسٍ أغنياءَ، فأتَـوُا النبيَّ ﷺ فلم يجعلْ لهم شيئاً» رواه أحمدُ والثلاثةُ[(١)] بإسنادٍ صحيحٍ.

قولـه: (أنَّ غُلامـاً لِأُناسٍ فُقراءَ، قَطَعَ أُذُنَ غـلامٍ لِأُناسٍ أغنياءَ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ فلم يجعلْ لهم شـيئاً) هذا الحديثُ أَشـكَلَ علىٰ كثيرٍ من أهلِ العلـمِ؛ لأنَّ القاعـدةَ أنه إنْ كان عمداً فالقِصاصُ، وإنْ كان خطأً أو شِـبهَ عَمْـدٍ فالدِّيَـةُ، أمّـا أنْ يذهـبَ هَـدَراً فهذا ليس لـه نظيرٌ في الشـرعِ، فقد بيَّـنَ اللهُ ﷻ أنَّ النفسَ بالنفسِ، والعينَ بالعيـنِ، والأنفَ بالأنفِ، والأُذُنَ بالأذُنِ، والسِّنَّ بالسِّنِّ، والجُروحَ قِصاصٌ، وبيَّنَ أنَّ الخطأَ فيه الدِّيَةُ.

---

(١) أحمد ٤/ ٤٣٨، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/ ٢٥ (٤٧٥١)، من طريق معاذ بـن هشـام، حدثنـي أبي، عـن قَتادةَ، عـن أبي نَضْرة، عـن عِمران بنِ حصين رضي الله عنهما، به.

ولـم نقف عليـه عند الترمذي، ولم يَعْـزُهُ إليه المِزِّيُّ في «تحفة الأشـراف» ٨/ ١٩٣ (١٠٨٦٣).

قـال ابن عبد الهادي فـي «المحـرر» ٢/ ٢٢٩ (١١١١): رُواتُه ثِقاتٌ مُخرَّجٌ لهم في الصحيح.

وقـال ابن كثيـر في «التفسـير» ٣/ ١٢٢ [المائدة:٤٥]: هذا إسـنادٌ قويٌّ رجالُه كلُّهم ثِقاتٌ.

فإنْ كان صحيحاً فيجبُ أن يُحمَلَ علىٰ معنىً يُطابِقُ الأدلَّةَ الشرعيَّة، ويوافِقُها؛ لأنَّ ما اشتَبَه منَ السُّنَّةِ مثلُ ما اشتبه منَ القرآنِ سواءٌ بسواءٍ، كما أنَّ المُشتَبِهَ في آياتِ القُرآنِ يُفَسَّرُ بالمُحكَمِ، ويُصارُ فيه إليه، ولا يُفَسَّرُ بخلافِ المُحكَمِ، فهكذا السُّنَّةُ؛ ما أَشكَلَ منها يُرَدُّ إلى المُحكَمِ ويُفَسَّرُ به، ومعلومٌ في المُحكَمِ أنَّ الجانيَ عليه القِصاصُ أوِ الدِّيَةُ إنْ كان عَمداً، وإنْ كان خطأً عليه الدِّيَةُ، ولا يُفْلِتُ.

وقد أجاب بعضُهم[1] بأنَّ هذا قطعَ أُذُنَه خطأً، وكانت عاقلتُه فقراءَ ما عندَهم شيءٌ؛ فلهذا لم يوجبْ عليهم دِيَةً؛ لِفقرِهم وفقرِ القاطعِ للأذُنِ، والدِّيَةُ على العاقلةِ في الخطأِ، وإذا كانتِ العاقلةُ فقيرةً، والقاتلُ غنياً، فهذا فيه قولان مشهورانِ:

أحدهما[2]: أنها تكون مِن بيتِ المالِ، كما سلَّمَ النبيُّ ﷺ دِيَةَ

---

(١) وهو قول الخطابي. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٤١.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٤٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٦٤٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٨٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٤٧.

عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأنصارِ منَ الصَّدَقةِ[(١)].

وقال آخرون[(٢)]: بل تكون على الجاني نفسِه إذا كان مليئاً؛ لأنَّ الأصلَ في الجناياتِ أنَّ الدِّيَةَ على الجاني، فحُمِلتْ على العاقلةِ مِن بابِ التخفيفِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يكثُرُ، والعصبةُ والجماعةُ شيءٌ واحدٌ يتعاونون، فإذا عَجَزُوا وهو غنيٌّ أُخِذتْ مِن مالِه.

والقولانِ قويانِ جيدانِ، والعملُ الآنَ علىٰ أنه إذا عَجَزَتِ العاقلةُ يَغْرَمُها الجاني من مالِه، ولا يُطَلُّ الدَّمُ إلا إنْ تحمَّلَها بيتُ المالِ كما تحمَّلَها النبيُّ ﷺ في قتلِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا فعلى الجاني عملاً بالأصولِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الجانيَ يتحمَّلُ جنايته، وخُولِفَ في العاقلةِ لكثرةِ ما يقعُ منَ الأخطاءِ، فإذا كانتِ العاقلةُ غيرَ موجودةٍ، أو موجودةً ولكنها فقيرةٌ، فإنها تُؤخَذُ منَ الجاني عملاً بالأصولِ.

وهذا هو الأرجحُ والأقربُ: أنْ يَحمِلَها الجاني إلا إذا تفضَّلَتِ الدولةُ وسلَّمَتْ ذلك.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦).

(٢) وهو رواية عند الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٤٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٦٤٥. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٦٥-٦٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٤.

وإذا كان الجانـي والعاقلـةُ فقراء جميعاً يبقى الحقُّ مؤجَّلاً؛ ويُكتَبُ عليه، ويكون غارماً يسألُ الناسَ تحمُّلَ حمالته.

وأجاب بعضُ الشُّـرَّاحِ(١) بأنـه كان غلاماً صغيـراً، ومعلومٌ أنَّ الصبـيَّ عَمْدُه في حكـمِ الخطأِ، ودِيَتُه على العاقلـةِ، وليس له عاقِلةٌ غنيَّـةٌ تتحمَّلُ؛ فلهذا لـم يجعلْ لهمُ النبيُّ ﷺ شـيئاً، ولم يُعطِهم مِن بيتِ المالِ لأسبابٍ: إمَّا لأنه ليس هناك في بيتِ المالِ ما يُقابِلُ ذلك، أو لبيـانِ أنه لا يلزمُ بيتَ المالِ أنْ يُسَـلِّمَ عمَّن لم يكن عندَه شـيءٌ لفقرِه وفقرِ عاقِلَتِه.

ويحتمـلُ أنـه كان مملـوكاً، فجعلَـه النبيُّ ﷺ فـي رقبتِه حتـىٰ يُباعَ ويُوفَّىٰ مِن ثَمَنِه.

ويحتمـلُ أنَّ غـلامَ الأغنياءِ كان مُتعدِّياً، فلـم يتخلَّصِ الغلامُ الفقيرُ مِن تعدِّيه إلا بقطعِ أُذُنِه فيكون هَدَراً، كحديثِ يعلى بن أُميَّةَ رضي الله عنه: «أَتَى النبـيَّ ﷺ رَجُـلٌ وقد عضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزعَ يَدَه، فسـقطتْ ثَنِيَّتَاهُ -يعني: الذي عضَّه- قال: فأبطلَها النبيُّ ﷺ، وقال: أردتَ أنْ تَقْضَمَهُ كما يَقْضَمُ

---

(١) ذكـره البيهقي في «السـنن الكبـرىٰ» ٨/ ١٠٥، وقال ابن كثير في «التفسـير» ٣/ ١٢٢: «هـذا حديـث مُشـكِلٌ، اللهم إلَّا أنْ يُقـالَ: إنَّ الجانـيَ كان قبـلَ البلوغِ، فلا قِصاصَ عليه، ولعلَّه تحمَّلَ أَرْشَ ما نقص مِن غلامِ الأغنياءِ عنِ الفقراءِ، أوِ استعفاهم عنه».

الفحلُ»[1]؛ لأنه مُتَعَدٍّ بعَضِّهِ إيَّاه، فلمَّا نَزَعَ يَدَه منه سقطَتْ ثَنِيَّتاه مِن شِدَّةِ النَّـزْعِ، فقـد يكون هذا الغلامُ الذي هو للأغنياءِ عضَّه مِنْ أُذُنِه، أو طَرَحَه ولم يستطعِ التخلُّصَ منه إلا بعضِّ أُذُنِه فصارَتْ هَدَراً.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه بعضُ الإشكالِ، ويجب حَمْلُه علىٰ مَحْمَلٍ يُناسِبُ الأدلَّةَ الشرعيَّةَ القائمةَ المعروفةَ المُحْكَمةَ.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).
وهو في «البلوغ» (١١٥٤)، من حديثِ عِمران بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما.

١١٢٢- وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكبتِه، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقال: أَقِدْنِي. فقال: حتىٰ تَبْرَأ. ثم جاء إليه فقال: أَقِدْنِي. فأقادَه، ثم جاء إليه فقال: يا رسولَ اللهِ، عَرِجْتُ! فقال: قد نَهَيْتُكَ فعَصَيْتَنِي، فأَبعدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجُكَ. ثم نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتىٰ يَبْرَأَ صاحِبُهُ» رواه أحمدُ والدارقطنيُّ[1]، وأُعِلَّ بالإرسالِ.

---

(١) أحمد ٢/ ٢١٧: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابنُ إسحاقَ: وذَكَرَ عَمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيه، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٩٢: ليس فيه ذِكْرُ سماع ابن إسحاق من عَمرٍو، **فالظاهرُ** أنه لم يسمَعْه منه، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٧١ (٣١١٤)، من طريق محمد بن حمران، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وابنُ جُرَيجٍ وابن إسحاق مدلِّسان كما في «التقريب» (٤١٩٣ و٥٧٢٥)، ولم يُصَرِّحا بالسماع. وابن جُرَيجٍ لم يسمعْ من عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، نصَّ عليه البخاريُّ وغيرُه. انظر ١٠/ ٢٦ [تخريج حديث (٩٨٩)].

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٣ (١٧٩٨٨ و١٧٩٩١)، عن (أيوب، وابن جُرَيجٍ)، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عنِ النبيّ ﷺ، **معضلاً**.

قولـه: (وعن عَمرِو بن شُـعَيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم[١] الكلامُ علىٰ روايةِ عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسَنِ.

قولــه: (وأُعِـلَّ بالإرسـالِ) التعليـلُ بالإرسـالِ ليـس بجيـدٍ؛ لأنَّ شُعَيبَ بنَ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ سمع مِن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُقالُ: إرسالٌ، إلا على اصطلاحِ بعضِ المُحَدِّثين، ويُقالُ: انقطاعٌ[٢].

قولـه: (أنَّ رَجُـلاً طَعَـنَ رَجُـلاً بِقَرْنٍ فـي رُكبتِه، فجاء إلـى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدْنِي. فقال: حتىٰ تَبْرَأَ. ثم جاء إليه فقال: أَقِدْنِي. فأقادَه) يعني: أن رجلاً طعنَ رجلاً في ركبته بقَرْنٍ، فجاء المجنيُّ عليه إلى النبيِّ ﷺ وطلبَ القِصاصَ، فطلبَ منه النبيُّ ﷺ أنْ يصبرَ حتىٰ يشفىٰ، ولكنه أبىٰ واستعجل القِصاصَ منَ الجاني، فأقادَه النبيُّ ﷺ، واقتصَّ له منَ الذي طعنَه.

قولـه: (ثـم جـاء إليه فقـال: يا رسـولَ اللهِ، عَرِجْتُ) يقـال: عَرِجَ يَعْرَج عَرَجاً، إذا غمز برِجْلِه ولم يستوِ في مَشْيِهِ، وأفعالُ العيوبِ مِن بابِ «تَعِبَ»، مثل: عَرِج، عَمِي، وأشـباه ذلك. وهكذا الألوان: سَـوِدَ، وحَمِـرَ من باب تَعِبَ أيضاً.

---

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) وَجْهُ إعلالِه بالإرسـالِ: أنَّ بعضَ الثِّقاتِ -كأيوبَ وابنِ جُرَيجٍ- رَوَوْه عن عَمرِو بـن شُـعيبٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ، معضلاً، لم يذكروا فيـه: «عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

أمّا «عَرَجَ» بمعنى الصعودِ فهو من بابِ نَصَرَ: عَرَجَ يَعرُجُ ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤].

وذكرَ في «القاموس»[١] أنه يُقال: عَرَج أيضاً بالفتح إذا خَمَعَ فَعَثَرَ برِجْلِه، وليس بخِلْقَةٍ، بخلاف ما إذا كان عيباً فإنه بالكسرِ.

قولـه: (فقال: قـد نَهَيْتُكَ فعَصَيْتَنِي، فأَبعدَكَ اللهُ) هذا فيه الدُّعاءُ علىٰ مَن أساءَ الأدبَ، مثلُ ما قد يقعُ منَ الدَّعواتِ الأخرىٰ غيرِ المقصودةِ مثلِ: تربَتْ يداكَ، وثَكِلتكَ أمُّكَ، ونحوِ ذلك.

وقد يكون هذا أبلغَ لكونِه أساءَ الأدبَ، فاستحقَّ أنْ يُدْعَىٰ عليه مِن بابِ الزَّجرِ عن مثلِ هذه العَجَلةِ.

قولـه: (وبَطَلَ عَرَجُكَ) في روايةٍ: أنه قال له: «لا شيءَ لكَ»[٢]، وفي

---

(١) ص١٩٨، مادة (عرج).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٢ (١٧٩٨٦- ١٧٩٨٧)، وأبو داود في «المراسيل» ص٢٠٨ (٢٥٢- ٢٥٣)، والبيهقي ٨/ ٦٦-٦٧، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، به.
قلنا: وهذا منقطعٌ؛ لأن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانةَ من أتباع التابعين.
ورُوي مِن طريقٍ آخرَ **موصولاً**؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٩، عنِ ابن علية، عن أيوب، عن عَمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، به.
وذهب أبو زُرْعةَ الرازيُّ، وأبو داودَ، والدارقطنيُّ إلىٰ أنَّ **الموصولَ وَهَمٌ**، **والصوابَ الأولُ**، وهو المنقطعُ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ (١٣٩١)، و«المراسيل» لأبي داود ص٢٠٨ (٢٥٤)، و«سنن الدارقطني» ٤/ ٧٢ (٣١١٧).

لفظٍ: «ويطلّ عرجُكَ»[1] يعني: بَطَلَ؛ لأنك استعجلتَ واستوفيتَ حقَّكَ فلم يبقَ لكَ شيءٌ.

قوله: (ثم نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتىٰ يَبْرَأَ صاحِبُهُ) أي: ثم نَهَى الرسولُ ﷺ أنْ يُقتصَّ مِن عضوٍ فيه جرحٌ حتىٰ يبرأَ صاحبُه.

فاستقرَّتِ الشريعةُ علىٰ أنَّ الجرحَ لا يُعجَّل بالقَوَدِ حتىٰ يبرأَ؛ لأنه قد تكونُ له سِرايةٌ، فيكون القَوَدُ أبلغَ، فلا تنبغي العَجَلةُ؛ بل يُنظرُ ويُمهَلُ حتىٰ يبرأَ المُعتدَىٰ عليه، فإذا بَرِئَ أخذَ حقَّه علىٰ بصيرةٍ؛ بالقِصاصِ أو بغيرِه[2]، وإنْ سَرَتِ الجنايةُ ومات بسببِها فله القِصاصُ كما بيَّنَه النبيُّ ﷺ أنه لا يُقتَصُّ مِن جرحٍ حتىٰ يبرأَ صاحِبُه.

فمَن قطعَ يداً أو إصْبَعاً أو أنفاً أو غيرَ ذلك؛ فلا يُقتصُّ للمَجنيِّ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز الاقتصاص في الجرح أوِ الطَّرف قبل بُرْئِه علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: لا يقتص في جرح أو طرف حتىٰ يَبْرَأ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٩٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٨٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٥٩-٢٦٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧٣.
٢- مذهب الشافعية: يجوز أن يقتص قبل البُرْءِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٣.

عليـه حتـىٰ يبرأَ، ثـم يُقتصُّ علىٰ بصيـرةٍ؛ لأنه قـد يَقطَعُ إصْبَعـه أو يَدَه أو رِجلَه، فيسـري الجرحُ فيموتُ مِن ذلك، فيكون قَوَداً، فلا يُسـتعجَلُ، كَمَا نَهَى النبيُّ ﷺ أخيراً.

وفيـه: أنـه إذا أخذَ القِصاصَ قبلَ أنْ يبرأَ، بأن عجَّلَ فأخذَ القِصاص بنفسِـه، أو بواسـطةِ القُضاةِ أوِ الأمراءِ أو غيرِهم، مِمَّـن أعطاه القَوَدَ قبلَ أنْ يبرأَ، ثم أصابه شـيءٌ بعد ذلك منَ السِّـرايةِ؛ فإنها تبطُلُ وتكون هَدَراً! ولهذا قال له الرسولُ ﷺ: «وبَطَلَ عَرَجُكَ».



١١٢٣- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ من هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ، فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختصموا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها: غُرَّةٌ -عَبْدٌ أو وَلِيدةٌ- وقضىٰ بدِيَةِ المرأةِ علىٰ عاقِلَتِها، وورَّثَها وَلَدَها ومَن معهم.

فقال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَليُّ: يا رسولَ اللهِ، كيف نَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلْ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ. مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ» متفقٌ عليه(١).

١١٢٤- وأخرجه أبو داودَ والنسائيُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل: مَن شَهِدَ قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ في الجَنينِ؟ فقام حَمَلُ بنُ النَّابغةِ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنتُ بينَ امْرَأَتَيْنِ، فضَرَبَتْ إحداهُما الأُخرىٰ...» فذكَرَه مُخْتَصَراً، وصحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكمُ(٢).

---

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ٣٦- (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١ (٤٧٣٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٧٨ (٦٠٢١)، والحاكم ٣/ ٥٧٥، من طريق (ابنِ عُيَينة، وابن جُرَيج)، **أخبرني** عَمرو بن دينار، عن طاوُسٍ، **عنِ ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه البيهقي ٨/ ١١٤، مِن طريق الشافعيِّ، عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، عن (عَمرو بن دينار، وابن طاوُس)، عن طاوُس، أنَّ عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **ليس فيه: «ابن عباس»**. وهذا منقطعٌ. =

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ عظيمٌ رواه الشيخان وغيرُهما.

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ من هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إحداهُمـا الأُخـرىٰ بحَجَرٍ) في بعـضِ الرِّوايات: «ضَرَبتِ امـرأةٌ ضَرَّتَها بعمودِ فُسْطاطٍ»[(١)]، وهنا قال: «بحَجَرٍ».

قولـه: (فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختصموا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَـةَ جَنِينِها: غُرَّةٌ[(٢)] -عَبْـدٌ، أو وَلِيدةٌ) الجنينُ إذا جُنِيَ علىٰ أُمِّهِ فسقط ميتاً، فإنه يجبُ فيه «غُرَّة»، وفسَّرَها بأنها «عَبْدٌ، أو وَلِيدةٌ» أي: أَمَـةٌ، قـال العلماءُ[(٣)]: قِيمتُها خَمْسٌ منَ الإبلِ؛ عُشْـرُ دِيَةِ أُمِّ الطفلِ،

= وصحَّحَ البخاريُّ والبيهقيُّ روايةَ ابنِ جريجٍ الموصولةَ بذكرِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ ابن جُرَيجٍ حافظٌ. انظر: «العلل الكبير» ص٢٢١ (٣٩٨- ٣٩٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٤٣.

(١) أخرجه مسلم ٣٧- (١٦٨٢)، مِن حديثِ المغيرةِ بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أصل الغُرَّة بياضٌ في الوجه، وكأنه عَبَّر بالغُرَّةِ عنِ الجسمِ كلِّه، كما قالوا: «أعتق رقبةً»، والغُرَّةُ عند العربِ أنفسُ الشيءِ. انظر: «إرشاد الساري» ١٠/ ٧٠.

(٣) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «تكملة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي والهداية» ١٠/ ٣٠٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٦/ ٥٨٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٢٦٨. و«تحفـة المحتـاج» ٩/ ٤٢، و«نهايـة المحتاج» ٧/ ٣٨٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٣٦٧-٣٦٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٠٣-١٠٤.

فيُقَدَّرُ حيّاً، ثم يُقدَّرُ أنه مات لِتُورَثَ عنه تلك الغُرَّةُ.

قوله: (وقضىٰ بدِيَةِ المرأةِ علىٰ عاقِلَتِها) أي: قضى النبيُّ ﷺ بدِيَةِ المرأةِ المقتولةِ علىٰ عاقلةِ المرأةِ القاتلةِ؛ لأنّه قتلٌ شِبْهُ عَمْدٍ، وليس عمداً، بل هو ملحَقٌ بالخطأ؛ فلهذا قضىٰ فيه النبيُّ ﷺ بالدِّيَةِ على العاقلةِ، ولم يحكُمْ فيه بالقِصاصِ.

والعاقلةُ: هم العَصَبةُ(١) ولو مِن غيرِ الورثةِ إذا كانوا أغنياء، يُبْدَأُ بالأقربِ فالأقربِ، كما سيأتي.

قوله: (ووَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم) أي: وَرَّثَ الدِّيَةَ أولادَ المقتولةِ، و«من معهم» وهو زوجُها، كما في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لِبَنِيها وزوجِها»(٢).

قال جمهورُ العلماءِ(٣): إنَّ هذه الواقعةَ وقعتْ علىٰ وَجْهٍ يُشبه

---

(١) انظر بيانها ٦/ ٢٠٥ [شرح حديث (٩٠٦)].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم ٣٥- (١٦٨١).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٠٣ و٢١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٧٥-٣٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٠٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٥.

العَمْـدَ، وذلـك مثـلُ أنْ يضـرِبَ أحدُهما الآخَـرَ بآلةٍ مِمَّا لا يَقتُـلُ مِثلُها غالباً، كالحَجَرِ أوِ العصا أوِ السـوطِ أو شِـبه ذلك، فكان في ذلك موتُ المضـروبِ، فإنـه يكون شِـبْه العَمْدِ، ويُلحـقُ بالخطأِ، ويكـون فيه الدِّيَة المُغَلَّظَـة على العاقلةِ، ولا يكون فيـه القِصاصُ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ وما جاء في معناه[١]؛ فلهذا قضى الرسولُ ﷺ بالدِّيةِ علىٰ عاقلةِ القاتلةِ، وحكمَ بالغُرَّةِ -وهي: عبدٌ أو أَمَةٌ- على القاتلةِ عنِ الجنينِ الذي أسقطَتْهُ.

والعاقلـةُ يحملونَ الدِّيةَ إذا كانـوا أغنياءَ، أمّا إذا كانوا فُقراءَ أو ليس للجانـي عاقلـةٌ فيتحَمَّلُها هـو؛ إلَّا أنْ يتحمَّلَها عنه بيـتُ المالِ فلا بأسَ، ولا يضيعُ الدَّمُ.

وذهـب المالكيـةُ[٢] إلىٰ عـدمِ اعتبارِ القتلِ شِـبْهِ العَمْـدِ، وأنَّ القتلَ نوعان فقط: عَمْدٌ، وخطأٌ.

وهذا القولُ مخالفٌ للنصوصِ.

قوله: (فقال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَليُّ رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ، كيف نَغْرَمُ مَـن لا شَـرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نَطَـقَ ولا اسْـتَهَلْ، فَمِثْلُ ذلـك يُطَلْ. فقال رسول الله ﷺ: إنَّما هذا مِن إخوان الكُهَّانِ. مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ)

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٢٦ و١١٣٥).

(٢) انظر: «المنتقىٰ شرح الموطا» ٧/ ١٠٠، و«التاج والإكليل» ٨/ ٣٣٢، و«مِنَح الجليل» ٩/ ١٩.

أيِ: اعترضَ حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَليُّ رضي الله عنه -وهو مِن عاقلةِ المرأةِ- فقال: «كيف نَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلْ» يعني: يبطُلُ؛ لأنه سقط ميتاً! فقال ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ. مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ».

وهذا يدلُّ على أنَّ الكُهَّان كانوا يسجعون في تأييدِ أباطيلهم وكَذِبِهم، وما يزعمونَه منَ الغيبِ، فَيُذَمُّ السجعُ إذا كان لإبطالِ الحَقِّ، أو لا حاجةَ إليه، أو مُتكلَّفاً، أمّا إذا جاء السجعُ عفواً لنصرِ الحَقِّ، وفي بيانِ الحَقِّ، فلا يَضُرُّ هذا، وقد وقع في كلامِ النبيِّ ﷺ كثيراً[(١)].

وفيه منَ الفوائدِ:

١- أنَّ القتلَ شِبْهَ العَمْدِ لا يُقادُ به، ولكنْ فيه دِيَتُه، على العاقلةِ، كالخطأِ.

---

(١) من ذلك:

١- ما أخرجه البخاري (٤١١٤)، ومسلم (٢٧٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحدَه، أعزَّ جندَه، ونَصَرَ عبدَه، وغلبَ الأحزابَ وحدَه، فلا شيءَ بعدَه».

٢- ما أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهُمَّ آتِ نفسي تقواها، وزَكِّها أنتَ خيرُ مَن زكَّاها، أنتَ وَلِيُّها ومولاها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن علمٍ لا ينفَعُ، ومن قلب لا يخشعُ، ومن نفس لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجاب لها».

٢- وأنَّ الجنينَ الساقطَ بالجنايةِ علىٰ أُمِّهِ يغرم بِغُرَّةٍ، وقد ثبت هذا من حديثِ المُغيرةِ[١] رضي الله عنه، ومن حديثِ محمدِ بنِ مَسْلَمةَ[٢] رضي الله عنه ومِن عِدَّةِ أحاديثَ تدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا أَمْلَصَتْ -أي: أسقطتِ الجنينَ ميتاً- بسببِ ضَرْبٍ لها ففيه غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ، تقدّر بخَمْسٍ منَ الإبلِ، وهي عُشْرُ دِيَةِ المرأةِ.

٣- والطبيبُ إذا أعطى المرأةَ دواءً فأسقطَتْ حَمْلَها، **فالظاهرُ**: أنه لا يضمَنُ شيئاً إذا كان حاذقاً في الطبِّ معروفاً بذلك[٣]، مثلَ ما لو عملَتْ في بيتِها ما يُعمَلُ عادةً، فأسقطَتْ بسببِ ذلك فلا يَضُرُّها.

٤- وإذا سقط الجنينُ مِن جراءِ الضَّرْبِ، فخرجَ حيّاً ثم ماتَ بعدَ ذلكَ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٦)، ومسلم ٣٩- (١٦٨٩).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ١٢٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٣٣- ١٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٤.

٥- ويجوزُ للمرأةِ أنْ تُسقِطَ الجنينَ في الأربعينَ الأُولىٰ مِنَ الحملِ خاصةً إذا رأتِ المصلحةَ في ذلك ووافق زوجُها علىٰ ذلك.



١١٢٥- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ الرُّبَيّعَ بنتَ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -عَمَّته- كَسَرَتْ ثَنِيّةَ جاريةٍ، فطلبوا إليها العفوَ فأَبَوْا، فعَرَضُوا الأَرْشَ فأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وأَبَوْا إلَّا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيّةُ الرُّبَيّعِ؟! لا، والذي بعثَكَ بالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيّتُها. فقال رسول الله ﷺ: يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ. فَرَضِيَ القومُ فعَفَوْا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبَرَّهُ» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادِمُ النبيِّ ﷺ.

قوله: (أنَّ الرُّبَيّعَ بنتَ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -عَمَّته- كَسَرَتْ ثَنِيّةَ[٢] جاريةٍ[٣]،

---

(١) البخاري (٢٧٠٣)، وأخرجه مسلم (١٦٧٥)، وفيه أنَّ الذي أقسم هي أم الرُّبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ثنيّة: جمعها ثنايا، وهي الأسنانُ الأربعُ الواقعة في مُقدَّم الفَمِ: ثِنْتانِ مِن فوق، وثِنْتانِ مِن أسفل. انظر: «القاموس المحيط» ص١٢٦٨، مادة (ثني).

(٣) أي: امرأةٍ شابةٍ، لا أَمَةٍ، إذْ لا قِصاصَ بين الأَمَةِ والحُرَّةِ. «إرشاد الساري» ٧/ ٢١.

فطلبوا إليها العفوَ فأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ[١]) أي: أنَّ الرُّبيّعَ بنتَ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كسرتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ لأُناسٍ مِنَ الأنصارِ، فطلبَ أولياءُ الجاريةِ المُعتَدىٰ عليها القِصاصَ منَ الرُّبيّعِ، وطلبَ أصحابُ الرُّبيّعِ منهمُ العفوَ عنِ الرُّبيّعِ فلم يرضَوْا، فعرضوا عليهمُ الأرْشَ، وقالوا: لعلَّهم يرضَوْنَ بأَرْشٍ.

قوله: (فَأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وأَبَوْا إلَّا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيّعِ؟!) فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ بالقِصاصِ في السِّنِّ. فقال أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيّعِ؟! أنسٌ هذا هو ابنُ النَّضْرِ الذي قُتِلَ يومَ أحدٍ شهيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عَمُّ أنسِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخو أبيه.

قوله: (لا، والذي بعثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها) قولُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا ليس اعتراضاً على الحكمِ، إنَّما قالَه مِن بابِ حُسنِ الظَّنِّ باللهِ، ومِن بابِ أنه سوف يتيسَّرُ منَ الأسبابِ ما يجعلُهم يسمحونَ ويعفونَ عنِ القِصاصِ.

---

(١) أَرْشُ الجِراحةِ: دِيَتُها، والجمعُ أُرُوش. «المصباح المنير» ١/ ١٢، مادة (أرش).

قولــه: (فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ) يعني: أنَّ حُكمَ اللهِ القِصاصُ، أو: أنَّ كتابَ اللهِ -وهو القرآنُ- نَصَّ على القِصاصِ لقولِـه ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقولِه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وهـذه القصـةُ حصلَتْ قبـلَ نُزُولِ المائـدةِ، والمائدةُ تأخَّـرَ نزولُها، لكنْ يُؤخَذُ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

قولـه: (فَرَضِيَ القومُ فَعَفَوْا، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَـن لو أقسـمَ على اللهِ لأبَرَّه) فلمَّـا أصرَّ القومُ علـى القِصاصِ عرضَ عليهـمُ الدِّيةَ، فهداهـمُ اللهُ ورضي القومُ وقبلوا وَعَفَـوْا، فحقَّقُوا كلامَ أنسِ بنِ النَّضْرِ رضي الله عنه وسمحوا بالعفوِ، وهذا مِن تيسيرِ اللهِ تعالىٰ، ومن إبرارِ قَسَمِ أنسٍ رضي الله عنه، فقال الرسولُ ﷺ: «إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ علـى اللهِ لأبَرَّهُ» يعنـي: أنَّ مِن عبادِ اللهِ -الصُّلحـاءِ الأخيارِ الذين لهم حُسْـنُ ظَنٍّ باللهِ ولهم معاملةٌ صحيحةٌ مع اللهِ- مَن لو أقسـمَ على اللهِ لأَبَرَّ قَسَمَه؛ يعني: لَهَدَىٰ له مَن أقسم مِن أجلِهم.

ومِن هذا: الحديثُ الآخَرُ: «رُبَّ أشعثَ مَدْفوعٍ بالأبوابِ، لو أقسمَ على اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ما جرىٰ للبراءِ بنِ مالكٍ أخي أنسٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المقصودُ: أنَّ هـذا واقِعٌ، وهو ينشأُ عن حُسنِ الظَّنِّ باللهِ تعالىٰ، وعن رَجائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والرَّغبةِ إليه بأنْ يُحقِّقَ هذا الطلبَ، واللهُ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيدِه القلوبُ يُصَرِّفُها كيف يشاءُ.

أمّا الإقسامُ مِن بابِ الاعتراضِ، كأنْ يقولَ: واللهِ لا نُنَفِّذُ، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوزُ، بل يجبُ الخضوعُ لحُكْمِ اللهِ، وإنَّما هذا مِن بابِ حُسْنِ الظَّنِّ باللهِ، ومن بابِ الإدلالِ عليه بما عُرِفَ مِن فضلِه وإحسانِه وجُودِهِ وكرمِهِ لأوليائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي هذا الحديثِ الدلالةُ علىٰ:

١- أنَّ حكمَ اللهِ ينفُذُ بالقِصاصِ في السِّنِّ وغيرِ السِّنِّ؛ في العينِ

---

(١) أخرج الحاكم ٣/ ٢٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٦، والبيهقي في «الشعب» ١٣/ ٨٩ (١٠٠٠١)، وفي «الاعتقاد» ص٣١٥، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ البراءَ بنَ مالكٍ لَقِيَ زحفاً منَ المشركين، وقد أوجع المشركون في المسلمين، فقالوا له: يا براءُ، أَقسِمْ علىٰ ربِّكَ. فقال: أَقسمتُ عليكَ يا ربِّ لَمَا منحتنا أكتافَهم، فَمُنِحُوا أكتافَهم، ثم الْتَقَوْا علىٰ قنطرة السُّوسِ، فأوجعوا في المسلمين، فقالوا: أَقسِمْ -يا براءُ- علىٰ ربِّكِ عَزَّ وَجَلَّ. قال: أُقسِمُ عليكَ -يا ربِّ- لَمَا منحتنا أكتافَهم، وألحقتني بنبيِّكَ ﷺ، فَمُنِحُوا أكتافَهم، وقُتِلَ البراءُ شهيداً».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

والأنفِ وغيرِها مِمَّا نصَّ اللهُ عليه، فالقِصاصُ واجبٌ حيثُ أمكنَ، فإذا تعذَّرَ وجبتِ الدِّيَةُ، واللهُ أعلمُ.

٢- وأنـه إذا حاول أنْ يُرْضِيَهم حتـىٰ يعفوا فلا بأس، ولو أرضاهم بأكثرَ منَ الدِّيَةِ فلا حرجَ في ذلك.

٣- وأنه إذا أقسـمَ على اللهِ مِن بابِ حُسـنِ الظَّنِّ به، وأنَّ اللهَ تعالىٰ سوف يُسَهِّلُ رِضاهم فلا حرجَ عليه في ذلك.

٤- وأنَّ مِـن عبادِ اللهِ مَن لو أقسـم على الله لأبَـرَّه؛ لا عنِ اعتراضٍ علـى الشـرعِ، ولكـنْ مِن بـابِ حُسْـنِ الظَّـنِّ باللهِ أنه سـوف يفعلُ ما يُرْضِيهم حتىٰ لا يُصِرُّوا علىٰ طلبِ القِصاصِ.



بلوغ المرام

١١٢٦- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِـلَ فـي عِمِّيَّـا، أو رِمِّيَّا -بحجرٍ أو سـوطٍ أو عصـاً- فعليه عَقْلُ الخطـأِ، ومَن قُتِلَ عَمْداً فهو قَـوَدٌ، ومَن حالَ دونَه فعليه لَعْنَةُ اللهِ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ[1] بإسنادٍ قويٍّ.

قولـه: (أخرجَه أبو داودَ والنسـائيُّ وابنُ ماجَهْ بإسنادٍ قويٍّ) قد ذكر أبو داودَ رحمه الله هذا الحديث مِن طريقينِ:

١- مرسلٍ عن طاوُسٍ بإسنادٍ جيدٍ.

٢- ومُتَّصلٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بإسنادٍ جيدٍ أيضاً كما قال المؤلِّف.

قولـه: (مَن قُتِلَ في عِمِّيَّا، أو رِمِّيَّا بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فعليه عَقْلُ الخطأِ) «عِمِّيَّا»: بالتشديد منَ العَمَىٰ، و«رِمِّيَّا» بالتشديدِ كذلك منَ الرَّمْي؛

---

(١) أبـو داود (٤٥٤٠)، والنسـائي ٨/ ٣٩-٤٠ (٤٧٨٩)، وابن ماجَـهْ (٢٦٣٥)، مـن طريق سـليمان بن كثيـر العبدي، عن عَمرو بن دينـار، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قـال ابنُ عبد الهادي فـي «تنقيح التحقيـق» ٤/ ٤٨١، والذهبـي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٢٣٢: إسناده جيد.
وأخرجـه أبو داود (٤٥٣٩)، من طريق (سـفيان بن عُيَينـةَ، وحمَّاد بن زيد)، عن عَمرٍو، عن طاوُسٍ، به، مرسلاً.
ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» ١١/ ٣٥ (٢١٠٨): المرسلَ.

يعني: إذا تضارب ناسٌ، أو ترامىٰ ناسٌ، في أمرٍ مُختَلِطٍ مُلْتَبِسٍ، فَقُتِلَ بينَهم قتيلٌ في أحدِ الجانبين، ولم يُعْرَفِ القاتلُ لكثرة مَن شاركَ في المشاجرةِ.

وبيَّن أوصافَ ذلك: «بحَجَرٍ» أي: الرَّمْي بحَجَرٍ، «أو سوطٍ أو عصاً» أي: تقاتلوا بالسياطِ أو بالعِصِيّ، أو بنحوِ هذه الأشياء التي في الغالبِ لا تَقْتُلُ، ولكنْ وُجِدَ قتيلٌ بينَهم، فعَقْلُه عَقْلُ الخطأِ، كما في الحديثِ الآخَرِ: «أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شِبْهِ العَمْدِ -ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا- مِئَةٌ منَ الإبلِ، منها أربعون في بطونِها أولادُها»(١).

المقصودُ: أنَّ هذا حكمُه حكمُ الخطأِ، فَـ«شِبْهُ العَمْدِ» حكمُه حكمُ الخطأِ، فليس فيه قَوَدٌ.

وقوله: «فعليه عَقْلُ الخطأِ» يدلُّ علىٰ أنه علىٰ عَصَبَةِ مَن نُسِبَ إليهمُ القتلُ، فإذا تضارَبَ بنو تميمٍ وبنو هاشمٍ، فَدِيَةُ القتيلِ مِن بني هاشمٍ علىٰ عَصَبَةِ القاتلِ مِن بني تميمٍ، ودِيةُ القتيلِ مِن بني تميمٍ علىٰ عَصَبَةِ القاتلِ مِن بني هاشمٍ؛ لأنَّ هذا عَقْلُ الخطأِ، فحَكَمَ به النبيُّ ﷺ على العَصَبَةِ.

وهذا أظهرُ الأقوالِ في هذه المسألةِ(٢).

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٣٥).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٢٩، و«بحر المذهب» ١٢/ ٣٠٣، و«روضة الطالبين» ٩/ ٣٤٣. و«كشاف القناع» ١٣/ ٢٦٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٣٧.

وقال قومٌ[١]: يُقَسَّمُ على المشتركين، وهذا يُخالِفُ قوله ﷺ: «فعليه عَقْلُ الخطأِ».

وقال آخرونَ[٢]: يكون هَدَراً؛ لأنّه لا يُعرفُ قاتِلُه.

وقال آخرونَ[٣]: مِن بيتِ المالِ.

وكلُّ هذا ليس بجيدٍ، والصوابُ: أنه علىٰ عَصَبَةِ مَن مِنهمُ القاتلُ، مَن مِنهـمُ الرَّمْيُ، ومَن مِنهمُ الضربُ بالعصا، ومَن مِنهمُ الضَّرْبُ بالحجرِ... إلخ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعلَ عَقْلَه عَقْلَ الخطأِ.

قولـه: (**ومَـن قتـل عَمْداً فهـو قَوَدٌ**) أي: أمّـا إذا عُرِفَ القاتـلُ وعُلِمَ أنـه قتـلَ عمداً بـأنْ ضَرَبَه عمـداً بما يقتُلُ غالبـاً، أو ضَرَبَـه بحَجَرٍ كبيرٍ، أو بسـكينٍ، أو بالسـيفِ؛ أي: بشـيءٍ يقتُلُ غالباً؛ فهذا هو القَوَدُ، وليس المـرادُ تَعَيُّنَـه، **لكنِ المقصودُ**: أنَّ فيه القَـوَدَ؛ لأنه أهمُّ الأمرينِ، وإلَّا فهو مُخيَّرٌ: إنْ شـاء أخذَ الدِّيَةَ، وإنْ شـاء القَوَدَ، وإنْ شـاء عَفَا، كما يأتي في

---

(١) وهو قول الأوزاعي، والحسن. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٢، و«سُبُل السلام» ٣/ ٣٥٠.

(٢) وهو قول لمالك، والشافعي. انظر: «المدونة» ١/ ٥٣١. و«الأم» ٧/ ١٥٧.

(٣) رُوي ذلـك عـن عُمرَ بـنِ الخطـاب، وعليّ بـن أبي طالـب رضي الله عنهما، وبه قال إسـحاقُ بنُ راهويه. انظر: «شـرح صحيح البخـاري» لابن بطَّال ٨/ ٥١٨، و«إكمال المُعْلِم» ٥/ ٤٥١، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١١/ ١٤٥.

آخِـرِ البابِ[١]: أنَّ أصحابَ القتيلِ مُخيَّرون بين ثلاثة أشـياء: إن شـاؤوا قتلوا، وإنْ شـاؤوا أخذوا الدِّيَةَ، وإنْ شـاؤوا عَفَوْا، هذا هو المُسـتقِرُّ في الشـريعةِ، ولكـنْ هنـا يُبَيِّنُ النبـيُّ ﷺ أنَّ القَوَدَ يكون فيمـا إذا كان القتلُ عمـداً بما يقتُلُ غالباً، وأنَّ صاحبَه له أخْذُه وعَدَمُ قَبول الدِّيَةِ، **فالمقصودُ من هذا**: تأكيدُ القَوَدِ، وأنه حَقٌّ لأولياءِ القتيلِ، وليس المقصودُ أنه يَتعيَّنُ وليس له بديلٌ، بل له بديلٌ وهو الدِّيَةُ إذا شاء وَلِيُّ الدَّمِ، ولا يتعيَّنُ عليه القَوَدُ مطلقاً بدون تخييرٍ.

قولـه: (**ومَن حالَ دونَه فعليه لعنةُ اللهِ**) وفي الرواية الأخرىٰ: «فعليه لعنـةُ الله والملائكة والناس أجمعين»[٢] يعني: مَن حالَ دونَ أولياءِ الدَّمِ وبيـنَ القَـوَدِ وحَمَى الجانـيَ، ولم يُمَكِّنْ مِن أخْذِ القَـوَدِ منه فقد تعرَّضَ لغضبِ اللهِ ﷻ ولَعْنَتِه.

فـي بعـضِ الرِّواياتِ زيـادةٌ: «فعليه لعنَـةُ اللهِ وغضبُـه، لا يُقبَلُ منه صرْفٌ ولا عدْلٌ»[٣] أي: لا فريضةٌ ولا نافلةٌ، كما فسَّرَه جماعةٌ[٤].

---

(١) في «البلوغ» (١١٣٠).

(٢) أبو داود (٤٥٩١).

(٣) أبو داود (٤٥٣٩).

(٤) انظر: «شـرح مسـند الشـافعي» ٤/ ١٨٨، و«المفاتيح في شـرح المصابيح» ٤/ ٢٠٧.

وهـذا فيـه وعيـدٌ علىٰ مَـن حـالَ دونَ ذلـك، وأنَّ الواجـبَ على المؤمـن الحَـذَرُ مِن أنْ يحولَ دونَ حَدٍّ مِـن حدودِ اللهِ تعالىٰ، بل يجبُ علـى المؤمـن أنْ يسـاعِدَ فـي ذلـك، مثـل ما قـال النبيُّ ﷺ فـي قصةِ المَخْزوميَّـةِ رضي الله عنها: «إنَّمـا هَلَـكَ الذينَ مِـن قبلِكُم أنهم كانوا إذا سَـرَقَ فيهـمُ الشـريفُ تركـوه، وإذا سَـرَقَ فيهمُ الضعيـفُ أقاموا عليـه الحَدَّ، وايْـمُ اللهِ، لـو أنَّ فاطمةَ بنـتَ محمـدٍ سـرقتْ لقطعتُ يَدَهـا»[1]. فهذا كالمهضـومِ بالحيفِ وعدمِ تنفيذِ أوامرِ اللهِ، فهكذا يجب على المؤمنين أن ينفـذوا أمْـرَ اللهِ، سـواء كان قَوَداً أو حَدّاً إلا أن يرضـىٰ أولياءُ القَوَدِ بالدِّيَةِ أو بأكثرَ منَ الدِّيَةِ فلا بأسَ.

فالمقصـودُ: أن هـذا يدلُّنا علـىٰ تحريمِ التعرُّضِ لحمايـةِ الظالمينَ، وأنـه لا يجـوزُ حمايـةُ الظالمينَ مِـن أخذِ الحَـقِّ منهم، لا فـي الحدودِ ولا في القَوَدِ لا في النفسِ ولا في غيرِها؛ بلِ الواجبُ التعاونُ على البِرِّ والتقوىٰ، والحِرصُ علىٰ إنفاذِ الحقِّ، وإيصالِه إلىٰ مسـتحقِّهِ، فمَن حالَ دون ذلك بشفاعةٍ أو قوةٍ فقد تعرَّضَ لغضبِ اللهِ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يكـونَ عوناً للحقِّ، ولو كان أهلُ الحقِّ ضعيفينَ، أو أعداءً له، فالحقُّ أحـقُّ بالأخـذِ والاتبـاعِ، ولمَّا وُلِّـيَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه خطَـبَ الناسَ، وقال:

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

«الضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتىٰ أُرِيحَ إليه حقَّه[1] إنْ شـاء اللهُ، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتىٰ آخُذَ الحقَّ منه إنْ شاء اللهُ»[2].

وهذا هو الواجبُ علىٰ وُلاةِ الأمورِ، وعلى القُضاةِ، وعلىٰ جميعِ مَن تولَّىٰ شيئاً مِن أَمْرِ المسلمين؛ أنْ يُنْصِفَ، وأنْ يحذرَ التساهلَ أو قَبولَ الشفاعاتِ التي تمنعُ الحقَّ، أوِ السماعَ لِمَن يقفُ في هذا الطريقِ ولو كان عظيماً، بل يجب عليه تنفيذُ الحقِّ، ولمَّا شفعَ أُسامةُ بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في امرأةٍ مِن بني مَخْزومٍ أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها في السرقة؛ غَضِبَ النبيُّ ﷺ عليه وهو حِبُّه، وقال: «أتشفعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ، ثم قال: إنَّما هَلَكَ الذينَ مِن قبلِكُم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يَدَها» وهذا هو الواجبُ علىٰ أهلِ الإيمانِ مِن أهلِ الإمرةِ والعلمِ والعملِ، يجبُ عليهمُ التعاونُ في تنفيذِ الحقوقِ وإيصالِها إلىٰ أهلِها.

---

(١) أُرِيح إليه حقَّه: أردّه عليه. انظر: «القاموس المحيط» ص٢٢١، مادة (روح).

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٦٠: حدَّثني الزُّهريُّ، قال: حدَّثني أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٩/ ٤١٥: إسناده صحيح.

وهذا بخلافِ الشـفاعةِ في التنازُلِ عنِ القِصاصِ، كأنْ يذهبَ بعضُ الوجهـاءِ وأهـلِ الإصلاحِ إلىٰ أهـلِ القتيلِ لكي يتنازلوا عـنِ القِصاصِ، فهـذا لا بـأسَ به، مثلُ ما في قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ هذا ليس فيه حَدٌّ، وإنما هوحقٌّ آدميٍّ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٥).

١١٢٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أمسكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وقَتَلَه الآخَرُ؛ يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الذي أمسكَ» رواه الدارقطنيُّ موصولاً ومُرْسلاً، وصحَّحَه ابنُ القطَّانِ، ورِجالُه ثقاتٌ، إلا أنَّ البيهقيَّ رَجَّحَ المُرْسلَ(١).

---

(١) الدارقطني ٤/ ١٦٥ (٣٢٧٠)، والبيهقي ٨/ ٥٠، من طريق **أبي داود الحَفَرِيّ**، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ، به، **موصولاً**.

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٢٣٣: هو حديثٌ منكرٌ، لعلَّه مِن قولِ ابن عُمرَ.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٦٥ (٣٢٧١)، من طريق وكيع، عن سفيان الثوري.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٦٥ (٣٢٦٩)، من طريق (مَعْمر، وابنِ جُرَيجٍ).

ثلاثتهم (سفيان الثوري، ومعمر، وابن جُرَيجٍ)، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ، به، **معضلاً**.

وقدِ اختلف العلماءُ في الترجيحِ بين هذين الوجهين:

فصحَّحَ الموصولَ: ابنُ القطَّانِ.

ورجَّح المرسلَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابن كثير.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٥، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤/ ٤٨٥، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ٢/ ٢٣٣، و«إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٥٦.

قولـه: (رواه الدارقطنـيُّ موصولاً ومُرْسـلاً، وصحَّحَـه ابنُ القطَّانِ، ورِجالُه ثقاتٌ، إلا أنَّ البيهقيَّ رَجَّحَ المُرْسلَ) القاعدةُ كما تقدَّمَ[١]: أنه إذا تعارَضَ مرسلٌ ومتصلٌ، فالمتصلُ هو الرَّاجحُ عند الأقلِّ، وهو الصوابُ، وإنْ كان الأكثرُ علىٰ خلافِ ذلك.

قولـه: (إذا أمسـكَ الرَّجُـلُ الرَّجُلَ، وقَتَلَـه الآخَرُ؛ يُقتَلُ الـذي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الذي أمسكَ) هذا الحديثُ يدلُّنا علىٰ أنه إذا أمسكَ رَجُلٌ رجلاً للقتـلِ وقَتَلَه المُمْسَـكُ لـه، فإنَّ القاتِـلَ يُقتَلُ قِصاصـاً، إلا أنْ يعفوَ أهلُ القتيـلِ، والمُمْسِـكُ يُحبَـسُ حتـىٰ يموتَ، كمـا دلَّ عليه هـذا الحديثُ، والمعنىٰ يقتضي ذلك: فكَمَا أمسَكَ المقتولَ حتىٰ قُتِلَ، فهو أيضاً يُمْسَكُ حتىٰ يموتَ؛ لأنه أمسَكَه حتىٰ تَمَّ قَتْلُه.

وهـذا قولُ جماعةٍ مِن أهلِ العلـمِ[٢]، منهمُ الإمامُ أحمدُ في إحدىٰ روايتيه وهو المذهبُ عندهم[٣].

وقـال آخـرونَ: إذا أمسَـكَه وهـو يعلَـمُ أنـه عُـدوانٌ وعَمْـدٌ يُقْتَلُ

---

(١) ١/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) وهو قول عطاء، وربيعة، ورُويَ عن عليٍّ رضي الله عنه. انظر: «المغني» ١١/ ٥٩٦.

(٣) انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٢٣٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢-٢٣.

المُمْسِكُ، وهو قولُ مالكٍ[١] وجماعةٍ[٢]؛ لأنّه مُشترِكٌ في القتلِ، فهو قد أمسكَ القتيلَ ولولا إمساكُهُ ما قَدَرَ علىٰ قتلِه، فيُقْتَلُ معه؛ لأنَّ قَتْلَ الجماعةِ بالواحدِ أمْرٌ جائزٌ، جاء به الشرعُ، فإذا أمسكَه كي يُعِينَ القاتلَ علىٰ قَتْلِه قُتِلَ به؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعية: قَتْلُ الجماعةِ بالواحدِ إذا تعمَّدوا قَتْلَه.

وهو قولٌ قويٌّ، ولكنِ الأخذُ بظاهرِ النصِّ أَوْلىٰ.

وقال آخرون[٣]: يُعزَّرُ.

والصوابُ: ما دَلَّ عليه الحديثُ إذا كان الإمساكُ للقتلِ.

أمّا إذا قامتِ القرائنُ والأدلَّةُ علىٰ أنه أمسكَه على ما هو العادةُ أنه إذا استغاث المسلمُ بأخيه أغاثه، ولم يَدْرِ أنَّ هذا سيقتُلُه، فهذا محلُّ نظرٍ، ولا يظهر أنه يجبُ إمساكُه إلى الموتِ، بل ينظُرُ فيه وليُّ الأمرِ،

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٥.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٥/ ٦٤.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٥٧.

وقد صرَّحَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[1] بذلك، فقالوا: إذا كان الذي أمسـكَ لم يَدْرِ عنِ الحقيقةِ، فهذا محلُّ اجتهادٍ ونَظَرٍ: هل يُعاقَبُ، أم لا يُعاقَبُ.



(١) انظر: «حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٥، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» ٤/ ١٠١.

١١٢٨- وعـن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلمانـيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ مسلماً بمُعَاهَدٍ، وقال: أنا أَوْلىٰ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه» أخرجَه عبدُ الرزاقِ هكذا مرسلاً، ووَصَلَه الدارقطنيُّ بذِكْرِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه، وإسنادُ الموصولِ واهٍ(١).

قولـه: (وعن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلمانـيِّ) عبدُ الرحمنِ بنُ البَيْلمانيِّ هذا: تابعيٌّ ضعيفٌ؛ ليس منَ الحُفَّاظ، وقد روىٰ هذا الخبرَ مرسلاً.

وأضعـفُ منه: وَلَدُه محمدُ بـنُ عبدِ الرحمنِ، مُتَّهَـمٌ بالوضعِ، وهو

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٤)، عنِ الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرجـه الدارقطنـي ٤/ ١٥٦ (٣٢٥٩)، والبيهقـي ٨/ ٣٠، مـن طريـق **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسـلمي**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنِ ابن البَيْلماني، عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.

قال الدارقطنيُّ: «لم يُسْنِدْه غيرُ إبراهيمَ بن أبي يحيىٰ، **وهو متروكُ الحديثِ، والصواب** عن ربيعة، عنِ ابن البيلماني **مرسلٌ** عنِ النبيِّ ﷺ، وابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّة إذا وصلَ الحديثَ، فكيف بما يُرسِلُه».

وضعَّفـه: أبو عُبَيد القاسـم بن سَـلَّام، وعليُّ بـن المَدِيني، والإمـامُ أحمدُ، وصالحُ بن محمد الحافظ.

وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣١، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦١ و٤٦٣، و«فتح الباري» ١٢/ ٢٦٢.

وأبوه ليسا بشيءٍ، لكنْ أبوه أحسنُ منه.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ قتَلَ مسلماً بمُعَاهَدٍ، وقال: أنا أَوْلىٰ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه) هذا الحديثُ مثلُ ما قال المؤلِّف رحمه الله: «وَصَلَه الدارقطنيُّ بذِكْرِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما فيه، وإسنادُ الموصولِ واهٍ»، والمرسلُ ضعيفٌ؛ لأنَّ مرسَلَ الثِّقاتِ ضعيفٌ، فكيف بمرسلِ الضعفاءِ؟! فهو ضعيف مِن بابِ أَوْلىٰ.

ثم هذا معارِضٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، حتىٰ ولو كان راويه ثقةً لم يُقبلْ، فلا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال في الحديثِ الصحيحِ: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»، رواه البخاريُّ في «الصحيح»[1]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا الأثرَ ليس بشيءٍ، ولعلَّ المؤلِّفَ ذكرَه لبيانِ حالِه، لِيَعْلَمَ طالبُ العلمِ أنَّ في البابِ هنا شيئاً مخالفاً للصواب ولا أصلَ له، ولو أسقطَه لكان خيراً؛ لأنه لا قيمةَ له.

والأحاديثُ الصحيحةُ دالَّةٌ علىٰ أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بكافرٍ، لا الرَّجُلُ ولا المرأةُ، ومِن شرطِ القَوَدِ أن يتكافأَا في الدِّينِ، فيكونا مسلمين معاً، أو كافرين معاً، أمّا أن يكونَ أحدُهما مسلماً والمقتولُ كافراً، فلا يُقتَلُ المسلمُ بالكافرِ، ولكنْ تجبُ الدِّيَةُ والتعزيرُ إذا تعمَّدَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١١٨).

ذلـك، وعلـىٰ وَلِيِّ الأمـرِ أنْ يُلْزِمَه بالدِّيَـةِ مع التأديـبِ والتعزيرِ علىٰ تعمُّـدِه وقَتْلِه بغيرِ حَقٍّ.

وكذلك إذا اشتركَ مسلمان في قَتْلِ ذِمِّيٍّ فعليهما الدِّيَةُ مناصفةً.



بلوغ المرام

١١٢٩- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «قُتِـلَ غلامٌ غِيلَـةً، فقال عُمـرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لـوِ اشـتركَ فيـه أهـلُ صنعـاءَ لَقَتَلْتُهُـم بـه» أخرجَـه البخاريُّ(١).

قوله: (لوِ اشتركَ فيه أهلُ صنعاءَ لَقَتَلْتُهُم به) قَصْدُه المبالغةُ في القتلِ مطلقاً.

وهـذا الأثرُ له قصةٌ رواها ابنُ وهبٍ، والبيهقيُّ، وجماعةٌ(٢) وهي: أنَّ امرأةً بصنعاءَ غاب عنها زوجُها، وتركَ في حَجْرِها ابناً له مِن غيرِها، غلامـاً يُقـال لـه: أصيـلٌ، فاتَّخذتِ المـرأةُ بعـدَ زوجِها خليـلاً، فقالت لخليلِهـا: إنَّ هـذا الغلامَ يفضَحُنا فاقْتُلْه، فأبـىٰ، فامتنعتْ منه، فطاوَعَها واجتمـعَ علـىٰ قتلِه: الرَّجُـلُ، ورَجُلٌ آخَرُ، والمـرأةُ، وخادِمُها، فقتلوه،

---

(١) (٦٨٩٦).

(٢) ابن وهب في «الجامع» ص٢٧٩ (٤٨٨)، والبيهقي ٨/ ٤١، وأبو الشـيخ في «الترهيـب»، كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥١، من طريق المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أبيه، به.
قـال ابن حجـر في «الفتح» ١٢/ ٢٢٨: «حكيمٌ -والـدُ المغيرةِ- صنعانيٌّ لا أعرفُ حالَه، ولا اسم والده، وقد ذكره ابنُ حبان في ثقات التابعين».
ورُوِيَ نحـو هـذا الأثـر عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مـن طُرُقٍ أخرىٰ بعضُهـا جيد. انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٥-٤٧٨، و«فتح الباري»، و«تغليق التعليق».

ثـم قَطَّعـوه أعضاءً، وجعلوه فـي عَيْبَةٍ[١] مِن أَدَمٍ، فطرحـوه في رَكِيَّةٍ[٢] فـي ناحيـةِ القريةِ، وليس فيها مـاءٌ، ثم صاحتِ المـرأةُ، فاجتمعَ الناسُ فخرجـوا يطلبـون الغـلامَ، فمَرَّ رَجُـلٌ بالرَّكِيَّةِ التي فيهـا الغلامُ، فخرج منهـا الذبـابُ الأخضرُ. فقلنـا: واللهِ إنَّ في هذه لَجِيفـةً، ومعنا خليلُها، فأخذَتْـهُ رِعْـدةٌ، فذهبنـا بـه فحبسـناه، وأرسـلنا رَجُلاً فأخـرج الغلامَ، فأخَذْنا الرَّجُلَ فاعترفَ، فأخبَرَنا الخَبَرَ، فاعترفتِ المرأةُ والرَّجُلُ الآخَرُ وخادِمُها، فكتب يعلى بنُ أُميَّة رضي الله عنه -وهو يومئذٍ أميرٌ- بشأنِهم، فكتب إليه عُمرُ رضي الله عنه بقَتْلِهم جميعاً وقال: «واللهِ لو أنَّ أهلَ صنعاءَ شَرِكُوا في قَتْلِه لَقَتَلْتُهم أجمعينَ».

أخـذ العلمـاءُ مِن هذا: أنَّ الجماعةَ إذا اشـتركوا في قتـلِ أحدٍ، فإنَّ الواجبَ قَتْلُهم، وهذا هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ[٣]، حَسْماً لبابِ الشَّرِّ، وسَـدّاً لأبـوابِ الفسـادِ؛ لأنهـم لو لم يُقْتَلـوا لتتابعَ الناسُ فـي هذا، فإذا

---

(١) العَيْبة: وعاء مِن جلدٍ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٨.

(٢) الرَّكِيَّة: البئر التي لم تُبْنَ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٨.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٤٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٥٥٦. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٣٨٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٤٥. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٧٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧-١٨.

أرادوا قَتْلَ أحـدٍ تجمَّعوا وقتلوه، وقالوا: لا نُقْتَـلُ؛ فلهذا أَمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتلِ الجماعةِ.

وهكذا عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه جِيْءَ إليه بسـارقٍ، فشَـهِدَ عليه اثنان فقطَعَه، ثـم جـاؤوا بعد ذلك بآخَرَ وقالوا: أخطأنا في الأولِ، وهذا هو السـارقُ! فلـم يقبلْ شـهادَتَهُما، وغرَّمَهما دِيَةَ الأولِ، ولـم يقطعِ الثانيَ، وقال: «لو علمتُ أنَّكما تعمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما»[(١)].

ورُوِيَ عـن علـيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه قتلَ ثلاثـةً بواحدٍ[(٢)]، وهكـذا روي عنِ المغيرةِ[(٣)]، وابنِ عباسٍ[(٤)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وقـال بعضُهم[(٥)]: لا يُقْتَلـونَ، ولكنْ تُوزَّعُ عليهـمُ الدِّيَةُ، ويُعَزَّرونَ، ولا يُقْتَلونَ؛ لأنَّ القِصاصَ مماثلةٌ، والجماعةُ لا يماثلونَ الواحدَ.

---

(١) علقـه البخـاري قبـل حديـث (٦٨٩٦) بصيغة الجـزم، ووصلـه الدارقطني ٤/ ٢٤٠ (٣٣٩٤).

وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٢).

(٥) وهـو روايـةٌ عنـد الحنابلـة. انظـر: «الإنصاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٢٥/ ٤٣.

وقـال بعضهـم(١): يُقْتَل واحدٌ فقـط، والبقيَّةُ يُعَـزَّرونَ، وتُوزَّعُ عليهمُ الدِّيَةُ.

والصوابُ: القولُ الأولُ أنهم يُقْتَلون، فمتى اشتركوا في القتلِ وَجَبَ قَتْلُهم عقوبةً لهم وقِصاصاً، وسدّاً لبابِ الشَّرِّ والفسادِ.

وهـذا إذا كان فِعـلُ كلِّ واحدٍ يصلحُ أنْ يكونَ قاتلاً به، كما نبَّه علىٰ ذلـك أهـلُ العلم(٢)، فإنْ كانـت أفعالُهم مختلفةً لكنهـم متواطئونَ علىٰ

---

(١) وهـو قول: معاذ بن جبل، وابن الزبير ﷺ، وابن سـيرين، والزهري. انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٤٩، و«المغني» ١١/ ٤٩٠.

(٢) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٢٢٧-٢٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧-١٨.
ومذهـب الحنفيـة: يُقتل جمعٌ بمفردٍ إنْ جرح كلُّ واحـدٍ جُرْحاً مُهلِكاً معاً. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٥٦-٥٥٧.
ومذهب المالكية: يُقتل الجمعُ المتمالئون -أي: المتفقون- علىٰ قتلِ شخصٍ إنْ تمالـؤوا علـىٰ ضربـه بنحو سـيوف، أو بسـوط من أحدهم، وسـوط من آخر، وهكذا حتىٰ مات. انظر: «الشـرح الصغير» ٢/ ٣٨٥-٣٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٥ و٢٤٩.
ومذهـب الشـافعية: يُقتل الجمعُ بواحدٍ وإنْ تفاضلتِ الجِراحاتُ في العدد والفُحـش والأَرْش، حيـث كان لها دخل في الزُّهُوق، سـواء أقتلوه بمحدَّد، أم بمُثْقَل، أم ألقوه من شاهق، أو في بحر. انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٠٦-٤٠٧، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٧٤-٢٧٥.

قَتْلِه، هذا جرحَ، وهذا أمسكَ وساعدَ حتىٰ قُتِلَ؛ فإنهم يُقتَلُونَ أيضاً على الصحيحِ مِن أجلِ الاتفاقِ، كما قال عُمرُ رضي الله عنه: «لو تَمَالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً»(١)، فإذا ضَرَبَه هذا، وضَرَبَه هذا، وقطعَ يَدَه هذا، وقطع رِجْلَه هذا، أو أطلقوا عليه النارَ، هذا أطلقَ عليه النارَ وهذا أطلقَ، أو هجموا عليه بالعصيّ قاصدينَ قَتْلَه حتىٰ قتلوه، وما أشبه ذلك فإنهم يُقْتَلون به جميعاً؛ لأنَّ اجتماعَهم علىٰ هذا وتواطُؤَهم علىٰ قتله يُنَزَّلُ منزلةَ ما لو حصلَ مِن كلِّ واحدٍ ما يَقتُلُ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

وقوله: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً» أي: خديعةً، والقاتلُ غِيلةً يُقتَلُ، مثل: إنسانٌ قال لآخَرَ: تفضَّل للقهوةِ أو للغداءِ، وما أشبه ذلك؛ ثم قَتَلَه، فهذا لا يُنظَرُ فيه للورثةِ، ولا يُسمَحُ بدَفْعِ الدِّيةِ، بل لا بُدَّ مِن قَتْلِه؛ حمايةً للمجتمعِ مِن شَرِّ أمثالِ هؤلاء، كما تقدَّمَ(٢) في قصةِ الذي رَضَّ رأسَ الجاريةِ وأخذَ حُلِيَّها، فأمَرَ النبيُّ ﷺ برَضِّ رأسِه، ولم يُشاوِرِ الورثةَ؛ لأنه قتل غِيلة.

---

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧١، من طريق سعيد بن المسيّب، عن عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، به.

وسعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٠).

أمّـا القتـلُ الذي يكـونُ مجاهرةً؛ كمـا إذا تنازعوا فتضاربـوا فقتَلَه، فهـذا لهم فيه الخيارُ: أمّا قَتْلُ الغِيلةِ والخديعةِ فهذا يُقتلُ بكلِّ حالٍ، وإنْ كانـوا جماعةً اشـتركوا في ذلك يُقتلُ الجميـعُ؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعُدوان، واشتركوا في الظلمِ، فوجب قتلُهم جميعاً.



١١٣٠ - وعن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فمَن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مَقالتي هذه، فأَهْلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أن يأخذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ(١).

وأصلُه في «الصحيحين»(٢) مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه.

حديثُ أبي شُـرَيحٍ الخُزَاعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومثلُه حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» وما جاء في معنىٰ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ في عامِ الفتحِ وبيَّنَ للناسِ أنَّ مَن قُتِلَ عمداً فأهلُه بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أنْ يأخذوا العَقْلَ(٣)

---

(١) أبـو داود (٤٥٠٤)، والترمـذي (١٤٠٦). وأخرجـه أيضـاً أحمد ٤/ ٣٢ و٦/ ٣٨٥، والدارقطني ٤/ ٨٥ (٣١٤٥)، من طريق سـعيد بن أبي سـعيد المَقْبُري، عن أبي شُريح الخُزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٦٨: صحيح.

تنبيه: قول المؤلِّف: «والنسائي» وَهْمٌ، **والصواب**: «والترمذي».

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، ولفظ البخاري: «ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيـرِ النَّظَريـن: إما يُودَىٰ، وإما يُقَادُ»، ولفظ مسـلم: «ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيـرِ النَّظَريـن: إما أنْ يُفدىٰ، وإمَّا أنْ يُقتلَ».

(٣) سُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلاً؛ لأنَّ الإبِلَ المأخوذةَ فيها كانت تُعْقَلُ بِفِناءِ وَلِيِّ المقتولِ. انظر: «تاج العروس» ٣٠/ ٢٤، مادة (عقل).

-وهو الدِّيَةُ- وإمَّا أنْ يَقتلوا، ولهم أمرٌ ثالثٌ وهو العَفْوُ(١).

وهـذا ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديـثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، ومِن حديثِ أبي شُـريحٍ رضي الله عنه، ومـن أحاديث أخرىٰ تدلُّ علىٰ أنَّ قَتْـلَ العَمْدِ يوجِبُ القَـوَدَ إلا أنْ يرضىٰ أولياءُ المقتولِ بالدِّيَةِ، أو يَرْضَوْا بالعَفْوِ، أو يتراضَوْا مع القاتلِ أو مع أقارِبه علىٰ أكثرَ منَ الدِّيَةِ، فإذا تراضَوْا -ولو كانتِ الدِّيةُ أضعافاً مضاعفةً- فالحقُّ لهم لا يعدوهم إذا كانوا مُرَشَّدِينَ، أمّا إذا كانوا صغاراً فَيُنْتَظَرونَ حتىٰ يَرْشُدوا.

---

(١) لقولـه تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقولـه ﷺ: «ما نَقَصتْ صدقةٌ من مالٍ، ولا عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عِزّاً»؛ أخرجه مسـلم (٢٥٨٨)، وأحمـد ٢/ ٢٣٥ واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقـولِ أنـسٍ رضي الله عنه: «مـا رُفِعَ إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ أمْـرٌ فيه القِصـاص إلا أمَرَ فيـه بالعفوِ»؛ أخرجه أحمد ٣/ ٢١٣ و٢٥٢، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسـائي ٨/ ٣٧ (٤٧٨٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٩٢)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن بكر المُزَنيّ، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس رضي الله عنه.

قـال العُقَيلـيّ ٣/ ٤٠٣: «لا يُتابع عليه عطاء بـن أبي ميمونة، ولا يُعرف إلا به».

قلنا: وهو ثِقةٌ رُمِيَ بالقدرِ، كما في «التقريب» (٤٦٠١).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يَتعيَّنُ القَوَد[١]. وهو قولٌ ضعيفٌ.

والصوابُ: أنه يُخيَّرُ أولياءُ القتيلِ[٢]، وتقدَّمَ[٣] الجوابُ عن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قولِه: «ومَن قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَدٌ» أي: فهو قَوَدٌ مُتعيّنٌ لولـيّ القتيلِ إذا أراد ذلـك، أمّا إذا لم يُرِدْ فله النزولُ عنه إلى الدِّيَةِ، وإنْ أرادوا العَفْـوَ فلهم ذلـك إذا كانوا أهلاً للعَفْوِ كالمُرَشَّـدِينَ، **والأحاديثُ يُجمَعُ بينَها ويُفَسِّرُ بعضُها بعضاً**.

وحـقُّ العفوِ عـنِ القِصاصِ يكـون للوَرَثةِ الذين يسـتحقُّونه جميعاً رِجالاً ونساءً[٤].

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة. انظـر: «تكملـة فتـح القديـر؛ الهداية» ١٠/ ٢٠٧، و«حاشـية ابن عابديـن» ٦/ ٥٢٩. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسالك» ٢/ ٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٣٩.

(٢) وهـو مذهـب الشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٤٤٥-٤٤٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٣٠٩. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٥١.

(٣) ١١/ ٧٣-٧٤ [شرح حديث (١١٢٦)].

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٤٠-٢٤١، و«حاشـية ابن عابديـن» ٦/ ٥٦٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٩٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٤٢.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[1]: يكون للعَصَبةِ خاصَّةً.

والصوابُ: القولُ الأولُ؛ أنه يَعُمُّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**فأَهْلُهُ** بين خِيَرَتَيْنِ»، ولم يقلْ: للعَصَبةِ، ولا: للرِّجالِ؛ بل قال: «**فأَهْلُهُ** بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أن يأخذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا».

وإذا عفا أهلُ القتيلِ فليس لِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَ القاتلَ بالحبسِ أو بالجلدِ أو نحوِ ذلك؛ لأنَّ الحقَّ لهم وقد عفوا.

وإذا عفا بعضُ الأولياءِ والبعضُ الآخرُ لم يعفُوا، سقط القِصاصُ وتعيَّنتِ الدِّيَةُ، ولو كان واحداً؛ لأنَّ الحقَّ لهم جميعاً، وكذلك يسقطُ القصاصُ إذا عفا بعضُ الورثةِ عنِ القِصاصِ، ثم تراجعوا فيه، ولو كان واحداً أيضاً.

وإذا كان القاتلُ سكرانَ، كسائقِ سيارةٍ صَدَمَ شخصاً فماتَ؛ فالأفضلُ لأولياءِ القتيلِ عَدَمُ العفوِ؛ لأنَّ العفوَ تشجيعٌ له على السُّكْرِ والشَّرِّ، والأَولىٰ أنْ يأخذوا الدِّيَةَ، وإذا كانوا في غناءٍ عنها أنفقوها في وجوه الخيرِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٥٦. و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٩٩. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٥/ ١٦١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٣.

باب الديات

قولـه: (بـابُ الدِّيَـات) الدِّيـاتُ جَمْعُ دِيَـةٍ، كالعِدَة جمعُهـا عِداتٌ، والهِبَـةُ جمعُهـا هِباتٌ، وأصلُها: وِدْيَةٌ، حُذِفتِ الـواو وعُوِّضَ عنها الهاء في آخِرِها، كما في أمثالِها.

والدِّيـاتُ: هي الأموالُ التي تَجِبُ فـي النُّفوسِ، وفي الجُروحِ وفي الأطرافِ. وهي العِوض، سَـمَّاها الشـرعُ دِيَةً؛ يعني: عُوِّضَ بهذا الشـيءِ ما يقابل ما ذهبَ منه، وأعلاها دِيَةُ النفسِ، وقد يوجَدُ في الإنسانِ أعلىٰ مِن دِيَةِ النفسِ، كالذي يجبُ فيه دِياتٌ وهو قائمٌ بنفسِـه لأسبابٍ تقتضي ذلك.



١١٣١- عـن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عـن جـدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كَتَـبَ إلىٰ أهـلِ اليمـنِ... فذكرَ الحديثَ، وفيه: أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مؤمناً قَتْلاً عن بيِّنَةٍ، فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أنْ يَرْضَىٰ أولياءُ المَقْتُولِ.

وإنَّ في النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِئَةً من الإبلِ.

وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ.

وفي اللِّسانِ: الدِّيَةُ، وفي الشَّفتينِ: الدِّيَةُ.

وفي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وفي البَيْضتينِ: الدِّيَةُ.

وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَينينِ: الدِّيَةُ.

وفي الرِّجْلِ الواحدةِ: نِصفُ الدِّيَةِ.

وفي المَأْمُومَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ.

وفي الجائفةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ.

وفي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبلِ.

وفي كلِّ إصْبَعٍ مِن أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ: عَشْرٌ منَ الإبلِ.

وفي السِّنِّ: خَمْسٌ منَ الإبلِ.

وفي المُوْضِحَةِ: خَمْسٌ منَ الإبلِ.

وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرْأةِ.

وعلىٰ أهلِ الذَّهبِ أَلْفُ دِينارٍ» أخرجَه أبو داودَ في «المراسيلِ» والنسائيُّ وابنُ خُزيمةَ وابن الجارودِ وابنُ حِبَّانَ وأحمدُ، واختلفُوا

في صِحَّتِهِ[(١)].

قولـه: (عـن أبي بكرِ بـنِ محمدِ بـنِ عَمرِو بـنِ حَزْمٍ، عـن أبيه، عن جدِّه رَضَوَلِلَّهُعَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهلِ اليمنِ... فذكرَ الحديثَ) حديثُ عَمرِو بن حزمٍ رَضَوَلِلَّهُعَنْهُ هذا: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، حتىٰ قـال فيـه الإمـام ابن عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هو كتابٌ مشـهورٌ عندَ أهلِ السِّـير، معروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العلمِ معرفةً تسـتغني بِشُـهرتِها عنِ الإسنادِ؛ لأنه أشـبه التواتـرَ فـي مجيئِه؛ لتلقِّي النـاسِ له بالقَبـولِ والمعرفـةِ... وما فيه فمتفـقٌ عليه إلا قليـلاً، وباللهِ التوفيـقُ»[(٢)]، وكان الصحابةُ رَضَوَلِلَّهُعَنْهُم يَرجِعونَ إليه، وكانت نُسْختُه محفوظةً عند حفيدِه أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، وهو وِجادةٌ مضبوطةٌ محفوظةٌ عندَه، وقد صَحَّ عن أبي بكرٍ هذا من طُرُقٍ كثيرةٍ، وهو إمامٌ كبيرٌ وتابعيٌّ جليلٌ رحمه الله ورضي عنه.

وقـد تلقَّاها عنه الزُّهريُّ وعبدُ الله بـنُ أبي بكرٍ وآخرونَ، وأخبرَهم أنَّ هـذه صحيفةُ الرسـولِ ﷺ التي وجَّهَها إلىٰ شُـرَحْبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بـنِ عبدِ كُلالٍ، ونُعيمِ بنِ عبـدِ كُلالٍ قَيْلِ[(٣)] ذي رُعَيْنٍ ومَعافِرَ

(١) انظر تخريجه في «البلوغ» (٧٢).

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) القَيلُ: المَلِكُ.

وهَمْدانَ، مِن محمدٍ رسولِ اللهِ إلىٰ هؤلاء، وذكرَ فيها أشياءَ مِنَ الفرائضِ والسُّنَنِ والدِّياتِ.

وقد جاء مرفوعاً مِن طُرُقٍ فيها ضعفٌ، فقد راجعتُ «سُنَنَ النَّسائيِّ»[(١)] فوجدتُـه وَصَلَ الحديثَ مِن طريقِ سـليمانَ بن داودَ، عـنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ثم رواه مِن طريقِ سـليمانَ بنِ أرقـمَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عَمرِو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ثم قال النسـائيُّ: «وهذا **أشـبهُ بالصـوابِ** والله أعلم، وسـليمانُ بنُ أرقـم: متـروكُ الحديثِ، وقـد روىٰ هذا الحديـث يُونسُ، عـنِ الزُّهريِّ مرسلاً».

وسـليمانُ بنُ داودَ الخَوْلانـيُّ لا بـأسَ بـه إذا صحَّـتِ الروايةُ عنه، ولكنِ المحفوظُ عندَ أهلِ العِلمِ: إرسـالُه عن أبي بكرٍ، عنِ الوِجادةِ التي عنـد أبي بكرٍ، ولكنْ طُرُقُه الكثيرةُ التي جاءَتْ مِن طريقِ أبي بكرٍ وغيرِه تشـهد لـه بالصحـةِ والقوةِ، فيكـون من قَبيلِ الحسـنِ؛ إمَّا لذاتِـه لكونِها وِجـادةً عظيمـةً مضبوطةً محفوظـةً، وإمَّا لغيرِه كما في الطُّـرُقِ المتصلةِ والمرسلةِ.

---

(١) ٨/ ٥٧-٥٨ (٤٨٥٣- ٤٨٥٤).

وبكلِّ حالٍ؛ فهو حديثٌ حُجَّةٌ عند أهلِ العلمِ، وقد أجمعوا في الجُملةِ علىٰ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، من أنَّ الدِّيةَ مِئةٌ من الإبل(١) واختلفوا فيما سواها منَ الأمور الأخرىٰ(٢).

قوله: (أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مؤمناً قَتْلاً عن بيِّنَةٍ، فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أنْ يَرْضَىٰ أولياءُ المَقْتُولِ) بيَّنَ هنا أنَّ مَنِ «اعْتَبَطَ مؤمناً» أي: قتله ظلماً بغيرِ حَقٍّ، «فإنَّه قَوَدٌ» إنْ كان عمداً، إلا أن يرضىٰ أولياءُ القتيلِ بالدِّيَةِ، وهذا محلُّ إجماعٍ منَ العلماءِ علىٰ ذلك(٣) ودلَّ عليه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «الصحيحين» وأبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ رضي الله عنه: «فمَن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مَقَالتي

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٢ (٦٦٨). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٢ و٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٥-٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٩٤.

(٢) سيأتي بيانها ١١/ ١٠٠.

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٢٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٢٩. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٣١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٩. و«كشاف القناع» ١٣/ ٢٩٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٥١.

هذه فأَهْلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أن يأخذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا»[(١)].

قوله: (وإنَّ في النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِئَةً منَ الإبلِ) وهذه أجمعَ عليها العلماءُ أيضاً؛ أنَّ الدِّيَةَ مِئَةٌ منَ الإبلِ، وأنه أصلٌ عظيمٌ[(٢)]، واختلفوا فيما سواها منَ البقرِ والغنمِ والذهبِ والفِضَّةِ والحُلَلِ، هل هي أصولٌ، أو قِيَمٌ؟ علىٰ قولين لأهلِ العلمِ:

الأول: أنها أصلٌ منَ الأصولِ[(٣)].

والثاني: أنها قِيَمٌ وأعواضٌ عنِ الإبلِ[(٤)].

وهذا هو الأرجحُ والأظهرُ، وقد جاء عنْ عُمرَ[(٥)] رضي الله عنه ما يدلُّ علىٰ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٣٠).

(٢) انظر: ١١/ ٩٩.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٤.

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٥-٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩.

(٥) أخرج أبو داود (٤٥٤٢)، من طريق **عبدِ الرحمن بنِ عثمان**، عن حُسين المُعَلِّم، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه رضي الله عنه، قال: «كانت قيمةُ=

هذا المعنىٰ، وفيه أحاديثُ إذا جَمَعَها طالبُ العِلمِ وتأمَّلها؛ ظهرَ له ذلك.

= الدِّيـةِ علىٰ عهدِ رسـولِ الله ﷺ ثمانمئـة دينارٍ أو ثمانيـة آلافِ دِرهم، ودِيةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: أَلَا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضها عُمرُ علىٰ أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلىٰ أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلىٰ أهل الشـاء ألفَي شـاةٍ، وعلىٰ أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذمةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الديةِ».
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٥: «ثبت عن عُمرَ رضي الله عنه».
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٦٠: «هذا إسناد جيد قوي».
وقـال ابن المُلَقِّـن فـي «البـدر المنيـر» ٨/ ٤٤٢: «وعبد الرحمـن هـذا هو البكراوي، ضعَّفَه جماعةٌ، وقال أبو حاتِمٍ: ليس بقويٍّ».
قلنا: وروي الموقوف علىٰ عمر رضي الله عنه من طُرُقٍ أخرىٰ يتقوَّىٰ بها:
فأخرجَه ابن أبي شـيبة ٩/ ١٢٧، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عنِ الشَّـعْبيّ، عن عَبيدة السَّلْماني، عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ.
وأخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٤٢٠ (١٧٨٥٩)، وابن أبي شـيبة ٩/ ١٢٦-١٢٧، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منقطعاً.
وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٦٣)، من طريق الشَّعْبي، عن عُمرَ رضي الله عنه، منقطعاً.
وأخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٧١)، من طريق يحيى بن سـعيد، عن عمر رضي الله عنه، مرسلاً.
وأخرجــه عبد الـرزاق ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٢)، مـن طريـق ابن جُرَيـجٍ، عـن عمر بن عبد العزيز، عن كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقضــاءُ النبيّ ﷺ بألــفِ دِينارٍ[١]؛ يعني: في مقابـلِ المِئةِ منَ الإبل، وتُعتبـر فـي ذلك الوقت مقابلـةً لها، وهكذا ما وَرَدَ فـي القضاءِ بالحكمِ باثنَيْ عَشَـرَ ألفَ درهمٍ كما سـيأتي[٢] في هذا الباب، وهكذا ما جاء في ألفَيْ شاةٍ، وفي مِئتَيْ بَقَرةٍ، وفي مِئتَيْ حُلَّة[٣]، كلُّ هذا مِن بابِ القِيَمِ.

فالصـوابُ: أنَّ الأصلَ الأصيلَ الذي يُرجَعُ إليه هو المِئةُ منَ الإبلِ، ومِمَّـا يدلُّ علىٰ هذا: أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ في ذلك كثيرةٌ لا تُحصىٰ، وفيها مِئةٌ منَ الإبل، أمّا بقيَّةُ الأنواعِ ففيها كلامٌ، وفي صحتِها نَظَرٌ.

وأمْـرٌ آخَـرُ، وهـو أنـه ﷺ راعـىٰ في الأبعـاضِ الإبـلَ، ولم يُـرَاعِ غيرَهـا، وبيَّنَ ما في الأسـنانِ، وما في الأصابـعِ، وما في المُوضِحَةِ، وما فـي الجائفةِ، كلُّهـا بيَّنَها بالإبلِ، ولم يتعرَّضْ لبقـرٍ، ولا غنمٍ، ولا حُلَلٍ، ولا ذهـبٍ ولا فِضةٍ، فعُلـم أن الإبل هي الأصلُ، ولذلك قدر بالإبلِ في الأبعاض والأجزاء.

قوله: (وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ[٤] جَدْعُهُ: الدِّيَةُ. وفي اللِّســانِ: الدِّيَةُ، وفي الشَّــفتينِ: الدِّيَةُ. وفي الذَّكَـرِ: الدِّيَةُ، وفي البيضتيــنِ: الدِّيَةُ. وفي

(١) كما في آخر الحديث: «وعلىٰ أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ».

(٢) في «البلوغ» (١١٤٤).

(٣) كما في أثر عمر رضي الله عنه المتقدم.

(٤) أُوعِبَ: قُطِع جميعُه. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٠٥، مادة (وعب).

الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وفي العينينِ: الدِّيَةُ. وفي الرِّجْلِ الواحدةِ: نِصفُ الدِّيَةِ) بيَّنَ ﷺ في هذا أنَّ ما كان منه في بَدَنِ الإنسانِ شيءٌ واحدٌ ففيه الدِّيَةُ كاملةً: كالأنفِ واللِّسانِ والذَّكَرِ والصُّلْب، وأشباه ذلك مِمَّا يكون فيه واحدٌ.

وما كان منه في بَدَنِ الإنسانِ شيئانِ اثنانِ؛ فإنه يكون فيهما الدِّيَةُ كاملةً، وفي أحدِهما: النِّصفُ، كالشَّفتينِ والبيضتينِ والعَينينِ والأُذنينِ واليدينِ والرِّجْلينِ، وما أشبه ذلك مِمَّا يكون منه اثنانِ.

وقد يجتمعُ أنواعٌ فتجبُ الدِّياتُ كما ذَكَرَ أهلُ العِلمِ(١)، قياساً على الذي ذُكِرَ، فلو ضَرَبَه ضَرْبَةً في رأسِه أذهبتْ سَمْعَه وبَصَرَه وعَقْلَه، صار فيه ثلاثُ دِياتٍ: دِيَةُ السمعِ، ودِيَةُ البصرِ، ودِيَةُ العقلِ. وإنْ ذهبَ الشَّمُّ صار أربعَ دِياتٍ، وهكذا.

---

(١) اتفق الفقهاء على أنَّ الدِّيةَ تتعدَّدُ بتعدُّدِ الجناية، فإنْ جنى عليه وأذهب سَمْعَه وبَصَرَه وعَقْلَه وَجَبَ ثلاث دِيَات، وهكذا. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٨١، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٨٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ١٢٠.

المقصودُ: أنه قد يجتمعُ في الإنسانِ دِياتٌ، وهو موجودٌ قائمٌ حَيٌّ، بسببِ أنَّ هناك أشياءَ أُزيلتْ منه، ليس لها عِوضٌ، وليس لها بديلٌ، فيستحِقُّ مكانها الدِّيَةَ، وقد يكون لها بديلٌ واحد فقط، كالعَينينِ، والأُذنينِ، والرِّجْلينِ، واليدينِ، فيكون فيها النِّصفُ إذا زال أحدُهما.

قوله: (وفي المَأْمُومَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ) المَأْمُومَة: هي الشَّجَّةُ التي تَصِلُ إلىٰ أُمِّ الدِّماغِ، وفيها ثُلْثُ الدِّيَةِ.

قوله: (وفي الجائفةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ) الجائِفةُ: هي الطعنةُ التي تَصِلُ إلى الجوفِ، وفيها ثُلْثُ الدِّيَةِ أيضاً.

قوله: (وفي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ) المُنَقِّلَة: هي التي تكسرُ العظمَ وتنقُلُه وتُخْرِجُه عن مكانِه، وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبلِ.

قوله: (وفي كلِّ إصْبَعٍ مِن أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ: عَشْرٌ منَ الإبلِ) الأصابعُ عشرٌ، وفي قَطْعِ كلِّ إصْبَع منها: عَشْرٌ منَ الإبلِ، فلو أخذ أصابعَ اليدينِ وجبَ عليه مِئةٌ منَ الإبلِ، ولو أخذَ أصابع رِجليه وجبَ عليه مِئَةٌ ثانيةٌ. فصار عليه مئتانِ؛ يعني: دِيَتَينِ، وهو قائمٌ موجودٌ بعد أخذِ أصابعِ رِجليه وأصابعِ يديه، وهكذا إذا قَطَعَ رِجليه وقَطَعَ يديه وَجَبَ عليه دِيَتانِ.

وإذا قطعَ أصابعَ يديه، ثم أتبعَ ذلك بقَطْعِ يديه؛ ففيه حكومةٌ، يُقَدَّرُ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جنايةَ به، ثم يُقَدَّرُ بعد أن يبرأ من الجنايةِ، فَمَا

نقصته الجنايةُ، فله مِثلُه منَ الدِّيَةِ.

وأمّا دِيَةُ الأُنْمُلَةِ فعلىٰ حَسَبِ عددِ مفاصِلِ الإصْبَعِ: فإذا كان فيه ثلاثُ أنامِلَ فدِيَتُه ثُلُثُ ديةِ الإصْبَعِ، والإبهام فيه مفصلان فدِيَتُه نِصفُ دِيَةِ الإصْبَع.

قوله: (وفي السِّنِّ: خَمْسٌ منَ الإبلِ) أيِ: السِّنِّ مطلقاً، سواءٌ كانت ثَنِيَّةً، أو رَبَاعِيَةً، أو ناباً، أو ضاحكاً، أو رَحىً، أو ناجِذاً، فيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، فالثَّنِيَّةُ والضِّرسُ سواءٌ، كما جاء في الحديثِ الصحيحِ[١].

وفي فَمِ الإنسانِ اثنانِ وثلاثونَ سِنّاً: ثَنِيَّتانِ مِن فوقُ، وثَنِيَّتانِ مِن تحتُ، ورَبَاعِيَتَانِ مِن فوقُ، ورَبَاعِيَتَانِ مِن تحتُ، ونابان مِن فوقُ، ونابان مِن تحتُ، وضاحكانِ مِن فوقُ، وضاحكانِ مِن تحتُ، وثلاثُ أرحاءٍ مِن فوقُ، وثلاثُ أرحاءٍ مِن تحتُ في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وناجِذانِ في الجانبِ الأيمنِ، وناجِذانِ في الجانبِ الأيسرِ.

وإذا قُلِعَتْ كلُّها، ولم تَعُدْ؛ فَفِيهِنَّ مِئَةٌ وستونَ منَ الإبلِ؛ يعني: دِيةً وثلاثةَ أخماسِ الدِّيَةِ.

وأمّا كَسْرُ نِصفِ السِّنِّ أو بعضِه خطأً؛ ففيه حكومةٌ، وأمّا إذا كان الضاربُ غيرَ مكلَّفٍ كصبيٍّ دونَ البلوغِ فجنايتُه جنايةُ الخطأِ؛ عليه دِيَةٌ مِن مالِه إذا كان له مالٌ، وإلا فَعَلى العاقلةِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٣٧).

قولـه: (وفـي المُوْضِحَـةِ: خَمْسٌ منَ الإبـلِ) المُوْضِحَـةُ: جرحٌ في الرأسِ أوِ الوجهِ يُوضِحُ العظمَ ويكشِـفُ عنه اللحمَ، ولا يكسِـرُه، وفيها خَمْسٌ منَ الإبلِ.

كلُّ هذا يُبَيِّنُ لنا أنَّ هذه الأشياء كلَّها تُنسَبُ إلى المِئَةِ، ويُحكَمُ فيها بما بيَّنَه الرسولُ ﷺ مِن ذلكَ.

فهـذا الحديـثُ أصلٌ كبيرٌ عظيمٌ لبيانِ الدِّياتِ الواجبةِ في النفسِ إذا أُزهِقَت، وفي الأعضاءِ والأبعاضِ التي مِنَ النفسِ.

بقي شيء آخَرُ اختلف فيه العلماءُ، وهو: ما إذا أصاب عينَ الأعورِ حتـىٰ ذهـب ضوؤها، هل تجـبُ فيها نِصـفُ الدِّيَةِ على الأصـلِ؛ لأنها إحدى العَينينِ، أو تجبُ فيها الدِّيَةُ كاملةً؛ لأنَّ حاسَّةَ البصرِ ذهبت كُلِّياً؟ علىٰ قولينِ لأهلِ العِلمِ.

والصوابُ: أنَّ فيها الدِّيَةَ كاملةً[1]؛ لأنه أذهبَ الحاسَّةَ كلَّها ولم يبقَ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٠١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٣١.
ومذهب الحنفية، والشـافعية: في عين الأعورِ نصف الدية. انظر: «الجوهرة النيـرة» ٢/ ١٢٩-١٣٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٤٦٥، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٦.

لـه عيـنٌ ثانيةٌ ينظُرُ بها، فيكون فيها دِيَةٌ كاملـةٌ، كما قضىٰ بذلك عُمرُ[١]، وعثمانُ[٢]، وعليٌّ[٣]، وابنُ عُمرَ[٤] رضي الله عنهم.

والأصـلُ أنَّ العيـنَ بالعيـنِ، والأُذُنَ بـالأُذُنِ، والأنـفَ بالأنـفِ، بإجمـاع المسـلمين[٥]، قـال الله تعالـىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، لكـنْ هذا فـي العينِ التي معها عينٌ أخـرىٰ، أمّا إذا كانتِ العينُ الأخرىٰ قد ذهبتْ منها حاسَّةُ البصرِ ففيها الدِّيَةُ.

وهذا مثلُ حاسَّـةِ السـمعِ، فلو ضربَه فذهبَ سَـمْعُه وأذنـاه قائمتانِ

---

(١) أخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٣٣٠-٣٣١ (١٧٤٢٧- ١٧٤٢٨ و١٧٤٣١)، وابـن أبي شيبة ٩/ ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ٨/ ٩٤.

(٢) أخرجـه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٧- ١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧، والبيهقي ٨/ ٩٤.

(٣) أخرجه عبد الـرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧، والبيهقي ٨/ ٩٤.

(٤) أخرجـه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧.

(٥) انظـر: «تكملـة فتـح القديـر؛ الهدايـة» ١٠/ ٢٣٤، و«حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٤. و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٤/ ٢٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٨٤. و«كشـاف القناع» ١٣/ ٢٩٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٦١.

فعليه الدِّيَةُ. ولو ضربَه ضربةً أذهبتْ عَقْلَه فعليه الدِّيَةُ، ولو كان موجوداً قائماً صحيحاً.

أمّـا إذا قطـع أُذُنَ مقطوعِ الأذنِ الأخرىٰ فما عليـه إلا النصفُ؛ لأنَّ السمعَ لا يتعلَّقُ بها، بل يتعلَّقُ بالرأسِ مِنَ الدَّاخلِ.

وأمّا إذا كان الرَّجُلُ أقطعَ الرِّجْلِ أو اليدِ، ثم قطعَ له الرِّجْلَ الأخرىٰ أو اليدَ الأخرىٰ، ففيها نِصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ ذهابَ اليدِ أو الرِّجْلِ منَ الأقطعِ ليس مثلَ ذهابِ العينِ من الأعورِ؛ لأنَّ عينَ الأعورِ يحصُلُ بها ما يحصُلُ بالعَينينِ، أمّا الرِّجْل واليدُ فليستا كذلك، فافترقتا.

قولـه: (وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرْأةِ) كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه المُتقدِّمِ(١): «أنَّ يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرينِ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بينَ حَجَرينِ».

قولـه: (وعلـىٰ أهلِ الذَّهبِ أَلْفُ دِينارٍ) هذا على الصحيحِ أنَّ المرادَ بذلـك إذا كانـت قيمةً للإبـلِ، أمّا إذا كانتِ الإبلُ تسـاوي أكثرَ مِن ذلك فالعُمْـدةُ في التقويمِ على الإبلِ حَسَـبَ حالِ الجِنايةِ، وإذا كانتِ الجنايةُ عمـداً -وهو الاعتباطُ- واسـتوفتِ الشـروطَ؛ ففيها قَـوَدٌ، إلا أنْ يرضىٰ أولياءُ المقتولِ بالدِّيَةِ فلا بأسَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٠).

١١٣٢- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «دِيَةُ الخطأِ أخماساً: عِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ جَذَعَةً، وعِشرونَ بناتِ مَخاضٍ، وعِشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وعِشرونَ بَنِي لَبُونٍ» أخرجَه الدارقطنيُّ(١).

وأخرجَه الأربعةُ(٢)، بلفظ: «وعِشرونَ بَنِي مخاضٍ»، بدلَ:

---

(١) ٤/ ٢٢٨ (٣٣٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن زيد بن جُبير، عن خِشْفِ بن مالك، عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. وإسماعيلُ بنُ عياشٍ قويٌّ في روايتِه عن أهل بلده الشاميين، ضعيفٌ في غيرِهم. انظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)]. والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ليس من أهل بلدِه، وقد خُولِفَ في روايتِه عنه كما في التعليقِ الذي بعدَه.

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣ (٤٨٠٢)، وابن ماجَهْ (٢٦٣١). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٣٨٤ و٤٥٠، من طريق (أبي خالد الأحمر، وأبي معاوية الضرير، وابن أبي زائدة، والصَّبَّاح بن محارب، وعبد الواحد بن زياد)، عنِ **الحجَّاج بن أَرْطاةَ**، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْفِ بن مالك، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به الحجَّاج بن أَرْطاةَ، وهو ضعيف مُدلِّس. انظر: ٤/ ١٤٨ [تخريج حديث (٣٥٦)]. وقد عَنْعَنه، وصرَّح بالسماع من وجهٍ ضعيفٍ عند ابنِ ماجه.

٢- أنَّ الحجَّاج بن أَرْطاةَ -علىٰ ضَعْفه- قدِ اختلف عليه الثقاتُ في مَتْنِه.

٣- أنه رواه جماعةٌ عنِ الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْفِ بن مالك، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعل دِيَةَ الخطأ أخماساً»،=

«بَنِي لَبُونٍ»، وإسنادُ الأوَّلِ أقوىٰ.
وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ[1] مِن وَجْهٍ آخَرَ موقوفاً، وهو أصحُّ

= لم يزيدوا علىٰ هذا، فيُشْبِهُ أن يكون الحَجَّاج بن أَرْطاةَ كان يُفَسِّر الأخماس فَيُدْرِجُه.

٤- خِشْفُ بن مالك: مجهولٌ، كما قال الدارقطنيُّ، والبغويُّ.

وأُجيب: بأن النسائيَّ وثَّقه. «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٤٢.

٥- أنه رُوي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، ورجَّحه عددٌ منَ الحُفَّاظِ، كما سيأتي.

انظر: «السنن» للدارقطني ٤/ ٢٢٦، و«العلل» له أيضاً ٥/ ٤٨ (٦٩٤)، و«البدر المنير» ٨/ ٤١٥-٤٢٥، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٢٩.

(١) ٩/ ١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٨/ ٧٤، من طريق أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، موقوفاً، بمثل لفظ حديث خِشْفٍ المرفوع عند الأربعة.

قال البيهقيُّ ٨/ ٧٥: روايةُ أبي إسحاق السَّبِيعيّ عن عَلْقَمةَ منقطعة؛ لأنَّ أبا إسحاقَ رأىٰ عَلْقَمةَ لكنْ لم يسمعْ منه شيئاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والدارقطني ٤/ ٢٢٦ (٣٣٦٥)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه، به، موقوفاً، بمثل لفظ حديث خِشْفٍ المرفوع عند الأربعة.

قال البيهقيُّ: رواية إبراهيم عن عبد الله منقطعةٌ لا شكَّ فيها.

وقال العلائيُّ في «جامع التحصيل» ص١٤١ (١٣): «إبراهيم بن يزيد=

منَ المرفوعِ.

قوله: (وأخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ مِن وَجْهٍ آخَرَ موقوفاً، وهو أصحُّ منَ المرفوعِ) لكنه موقوفٌ في حكمِ المرفوعِ؛ لأنَّ هذه أحكامٌ تفصيليَّةٌ لا تُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، فالموقوفُ يُؤيِّدُ المرفوعَ، ولا يُخالِفُه.

= النَّخَعيّ كان يُدَلِّس، وهو أيضاً مُكثِرٌ منَ الإرسال، وجماعةٌ منَ الأئمة صحَّحوا مراسيله، وخَصَّ البيهقيُّ ذلك بما أرسله عنِ ابن مسعودٍ».

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٢-٢٢٥ (٣٣٦١- ٣٣٦٣)، من طريق أبي مِجْلَزٍ لاحِقِ بن حُميد، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً، بمثل لفظ حديث خِشْفٍ المرفوع عند الدارقطنيّ.

قال الدارقطنيُّ: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات.

وقال البيهقيُّ: روايةُ أبي عُبيدةَ عن أبيه منقطعةٌ؛ لأن أبا عُبيدة لم يدرك أباه.

وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٣٤٢: «وأبو عُبيدة، وإنْ لم يسمع من أبيه، إلّا أنَّ أحاديثَه عنه صحيحةٌ، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثِّقاتِ العارفين بحديثِ أبيه؛ قاله ابنُ المَدِينيِّ وغيره». وعند شيخ الإسلام بن تيمية نحوُه في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٠٤.

وغلَّط البيهقيُّ الدارقطنيَّ في لفظة «بني لبون». وانظر: «الخلافيات» ٧/ ٩ (٤٨٥٦).

وتعقبه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٣٠ بأنَّ الدارقطنيَّ لم يَهِمْ فيه، والخلافُ فيه قديمٌ.

قولـه: (دِيَةُ الخطأِ أخماساً) أي: تجب دِيَةُ القتلِ الخطأِ -وهي المِئةُ منَ الإبلِ- أخماساً على التفصيلِ المذكورِ.

قولـه: (عِشرونَ حِقَّةً) الحِقَّةُ: هي التي تَمَّ لها ثلاثُ سِنينَ ودخلتْ في الرابعةِ.

قولـه: (وعِشـرونَ جَذَعَـةً) الجَذَعـةُ: هـي التي تَـمَّ لها أربعُ سِـنينَ ودخلتْ في الخامسةِ، ويأتي بعدها الثَّنِيَّةُ.

قولـه: (وعِشرونَ بناتِ مَخاضٍ) بنتُ مَخاضٍ: هي التي تَمَّ لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ. أُمُّها ماخِضٌ؛ أي: حامل.

قولـه: (وعِشـرونَ بنـاتِ لَبُونٍ) بنتُ لَبُـون: هي التي تَمَّ لها سـنتان ودخلتْ في الثالثةِ. وأُمُّها ذاتُ لَبَنٍ؛ لأنها قد وَلَدَتْ.

قولـه: (وعِشـرونَ بني لَبُونٍ) بنو اللَّبُونِ؛ يعنـي: ذكورَ الإبلِ التي قد أكملتِ السنتينِ، ودخلتْ في الثالثةِ.

قولـه: (وأخرجَـه الأربعـةُ، بلفظ: «وعِشـرونَ بني مخـاضٍ»، بدل: «بني لَبُونٍ») واختلف في أيِّهما أصحُّ:

فقومٌ صحَّحُوا روايةَ بني لَبونٍ[1]، كما قال المؤلِّفُ في روايةِ الدارقطنيِّ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٥ و٣٩٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٢٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٦.

وقوم صحَّحُوا روايةَ بني مَخَاضٍ[(١)].



(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٣-٥٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٩٥.

١١٣٣- وأخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ(١): مِن طريقِ عَمرِو بن

(١) أبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٨٣، وابن ماجَهْ (٢٦٢٦)، من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسىٰ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلىٰ أولياءِ المقتولِ، فإنْ شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ، وهي: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديدِ العَقْلِ».
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وقال الدارقطني ٤/ ٢٣١ (٣٣٦٩): «فيه مقالٌ مِن وجهين: أحدهما: أنَّ عَمرَو بنَ شُعَيبٍ لم يُخبِرْ فيه بسماعِ أبيه مِن جدّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. والوجه الثاني: أنَّ محمدَ بنَ راشدٍ ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ».
قلنا: أمّا سماع شُعيب من عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد تقدم ٣/ ٢٠٨ [شرح حديث (٢٤٥)]، و٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)] بيانُ سماعِه منه. وأمّا محمد بن راشد، فقد وثَّقه: أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، والنسائيُّ، وغيرُهم. «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٥٩.
وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص٥٨٦ (١١٢٣): «أخرجه أبو داود من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، وقد وُثِّقا».
تنبيهان:
١- **ظاهرُ إيرادِ المؤلِّف** لهذا الحديث يُفيدُ أنه في دِيَةِ القتلِ الخطأِ، وإنما هو في دِيَةِ قَتْلِ العمدِ كما جاء في أوله: «مَن قَتَلَ مؤمناً مُتعمّداً».
٢- قوله «في بُطُونِها أولادُها» ليس في هذا الحديث مِن طريقِ عَمرو بن شُعيب، بل مِن طريقٍ آخَرَ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجَهْ (٢٦٢٧)، وإنْ كان قوله: «خَلِفة» يقتضيه؛ لأنَّ «الخَلِفة» هي الحامل.

شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَه: «الدِّيَةُ ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً، في بُطُونِها أولادُها»

قوله: (مِن طريقِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم[1] الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسَنِ.

قوله: (وأربعون خَلِفَةً، في بُطُونِها أولادُها) «خَلِفَةً» بكسرِ اللامِ مع فتحِ الخاء، كالماخِضِ والحاملِ، يُقال لها: خَلِفة، والعُرْفُ عند الناسِ الآن أنهم يُطْلِقُونَ الخَلِفةَ على التي فيها اللَّبَنُ، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الآتي[2]: «أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شِبهِ العَمْدِ -ما كان بالسوطِ والعصا- مِئَةٌ منَ الإبلِ، منها أربعونَ في بطونِها أولادُها».

هذا اختلافٌ بين الرِّوايتينِ؛ روايةِ ابنِ مسعودٍ[3] وروايةِ ابنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

---

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) في «البلوغ» (١١٣٥).

(٣) وهو في «البلوغ» (١١٣٢).

فذهب جمهورُ أهلِ العلمِ(١) إلىٰ ترجيحِ روايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ دِيَةَ الخطأِ تكون أخماساً.

وذهب قومٌ آخرونَ(٢) إلىٰ ترجيحِ روايةِ ابنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنها تكون أثلاثاً: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعةً، وأربعين خَلِفة؛ يعني: حواملَ.

أمّا في العَمْدِ فتكون رُباعيَّةً، فهي: «خَمْسٌ وعِشرونَ حِقَّة، وخَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ جَذَعَةً»، كما سيأتي(٣)، هذا في إحدى الرِّوايات عنِ ابنِ مسعودٍ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٣-٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٥ و٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٥.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣: «لا أعرف أحداً قال به منَ الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إنَّ دِيَةَ الخطأ أخماسٌ».

(٣) ١١/ ١٢٦ [شرح حديث (١١٣٥)].

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٨٤-٢٨٥ (١٧٢٢٣- ١٧٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥، مِن طريقِ (علقمة، والأسود، وأبي عُبَيدةَ، وإبراهيم النَّخَعيّ، والشَّعْبيّ)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وتقدم أنَّ مراسيلَ أبي عُبَيدةَ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيحةٌ. انظر: ٣/ ٤٢٦ [تخريج حديث (٣٠٢)] و١١/ ١١١ [تخريج حديث (١١٣٢)].

والمعـروفُ عند أصحابِ أحمدَ أنها خُماسـيَّةٌ فـي الخطأِ، ورُباعيَّةٌ في العَمْدِ(١)، ولـم يأخُذْ رَحِمَهُ اللَّهُ بروايةِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التثليثِ.

وقـومٌ آخـرونَ رجَّحوا روايـةَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي التثليثِ، فقدَّموها علىٰ روايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التربيعِ والتخميسِ.



(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٥.

١١٣٤- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «وإنَّ أعْتَى النـاسِ على اللهِ ثلاثـةٌ: مَن قَتَلَ في حَـرَمِ اللهِ، أو قَتَلَ غيـرَ قاتِلِهِ، أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهليَّةِ» أخرجَه ابنُ حِبَّانَ[1] في حديثٍ صحَّحَه. وأصْلُهُ في البخاريِّ[2]: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حديـثُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: لا بأسَ بـه، ولكنْ يُغني عنـه ما رواه

---

(١) ١٣/ ٣٤٠ (٥٩٩٦). وأخرجـه أيضـاً بَحْشَـل في «تاريخ واسـط» ص١٦٤، مـن طريق **سـنان بن الحارث بن مُصرِّف**، عن عمِّـه طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن مجاهد، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه تفرَّد به سـنانُ بنُ الحارثِ بنِ مُصرِّفٍ، كما قال الدارقطنيُّ، وسـنان هذا مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٢٤، وسكت عنه، ثـم كرَّره في ٨/ ٢٩٩ وقال: يـروي المقاطيع. وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٣١٦٢).

٢- وأنـه -علىٰ غرابة إسـناده- قدِ اختُلف فيه علـىٰ طلحة بن مُصرِّف، كما قال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٢٢ (٣١١٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ و١٨٧ و٢٠٧، من طريق (حسين بن ذكوان المُعَلِّم، وحبيب المُعَلِّم)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخِيرة المَهَرة» ١/ ٤٦١ (٨٥٩): إسناده حسن.

(٢) (٦٨٨٢).

البخاريُّ في «الصحيح» مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي.

قولـه: (وإنَّ أعْتَـى الناسِ علـى اللهِ ثلاثةٌ) يعني: أشـدَّهم جُرْأَةً عليه ثلاثةٌ.

قولـه: (مَن قَتَلَ في حَرَمِ اللهِ) هذا يدل علىٰ أنّ المعاصيَ في حَرَمِ الله لها شـأنٌ خطيرٌ، وإذا كانتِ المعصيةُ قتلاً فالأمرُ عظيمٌ، فالحَرَمُ له شأنٌ، والمعصيـةُ فيه يُضاعَـفُ وِزْرُها، ولهذا يقـول ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

قولـه: (أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِه) كانوا في الجاهلية يأخذونَ القريبَ بقَريبِه، فأبطـل اللهُ ذلك، وأنـزلَ سـبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَجني جانٍ إلا علىٰ نفسِه»[1]، فليس لأحدٍ أن يأخُذَ أخـا القاتـلِ أو عَـمَّ القاتلِ فيقتُلَـه؛ لأنَّ الجانيَ جَنَىٰ علىٰ نفسِـه لا علىٰ غيرِه.

وأمّـا أخْذُ الإنسـانِ بجريـرةِ غيرِه مِن جهةِ إحضـارِ المطلوبِ فقط؛ فهـذا مِن بـابِ حفظِ الحقوقِ، فإذا كانت قبيلةٌ قـد جنىٰ أحدٌ منها جنايةً

---

(١) أخرجـه أحمـد ٣/ ٤٩٨-٤٩٩، والترمـذي (٢١٥٩ و٣٠٨٧)، وابن ماجَـهْ (٢٦٦٩ و٣٠٥٥)، من حديثِ عَمرو بن الأحوص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

واختفىٰ، فالغالبُ أنها تعرفُ مكانَه، فإذا أُخِذَ مِنهم بعضُ الناسِ حتىٰ يُحْضِرُوه، فليس هذا مِن بابِ القِصاصِ مِنه، ولا مِن بابِ الجنايةِ عليه، ولكنْ مِن بابِ حفظِ الحقوقِ والأمنِ، ومِن بابِ أخْذِ القبيلةِ بِمَا تتعارفُ عليه، وتقوم به في نفسِها؛ لأنهم قد يتعاونونَ معه ويُخْفُونَه، ويشهدُ لهذا قِصةُ العُقَيليِّ وقد أسره النبيُّ ﷺ فقال: يا محمدُ، عَلَامَ تأخُذُني؟ قال النبيُّ ﷺ: نأخُذُكَ بجريرةِ حُلَفائِكَ ثقيفَ. قال: وكانت ثقيفُ قد أَسَرَتْ رَجُلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ[1].

قوله: (أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهليةِ) يعني: لعداواتِ الجاهليةِ وشَحْنائِها، فإنَّ الإسلامَ أبطلَ ما قبلَه، ويجبُ أن يكونَ ما سبقَ بين الناسِ منَ الذُّحولِ باطلاً؛ لمجيءِ الإسلامِ والدخولِ فيه.

قوله: (وأصْلُهُ في البخاريِّ: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أي: أصل هذا المعنىٰ: ما رواه البخاريُّ في «الصحيح» مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ لِيُهْرِيق دَمَه»، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ مِن أبغضِ الناسِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لغِلَظِ معاصيهم:

الأول: «المُلْحِدُ في الحَرَمِ»، وهو الذي يأتي المعاصيَ في الحَرَمِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، من حديثِ عِمرانَ بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِـنَ الزِّنـىٰ أوِ السـرقةِ أو قَتْـلِ النفـوسِ بغيـرِ حَـقٍّ، وهذا يـدلُّ علىٰ أن الحرم تَعْظُمُ فيه السيئاتُ، كما تُضاعَفُ فيه الحسـناتُ(١)، وقد ثبتَ عن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يُغَلِّظُ الدِّيَةَ في الحَرَمِ، ويجعلُها دِيَةً وثُلُثاً(٢)؛ تغليظاً علىٰ مَن قَتَلَ في الحَرَمِ، وغَلَّظَ علىٰ مَن قَتَلَ معاهداً بغيرِ حَقٍّ بأنْ ضَعَّفَ عليه الدِّيَةَ(٣).

الثاني: «مُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليةِ» هذا؛ لأنه أراد التلبيسَ على المسلمينَ، وإدخالَ ما كان مِن أمْرِ الجاهليَّةِ في دِيْنِهم؛ فلهذا عَظُمَ أمْرُه، وعَظُـمَ خَطَـرُه، فيجـبُ أنْ تُحارَبَ البِـدَعُ، وألّا تُقَرَّ، ومَـن أرادَ إدخالَها وإقامَتَهـا والعملَ بها بين المسـلمينَ؛ فهو داخِـلٌ في هذا الحديثِ، وفي الحديـثِ الآخَرِ: «لَعَنَ اللهُ مَن آوىٰ مُحْدِثاً»، بكسـرِ الدَّالِ، فسَّـرَه بعضُ

---

(١) انظر: ٧/ ٣٧١ [شرح حديث (٧٤٥)].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٦، والبيهقي ٨/ ٧١، من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عنِ ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، به.
قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣١٠: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٢٨ (١٠٢٢٤)، والدارقطني ٤/ ١٧٦ (٣٢٨٩)، والبيهقي ٨/ ٣٣، عن معمر، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، به.
قال ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩: «هذا في غاية الصحة عن عثمان».

أهـل العلمِ بإيواء المُحْدِثيـنَ ونَصْرِهم وتأييدِهـم[(١)] وحمايتِهم مِن أخذِ الحَقِّ الذي يجبُ أَخْذُه منهم، سواء أحدثوا معاصيَ أو بِدَعاً.

وفـي لفظٍ: «مُحْدَثـاً» بفتح الدَّال، وفسَّـره بعضُ أهـلِ العِلمِ[(٢)] بأنَّ المرادَ به إيواءُ البِدَعِ.

الثالـث: «مُطَّلِـبُ دمِ امرئٍ بغيـرِ حقٍّ لِيُهْرِيق دَمَـه»، هذا واضِحٌ في جريمتِـه العظيمةِ وتعدِّيه حدودَ اللهِ تعالىٰ، وأنه خالفَ قولَه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وخالـفَ قولَـه ﷺ: «لا يَجنـي جـانٍ إلا علىٰ نفسِه»[(٣)].

وذكـر الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»[(٤)]: «أنَّ عُمرَ بنَ شَـبَّةَ النُّميريَّ

---

(١) وهو قول الخطابي، وابن الأثير، والعيني.
انظـر: «معالـم السـنن» ٢/ ٢٢٣، و«غريـب الحديث» للخطابـي ٣/ ٢٤٥، و«النهايـة فـي غريب الحديـث» ١/ ٣٥١، مادة (حـدث)، و«عمدة القاري» ١٠/ ٢٢٨-٢٢٩.
وقال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ٤/ ٤٨٦: «لم نروِ هذا الحرف إلا محدِثاً بالكسر».

(٢) وهو قول البيضاوي. انظر: «تحفة الأبرار» ٢/ ١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه ١١/ ١١٩.

(٤) ١٢/ ٢١١، وأخرجه أيضاً الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٢٤.

ذكر سبباً لهذا الحديثِ في كتابه «أخبار مكة» مِن طريقِ عَمرِو بن دينارٍ، عـنِ الزُّهـريِّ، عن عطاءِ بـنِ يزيدَ قال: قُتِـلَ رَجُلٌ بالمُزْدَلِفَـةِ -يعني في غزوةِ الفتحِ- فذكر القصةَ وفيها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: وما أعلمُ أحداً أعْتَىٰ على اللهِ مِن ثلاثةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ في الحَرَمِ، أو قَتَلَ غيرَ قاتِله، أو قَتَلَ بذَحْلٍ في الجاهلية.

ومن طريق مِسْعر، عن عَمرو بنِ مُرَّةَ، عنِ الزُّهريِّ، ولفظُه: إنَّ أجرأَ الناسِ على اللهِ... فذكر نحوَه، وقال فيه: وطلب بِذُحُولِ الجاهليةِ».



بلوغ المرام

١١٣٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ وشِبْهِ[(١)] العَمْدِ -ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا- مِئَةٌ مِنَ الإبلِ، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[(٢)].

قولـه: (أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ)

---

(١) «وشِبْه»: كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص٢٢٩ (٥) وسوف يُنبّه سماحة الشيخ على أنَّ الصوابَ: «شبه» بإسقاط الواو. وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ ومصادر التخريج: «شِبْهَ». وانظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٧/ ٦٤.

(٢) أبو داود (٤٥٤٧- ٤٥٤٨ و٤٥٨٨- ٤٥٨٩)، والنسائي ٨/ ٤١ (٤٧٩٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٢٧)، وابن حبان ١٣/ ٣٦٤ (٦٠١١)، من طريق (حماد بن زيد، ووُهيب بن خالد)، عن خالدٍ الحذَّاء، عنِ القاسمِ بنِ ربيعة، عن عُقْبَةَ بن أوسٍ، عنِ ابنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وقدِ اختُلِف في إسنادِ هذا الحديث على القاسم بن ربيعة على أوجهٍ كثيرةٍ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٤٣٨ (٢٨٧٤) هذا الوجْهَ. وانظر: «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٣٤ و٨/ ٣٩٢.
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٣٩ (١١٢١): في إسنادِه اختلاف.
وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠: صحيحٌ... ولا يَضُرُّه الاختلاف.

وإسنادُه عندَ أبي داودَ وابنِ ماجَهْ مُتَّصلٌ حسنٌ.

قوله: (أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ وشِـبْهِ العَمْدِ -ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا) قوله: «وشِـبْهِ العَمْدِ» صوابُه «شِـبْهَ العَمْدِ» بإسـقاط الواو، كما في أصلِ «أبي داودَ»، و«النسـائيّ»، و«ابنِ ماجَهْ»، ولأنَّ المعنىٰ يقتضي ذلك.

و«شِـبْهُ العَمْدِ»: أنْ يضرِبَ أحدُهما الآخَرَ بآلةٍ لا يَقتُلُ مِثلُها غالباً -كالحَجَرِ أوِ العصا أوِ السَّـوطِ أو شـبه ذلك- فيكـون في ذلك موتُ المَضروبِ، فإنه يكون شِـبْهَ العَمْدِ، ويُلحقُ بالخطـأ؛ لأنه تعمَّدَ ضَرْبَه، ولكنـه لم يتعمَّدْ قَتْلَه، ويكون فيه الدِّيَةُ المُغَلَّظةُ على العاقلةِ، ولا يكون فيه القِصاصُ.

وسـببُ تغليـظِ الدِّيَةِ في شِـبْهِ العَمْدِ: أنَّ عندَه بعـضَ المعصيةِ وبعضَ الشَّـرِّ، فشِـبْهُ العَمْدِ ليس مِثلَ الخطأِ المحضِ، فاسـتحقَّ أنْ يُـزادَ عليه، كما في قصةِ الامْرَأتينِ من هُذَيـلٍ، اللَّتينِ رَمَتْ إحداهُما الأُخـرىٰ بحَجَـرٍ، فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها[1]، فشِـبْهُ العَمْـدِ يكون عندَ النِّزاعِ.

قوله: (مِئَةٌ منَ الإبلِ، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها) اختلفَ أهلُ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٣).

العِلمِ في صِفَةِ تغليظِ الدِّيَةِ في شِبْهِ العَمْدِ والعَمْدِ:

فذهب جمهورُ أهلِ العلمِ(١) إلىٰ أن الدِّيَةَ في القتلِ العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ تجبُ أرباعاً: «خَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشرونَ جَذَعةً»، علىٰ ما في أَثَرِ ابنِ مسعودٍ(٢) رضي الله عنه.

وذهب بعضُهم(٣) إلىٰ أنها تجبُ في القتلِ العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً: «ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونِها أولادُها»، علىٰ ما في حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما هذا، وحديثِه الآخرِ المتقدِّمِ(٤).

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ إلَّا أنَّ المالكية قالوا بها في العمد فقط، وأنها تُثَلَّثُ في قتلِ الأبِ ولدَه عمداً إذا لم يُقتلْ به، وأمّا شِبه العمدِ فغير معتبر عندهم كما سبق بيانه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٠-٢٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٠ و٥٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٥.

(٢) انظر تخريجه ١١/ ١١٦ [شرح حديث (١١٣٣)].

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥١-٤٥٢ و٤٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٥ و٣١٧.

(٤) في «البلوغ» (١١٣٣).

والخلافُ مشـهورٌ بين أهـلِ العلمِ: هل يُغلَّظُ بهـذا، أو يُغلَّظُ بهذا؟ **والأقربُ**: التغليظُ بالرباعيَّةِ عندَ وجودِ العَمْدِ وشِـبْهِ العَمْدِ، وهذا يتعلَّقُ بولاة الأمرِ حتىٰ ينفُذَ حكمُ اللهِ في الناسِ.

وأمّا دِيَةُ القتلِ الخطأِ فتكون مُخفَّفةً، وتجبُ أخماسـاً: عِشـرينَ مِن كلِّ نوعٍ منَ الأنواعِ الخمسـةِ، كما تقدَّمَ[1] في حديثِ ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه، وهذا نوعُ تخفيفٍ.



(١) في «البلوغ» (١١٣٢).

١١٣٦- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عـنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «هذه وهذه سواءٌ؛ يعني: الخِنْصِرَ والإبهامَ» رواه البخاريُّ[1].

١١٣٧- ولأبي داودَ والترمذيِّ[2]: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ؛ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ».

١١٣٨- ولابنِ حِبَّانَ[3]: «دِيَةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ سواءٌ؛ عَشَرَةٌ منَ الإبلِ لكُلِّ إصْبَعٍ».

حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يـدلُّ علـىٰ أنَّ الأصابعَ سـواءٌ، وأنّ الأسـنانَ سـواءٌ، فكلُّ إصْبَعٍ فيه عُشْـرُ الدِّيَةِ، وهي عَشْـرٌ منَ الإبلِ، وكلُّ سِـنٍّ فيـه خَمْسٌ منَ الإبـلِ، وتقدَّمَ[4] فـي حديثِ عَمرِو بـنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) (٦٨٩٥).

(٢) أبـو داود (٤٥٥٩) واللفـظُ لـه، والترمـذي (١٣٩٢)، ولفظُـه مطابـقٌ لِلَفْظِ البخاريِّ تماماً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٣١ (١١١٥): إسناده صحيح.

(٣) ١٣/ ٣٦٦ (٦٠١٢). وأخرجـه أيضـاً أبـو داود (٤٥٦١)، والترمـذي (١٣٩١).

قال الترمذي: حديث حســن صحيح غريب من هذا الوجه.

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٠٨ و٧٩٤.

(٤) في «البلوغ» (١١٣١).

ما يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، وهذا محلُّ وِفاقٍ بين أهل العلمِ[(١)].

وهذا منَ الشارعِ حَسْمٌ لمادةِ النِّزاعِ، وحمايةٌ للمسلمِ منَ التعدِّي علىٰ أصابعِه أو أضراسِه، وأنها سواءٌ، «هذه وهذه سواءٌ؛ يعني: الخِنْصِرَ والإبهامَ».

قوله: (الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ) في فَمِ الإنسانِ اثنانِ وثلاثونَ سِنّاً[(٢)]، كلُّها سواءٌ، في كلِّ واحدةٍ منها خَمْسٌ منَ الإبل، ففيها كلِّها مجتمعةً مِئَةٌ وستون منَ الإبلِ؛ يعني: دِيَةً وثلاثةَ أخماسِ الدِّيَةِ إذا قُلِعَتْ كلُّها، ولم تَعُدْ.

فيجِبُ على المؤمنِ أنْ يخضعَ لِحُكْمِ اللهِ، وأنْ يحذرَ منَ العُدوانِ علىٰ غيرِه.

قوله: (دِيَةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ سواءٌ؛ عَشَرَةٌ منَ الإبلِ لكُلِّ إصْبَعٍ) الأصابعُ عَشَرةٌ في اليدينِ، وعَشَرةٌ في الرِّجْلينِ، وفي كلِّ واحدٍ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٨٢-٢٨٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٢-٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٦٧ و٤٧٠-٤٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٨ و٣٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٠٥-٤٠٦ و٤٢١-٤٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١١٥-١١٦.

(٢) انظر تفصيلها ١١/ ١٠٥ [شرح حديث (١١٣١)].

منها عَشَرةٌ منَ الإبل، فلو أخَذَ أصابعَ يديه كلَّها وَجَبَ عليه دِيَةٌ كاملةٌ، أو أخَذَ أصابعَ رِجْلَيه كلَّها وَجَبَ عليه دِيَةٌ كاملةٌ، أو أخذَهُما جميعاً وَجَبَ فيهما دِيَتانِ مع بقاءِ حياةِ الإنسان، فهذا مِن حكمةِ اللهِ ﷻ في حسمِ النِّزاعِ، وحمايةِ المؤمنِ من العُدوان عليه.

والأصابعُ فيها الدِّيَةُ المذكورةُ في ظاهرِ كلامِ النبيّ ﷺ حتىٰ ولو كانت مشلولةً غيرَ سليمةٍ، ولا أعلمُ فيها فرقاً؛ لأنها جمالٌ وإنْ لم تكن تعمل.



١١٣٩- وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَه قال: «مَن تَطَبَّبَ -ولم يَكُنْ بالطِّبِّ معروفاً- فأصابَ نَفْساً فَمَا دُونَها؛ فهو ضامِنٌ» أخرجَه الدارقطنيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ، وهو عندَ أبي داودَ والنسائيِّ وغيرِهما؛ إلَّا أنَّ مَن أرسَلَه أقوىٰ مِمَّن وَصَلَه(١).

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٦٥-٢٦٦ (٣٤٣٨- ٣٤٣٩)، و٥/ ٣٨٥ (٤٤٩٧- ٤٤٩٨)، والحاكم ٤/ ٢١٢، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ (٤٨٣٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٤٦٦)، من طُرُقٍ عنِ **الوليد بن مسلم**، قال: حدثنا **ابنُ جُرَيجٍ**، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال أبو داود: هذا لم يَرْوِه إلا الوليدُ، لا ندري هو صحيحٌ أم لا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٦٦: إسنادُه جيدٌ قويٌّ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- ابن جُرَيجٍ لم يسمع من عَمرو بن شُعيب، نصَّ عليه البخاري وغيرُه. انظر ١٠/ ٢٦ [تخريج حديث (٩٨٩)].

٢- الإرسال، قال الدارقطني: «لم يُسْنِدْه عنِ ابنِ جُرَيجٍ غيرُ الوليدِ بن مسلم، وغيرُه يرويه عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، مرسلاً، عنِ النبيِّ ﷺ». وقال البيهقيُّ ٨/ ١٤١: «كذا رواه جماعةٌ عنِ الوليدِ بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عنِ الوليد، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ، **لم يذكر أباه**».

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،=

قولـه: (وعن عَمرِو بن شُـعَيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم[١] الكلامُ علىٰ روايةِ عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن تعاطَى الطِّبَّ وعَمِلَ به، ولم يكن له عِلمٌ بالطِّبِّ، فأصابَ نفساً فَمَا دونَها؛ فقدِ اعتدىٰ علـى النـاسِ، فكان ضامنـاً؛ لِجُرْأتِه على الخطأِ، وظلمِه لنفسِـه، وتعدِّيه على الناسِ.

ومعلـومٌ أنَّ المتعـدِّيَ على الناسِ يُؤخَـذُ بعُدوانِه، فإذا كان لا يعلمُ الطِّـبَّ وليس عندَه فيه بصيرةٌ؛ فإنه يُعتبرُ مُتعدِّياً، فيضمَنُ كما يضمَنُ مَن تعـدَّىٰ علـى الناسِ بأيِّ سـببٍ فيه تَعَـدٍّ عمداً، أو تَعَدٍّ فـي حكمِ الخطأ؛ لأنَّ مقـامَ الإتـلافِ مقامٌ عظيمٌ، لا فرقَ فيه بين الخطـأِ والعَمْدِ مِن جهةِ الضَّمـانِ، وإنْ كان هناك فرقٌ بيـن الخطأِ والعَمْدِ فيما يتعلَّق بالقِصاصِ، لكـنْ مَـن تطبَّبَ ولم يكن بالطِّبِّ معروفاً فقد تعدَّىٰ وظلمَ فهو في حكمِ

= حدثني بعض الوفد الذي قدموا علىٰ أَبِي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، به. قـال المنـذري في «مختصر سـنن أبـي داود» ٣/ ٢٤١: «بعـضُ الوفد: مجهـولٌ، ولا يُعلَـم: لـه صحبـةٌ، أم لا؟». وانظـر: «تحفـة الأشـراف» ١١/ ١٨٣ (١٥٦٣١).

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

الخطـأِ، لا في حكمِ العَمْدِ، لِشُـبْهَةِ قَصْدِ التطبُّـبِ، وقصدِ النفعِ، فيكون ضامناً للدِّيَةِ إذا ترتَّبَ علىٰ تَطَبُّبِهِ تَلَفُ نفسٍ أو عضوٍ أو منفعةٍ.

فإذا تَطبَّبَ في علاجِ بطنٍ أو رأسٍ أو غيرِه، ومات المريضُ بسـببِ ذلك، أو تعطَّلَ عضوٌ بسـببِه، مِن يَـدٍ أو إصْبَعٍ أو غيرِ ذلك، فهو ضامِنٌ؛ لأنه ليس له التطبُّبُ، وهو ليس عندَه عِلمٌ، فيكون ظالماً مُستحِقاً للعقوبةِ، وضامناً لِمَا حصلَ بسببِه منَ التلفِ أو تعطُّلِ المنافعِ.

وهذا مِن عدالةِ الشريعةِ وحِكْمتِها وحمايتِها للأُمَّةِ مِن عَبَثِ العابثينَ، وجهلِ الجاهلينَ.

أمّـا إذا كان الطبيـبُ عارفـاً بالطِّـبِّ واجتهدَ في تشـخيصِ المرضِ فأخطأَ؛ فلا يضمنُ، إلا إذا أهملَ، فهذا تنظرُ فيه المحكمةُ.



١١٤٠- وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَوَاضحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ منَ الإبلِ» رواه الخمسةُ.

وزاد أحمدُ: «والأصابعُ سواءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ منَ الإبلِ» وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ(١).

قوله: (في المَوَاضحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ منَ الإبل) المَوَاضِحُ: جَمْعُ مُوضِحة، وهي جُرْحٌ في الرأسِ أوِ الوجهِ يُوضِحُ العظمَ ويَكشِفُ عنه اللحمَ، ولا يَكْسِرُه.

ويجب في الموضحةِ خَمْسٌ منَ الإبلِ، وهي نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً، فالمُوضِحةُ والسِّنُّ فيهما خَمْسٌ منَ الإبلِ كما تقدَّمَ(٢).

وجاء عن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً: «في الهاشِمةِ عَشْرٌ منَ

---

(١) أحمد ٢/ ٢١٥، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٢)، وابن ماجَهْ (٢٦٥٥)، وابن الجارودِ ص١٩٨ (٧٨٥)، من طريق (حسينٍ المُعَلِّم، ومَطَرٍ الورَّاق)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) في «البلوغ» (١١٣١).

الإبلِ»[١]، والهاشِـمةُ هي التي تُوضِحُ العظمَ وتَكْسِـرُه، ففيها عَشْـرٌ، أمّا المُوضِحةُ فهي تُوضِحُ العظمَ ولا تَكْسِرُه.

وتقـدَّم[٢] فـي حديثِ عَمرِو بنِ حَـزْمٍ رضي الله عنه: «وفـي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْـرَةَ منَ الإبلِ»، والمُنَقِّلَةُ: هي التي تَكْسِـرُ العظمَ وتنقُلُه وتُخْرِجُه عن مكانِه، ففيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ.

والحاصلُ: أنَّ المُوضِحةَ فيها خَمْسٌ، والهاشِمةَ فيها عَشْرٌ، والمُنَقِّلَةَ فيها خَمْسَ عَشْرَةَ.

قوله: (والأصابعُ سـواءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْـرٌ؛ عَشْـرٌ منَ الإبلِ) أمّا الأصابعُ ففـي كلِّ واحـدةٍ عَشْـرٌ مـنَ الإبلِ كمـا تقـدَّمَ[٣]، ولا فرقَ بيـنَ الإبهامِ والوسطىٰ وغيرِهما، وهو مَحَلُّ وِفاقٍ[٤].

أمّا الأسنانُ فتقدَّمَ[٥] أنَّ فيها خَمْساً خَمْساً منَ الإبلِ، في جميعِ أنواعِ

---

(١) أخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٣٠٧ و٣١٤ (١٧٣٢١ و١٧٣٤٨)، والدارقطنـي ٤/ ٢٧٦ (٣٤٦٠)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٢) في «البلوغ» (١١٣١).

(٣) في «البلوغ» (١١٣٨).

(٤) انظر توثيقه ١١/ ١٢٩ [شرح حديث (١١٣٦- ١١٣٨)].

(٥) في «البلوغ» (١١٣١ و١١٣٧).

الأسنانِ، وهذا مِن حِكْمةِ اللهِ وفَضْلِه أنْ قَطَعَ النِّزاعَ، فجعل الدِّيَةَ واحدةً في هذه الأمورِ حمايةً وصيانةً لها، وردعاً للغير عنِ التعدِّي عليها، وكَفّاً للنِّزاعِ والاضطرابِ لو كانت هناك أشياءُ تتعلَّقُ بتمييزِ بعضِها علىٰ بعضٍ.



١١٤١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ» رواه الخمسةُ[١].
ولفظُ أبي داودَ[٢]: «دِيَةُ المعاهَد نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

قوله: (رواه الخمسةُ) أي: رواه أحمدُ وأهلُ السُّننِ، وهو حديثٌ جيدٌ.

قوله: (عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ) أهلُ الذِّمَّةِ: همُ أهلُ

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣ و١٤١٣م)، والنسائي ٨/ ٤٥ (٤٨٠٦- ٤٨٠٧)، وابن ماجَهْ (٢٦٤٤)، من طريق (سليمان بن موسىٰ، ومحمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد الرحمن بن عيَّاش)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
ولفظُ الترمذيِّ (١٤١٣م)، والنسائيِّ ٨/ ٤٥ (٤٨٠٧): «عَقْلُ الكافرِ نِصفُ عَقْلِ المؤمنِ».

(٢) (٤٥٨٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٨: لا بأس بإسناده.
وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ١٤٩: هذا الحديث صحيح إلىٰ عَمرِو بن شُعيبٍ، والجمهورُ يَحتجُّون به، وقد احتجَّ به الشافعيُّ في غيرِ موضعٍ، واحتجَّ به الأئمةُ كلُّهم في الدِّيات.
قلنا: محمد بن إسحاق مُدلِّس وقد عَنْعَنَه.

الكتابِ؛ اليهودُ والنصارى الذين تُقبَلُ مِنهمُ الجِزْيةُ، وعَقْلُهم نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ، وهذه المسألةُ اختلف فيها العلماءُ:

فقال قومٌ(١): يجبُ فيه الدِّيَةُ كاملةً، واحتجُّوا بأشياءَ وردَتْ في ذلك.

وقال قومٌ(٢): فيه الثُّلُثُ، أربعةُ آلافٍ مِنِ اثني عَشَر.

والصوابُ: ما دلَّ عليه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهو نصفُ عَقْلِ المسلمينَ(٣)؛ لأنه حديثٌ جيدُ الإسنادِ صحيحٌ، فلا وَجْهَ لمخالفتِه.

لكنْ إذا قَتَلَ مسلمٌ ذِمِّيّاً عمداً، فقدِ اختلفَ العلماءُ: هل تُضَاعَفُ عليه الدِّيَةُ، ويُعَزَّرُ بذلك؟ علىٰ قولين:

مِنهم مَن رأى التضعيفَ، كما جاء عن الخليفةِ الراشدِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضعَّفَ الدِّيَةَ عليه مِن بابِ التعزيرِ(٤)، فنِصفُها دِيَةٌ ونِصفُها

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٠.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٨.

(٤) انظر تخريجه ١١/ ١٢١ [شرح حديث (١١٣٤)].

تَعْزيرٌ إذا كان عمداً بغيرِ حقٍّ، وإليه ذهب أحمدُ[١] وجماعةٌ منَ السَّلفِ، وهو قولٌ حسنٌ جيدٌ.

أمّا إذا كان ذلك خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ ففيه نِصفُ الدِّيَةِ فقط.

واختلفوا في الكافرِ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ، كالمجوسيِّ والوثنيِّ والمستأمَنِ والمعاهَدِ، هل دِيَتُه مِثلُ دِيَةِ الكتابيِّ؟

فجاء عن عُمرَ بنِ الخطابِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعةٍ منَ السلف[٣]، وهو

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٤ و٣٨٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٠٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن دية الذِّمي في العمد والخطأ واحدة، لا تُضَعَّف. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٢٦-١٢٧ (١٠٢١٤- ١٠٢١٥ و١٠٢١٩)، و١٠/ ٩٥ و٢٤٤ (١٨٤٨٩ و١٩٠٠١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨، والدارقطني ٤/ ١٤٦ و٢٢٠ (٣٢٤٢ و٣٣٥٥- ٣٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٠٠، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٤٢.
قال البيهقي في «المعرفة»: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإيصال» كما في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٦٨، من=

قولُ الجمهورِ[١]: أنها ثُلُثُ خُمُسِ الدِّيَةِ، ثمانُمِئة مِن اثني عَشَرَ ألفاً؛ لأنَّ الدِّيَـةَ قُوِّمَـتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ[٢] وعهدِ عُمرَ[٣] رضي الله عنه باثني عَشَـرَ ألفاً، خُمُسُها: ألفانِ وأربعُمِئَةٍ، وثُلُثُ الخُمُسِ: ثمانُمِئة.

وقـال آخـرونَ مِن أهلِ العلمِ: بل نِصفُ الدِّيَـةِ كأهلِ الكتابِ، وهو

= طريق ابن لَهِيعةَ، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن عثمان رضي الله عنهما، به.
قال ابن حجر: إسنادُه ضعيفٌ من أجلِ ابن لَهِيعةَ.
وأخرجـه البيهقي فـي ٨/ ١٠١، من طريق ابن وهب، عـنِ ابن لَهِيعةَ، عـن يزيد بـن أبي حبيـب، عنِ ابن شـهاب، عن علي بـن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٨.
ومذهب الحنفية: أن الذِّمي -كتابيّاً كان أو غيره- والمسـتأمن والمسـلم في الدية سواء. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤.

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٤٤).

(٣) انظر تخريجه ١١/ ١٠٠-١٠١ [شرح حديث (١١٣١)].

قولُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز[١] وجماعةٍ[٢].

والأقربُ: هو أنهم مثلُ أهلِ الكتابِ، فمتىٰ كان المجوسيُّ أوِ الوثنيُّ مُستأمَناً أو معاهَداً ففيه النِّصفُ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رواه النسائيُّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ الكافرِ نِصفُ عَقْلِ المسلمِ»، فعَمَّمَ، وهو أشبَهُ؛ لأنّ المُعاهَدَ له حُرْمَةٌ، وثمانُمِئةٍ شيءٌ يسيرٌ، وحِكمةُ الشارعِ وحمايتُه للنفوسِ تقتضي أنْ تكونَ العقوبةُ أكثرَ، فإلحاقُهم بأهلِ الكتابِ بجامعِ أنهم أهلُ ذِمَّةٍ أو أهلُ أمانٍ أو أهلُ عَهْدٍ **أظهرُ**.

ولعلَّ ما جاء عن عُمرَ رضي الله عنه عُذْرُه فيه: أنه خَفِيَ عليه ما وَرَدَ فيه، فاجتهدَ في ذلك.



---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ (١٠٢١٨) و١٠/ ٩٥ (١٨٤٨٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» ٧/ ٨٠.

(٣) ٨/ ٤٥ (٤٨٠٧)، وانظر: تخريج الحديث المشروح.

١١٤٢- وللنسائيِّ[١]: «عَقْلُ المرأةِ مِثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها[٢]» وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ.

العَقْلُ: الدِّيةُ، وحديثُ عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أنَّ دِيَةَ المرأةِ مثلُ دِيَةِ الرَّجُلِ فيما هو أقلُّ مِنَ الثُّلُثِ -كالمُوضِحةِ والسِّنِّ والإِصْبَعِ ونحوِ ذلك- فهي كالرَّجُلِ، خَمْسٌ منَ الإبلِ في سِنِّها ومُوضِحَتِها وإِصْبَعِها وأشباه ذلك، فإذا بلغ الثُّلُثَ فأكثرَ رجعَ إلى الأصلِ، وهو

---

(١) ٨/ ٤٤-٤٥ (٤٨٠٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥١٩: «ابنُ جُرَيجٍ حِجازيٌّ، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ضعيفٌ في روايته عنِ الحجازيين».

قلنا: ولكنْ تابعه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٦)، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، به.

٢- ابن جُرَيجٍ لم يسمعْ مِن عَمرو بن شُعيب، نصَّ عليه البخاريُّ وغيرُه. انظر ١٠/ ٢٦ [تخريج حديث (٩٨٩)].

(٢) «دِيَتِها» كذا في «سنن النسائي».

وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «ديتهما».

نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[1]؛ خمسونَ مِنَ الإبلِ، وهكذا في أطرافِها -في اليدِ والرِّجلِ ونحو ذلك- نِصفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.



---

(١) أجمع الفقهاءُ علىٰ أنَّ دِيَةِ المرأةِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ في النفسِ، قال الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» ٦/ ١١٤: «لم أعلَمْ مخالفاً مِن أهلِ العلمِ قديماً ولا حديثاً في أنَّ دِيَةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».
وانظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٨ (٦٦٩). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٦.
أمّا في دِيَةِ الأطرافِ والجُروحِ فاختلفوا علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والشافعية: أنها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٨/ ٣٠٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩.
٢- مذهب المالكية، والحنابلة: أنها تساوي الرجل إلىٰ أن تبلغ ثلث ديته، فإن بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٨٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٦-٩٧.

١١٤٣- وعنه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُه، وذلك أنْ يَنْزُوَ الشيطانُ، فيكونَ دِماءٌ بينَ الناسِ في غيرِ ضَغينةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ» أخرجه الدارقطنيُّ(١) وضعَّفَه.

---

(١) ٤/ ٨٥ (٣١٤٤)، ولفظه: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ قتلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُه»، ولم يُخرج بقيته!

وأخرجه بتمامِه أحمد ٢/ ١٨٣ و٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي ٨/ ٧٠، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأشدقِ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال الدارقطنيُّ: ٤/ ٢٣١ (٣٣٦٩): «فيه مقالٌ مِن وجهين: أحدهما: أنَّ عَمرَو بنَ شُعَيبٍ لم يُخبِرْ فيه بسماعِ أبيه مِن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. والوجه الثاني: أنَّ محمدَ بنَ راشدٍ ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ»، وانظر الجوابَ عن قولِه هذا ١١/ ١١٤ [تخريج حديث (١١٣٣)].

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٩٥: (محمَّد بن راشد يُعرَفُ بالمكحوليّ، وقد وثَّقه أحمدُ وابنُ مَعِينٍ والنَّسائيُّ وغيرُهم، وقال الدارقطنيُّ: «هو ضعيفٌ عند أهل الحديث»، وفي هذا القول نَظَرٌ، وقال مرَّةً: «يُعتبر به». وقال ابن عَدِيٍّ: إذا حدَّث عنه ثقةٌ فحديثُه مستقيمٌ).

وأخرجه بتمامِه أحمد ٢/ ٢١٧، مِن طريق محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، به.

ومحمدُ بن إسحاق مدلِّسٌ وقد عَنْعَنه، وانظر الكلامَ على إسنادِه في «البلوغ» (١١٢٢).

قولـه: (أخرجَـه الدارقطنـيُّ وضعَّفَه) العجبُ مـنَ المؤلِّفِ كيفَ لم يَنسُـبْهُ إلـىٰ أبـي داودَ! وكأنه ذَهَلَ عن ذلـك، فقد أخرجَه أبـو داودَ عن محمدِ بـنِ يحيى بـنِ فارسٍ، عن محمدِ بنِ بكَّارٍ، عن محمدِ بنِ راشـدٍ، عن سـليمانَ بنِ موسـىٰ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِـبْهِ العَمْـدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقْـلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُـه. **قـال: وزادنـا خليلٌ، عنِ ابنِ راشـدٍ**: وذلـكَ أنْ يَنْزُوَ الشـيطانُ بيـنَ النـاسِ، فتكونُ دمـاءٌ في عِمِّيًّا فـي غيرِ ضَغينةٍ، ولا حَمْلِ سـلاحٍ»، وسـليمانُ بنُ موسـىٰ فيه ضعفٌ ولِينٌ، ولكنْ للحديثِ شـواهدُ تقدَّم[1] بعضُهـا، وهـي حُجَّةٌ علىٰ أنَّ شِـبْهَ العَمْدِ ليس فيه قِصـاصٌ، وإنَّما تُغَلَّظُ فيه الدِّيَةُ.

والحاصـلُ مِـن هذا -علىٰ ضعـفِ الحديثِ-: أنَّ المرادَ بقتلِ شِـبْهِ العَمْدِ، أنْ يكونَ القتلُ ليس فيه تعمُّدُ القتلِ، بل فيه تعمُّدُ جنسِ أسـبابِ الفِتنـةِ وجنـسِ القِتالِ، لكنْ ليس فيه تعمُّدُ قتلِ الشـخصِ، مثل: الضَّرْبِ بالعصـا، والضَّرْبِ بالحَجَرِ، والضَّرْبِ بالأيـدي، وما يقعُ بين الناسِ مِنَ المضارباتِ والمدافعاتِ، فهذا حكمُه حكمُ شِـبْهِ العَمْدِ، ولكنْ ليس فيه القَوَدُ، بل فيه الدِّيَةُ، كما تقدَّم[2] في حديث: «مَن قُتِلَ في عِمِّيًّا، أو رِمِّيًّا

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٢٦ و١١٣٥).

(٢) في «البلوغ» (١١٢٦).

بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فعليه عَقْلُ الخطأِ...»، **وهو أصحُّ مِن هذا.**

فهذا وأشباهُهُ محمولٌ علىٰ ما تقدَّم[1] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قتلِ الخطأِ وشِبهِ العَمْدِ، والحكمُ واحدٌ في ذلك؛ أنه يُودَىٰ ولا يُقتَلُ صاحِبُه، مِن أجلِ عدمِ تعمُّدِ القتلِ.

وقوله: «وذلكَ أنْ يَنْزُوَ الشيطانُ بينَ الناسِ، فتكونُ دماءٌ» يعني: تكون فِتنةٌ بين الناسِ فيتقاتلون، مثل ما يتقاتلُ الجيرانُ والشركاءُ ونحوُهم ويقعُ قتيلٌ بينَهم ولا يُعرفُ القاتِلُ، أو يُعرفُ ولكنْ بشيءٍ لا يُدان به عمداً، فهو شِبْهُ العَمْدِ، كما إذا ضَرَبَه بعصاً مِثلُها لا يقتلُ غالباً، أو دفعه، فماتَ.

فالحاصلُ أنَّ القتلَ أنواعٌ ثلاثةٌ:

الأول: الخطأُ المحضُ: وهذا لا كلامَ فيه أنَّ عليه الدِّيَةَ والكفَّارةَ، والدِّيَةُ تكون على العاقلةِ إذا تيسَّرَ وجودُ عاقلةٍ، وكفَّارةُ القتلِ الخطأِ هي: إعتاقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]،

(١) في «البلوغ» (١١٣٥).

أمّا الإطعامُ فليس له دخلٌ في كفَّارةِ القتلِ الخطأِ.

وإذا شَرَعَ في الصيامِ ثم وَجَدَ رَقَبةً وَجَبَ عليه العِتقُ ما دام في أثناءِ الصيامِ، مثل لو وَجَدَ الماءَ وهو يُصلِّي.

الثاني: شِبْهُ العَمْدِ: كأنْ يكونَ مضاربةً أو شيئاً لا يبلغُ حَدَّ أنْ يُقادَ به، ولكنْ فيه شيءٌ منَ التعمُّدِ، فهذا يُقالُ له: شِبْهُ العَمْدِ، وفيه الدِّيَةُ والكفَّارةُ، ولكنِ الدِّيَةُ مُغَلَّظةٌ أغلىٰ مِن دِيَةِ الخطأِ، وهي على العاقلةِ أيضاً.

الثالث: العَمْدُ المحضُ: وهذا فيه القَوَدُ كما تقدَّمَ[1]؛ إلَّا أنْ يرضىٰ أولياءُ المقتولِ بالدِّيَةِ أو بالعفو، فلا بأسَ، لهمُ الخِيَرةُ: إنْ عَفَوْا فلا بأسَ، وإنْ أخذوا الدِّيَةَ فلا بأسَ، وإنْ طلبوا القتلَ -ولا شُبْهةَ- وَجَبَ القتلُ قِصاصاً، وليس فيه كفَّارةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُوجِبْ فيه شيئاً، والرَّبُّ أوجبَ الكفَّارةَ في القتلِ الخطأِ.

وإذا ادَّعى القاتلُ أنه قَتَلَه خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ؛ فالأصلُ أنه عَمْدٌ إلا أنْ يَدُلَّ دليلٌ علىٰ شِبْهِ العَمْدِ أو على الخطأِ.



(١) في «البلوغ» (١١٣٠).

١١٤٤- وعـن ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما قال: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً علىٰ عهدِ النبيّ ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ ألفاً» رواه الأربعة، ورجَّحَ النسائيُّ وأبو حاتِمٍ إرسالَهُ[1].

---

(١) أبــو داود (٤٥٤٦)، والترمــذي (١٣٨٨)، والنســائي ٨/ ٤٤ (٤٨٠٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٢٩ و٢٦٣٢)، من طُرُقٍ عن **محمد بن مسـلم الطائفي**، عن عَمرِو بن دينار، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.

وقد تفرَّد به محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، كما قال الترمذيُّ، **وخالفَه** سفيانُ بنُ عُيَيْنـةَ، فـرواه عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسـلاً**، ليس فيه «ابن عباس»؛ أخرجه الترمذي (١٣٨٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦.

قال ابنُ مَعِينٍ: «محمدُ بنُ مسـلمٍ الطائفيُّ لم يكن به بأسٌ، وكان سـفيانُ بنُ عُيَيْنةَ أثبتَ منه ومِن أبيه ومِن أهلِ قريتِه... وابنُ عُيَيْنةَ أثبت منه في عَمرٍو». «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٤٤.

وأخرجه النسـائيُّ ٨/ ٤٤ (٤٨٠٤)، عن **محمدِ بنَ ميمونَ**، عن سـفيان، عن عَمرو، عن عِكرمة، سـمعناه مـرَّة يقول: عنِ ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضىٰ باثني عشر ألفاً؛ يعني: في الدِّيَةِ».

قال النسـائي في «السـنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٦ (٦٩٧٨): محمدُ بنُ مسلمٍ ليس بالقويّ، **والصوابُ** مرسلٌ، وابنُ ميمون ليس بالقوي أيضاً.

ورجَّح المرسلَ: البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيُّ، والنسائيُّ، وابنُ حزمٍ.

انظـر: «العلـل» لابن أبي حاتِـمٍ (١٣٩٠)، و«العلـل الكبيـر» ص٢١٨ (٣٩٠- ٣٩١)، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٣٥-٢٦٣٦.

قولـه: (رواه الأربعةُ، ورجَّحَ النسـائيُّ وأبو حاتِمٍ إرسـالَه) أخرجَه أهلُ السُّنَنِ الأربعةِ، لكنِ اختلفوا في إرسالِه وفي وَصْلِه:

فأرسله جماعةٌ مِنَ الثِّقاتِ عن عِكرمةَ.

ووصله بعضُ الثِّقاتِ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكنْ رجَّحَ أبو حاتِمٍ والنسـائيُّ إرسـالَه، وسـبق[1] لنا غيـرَ مرَّةٍ أنَّ **الصوابَ في** هذه المسائلِ: تقديمُ قولِ مَن وَصَلَ الحديثَ، وأتىٰ به على الوجهِ المستقيمِ، وإنْ كان خالفَه كثيرونَ.

وبهذا يُعلَم أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صحيحٌ.

قولـه: (قَتَـلَ رَجُلٌ رَجُلاً علىٰ عهدِ النبـيِّ ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَـرَ ألفاً) كونُ الرسـولِ ﷺ وَدَاه باثْنَيْ عَشَـرَ ألفـاً؛ يعني: درهماً، المعتمـدُ في هذا: أنها كانت قيمـةَ المِئَةِ منَ الإبِلِ في ذلك الوقتِ، فهي قيمةٌ لا دِيَةٌ مُسـتقِلَّةٌ **على الأرجحِ**، وإنمـا الأصلُ: مِئَةٌ منَ الإبلِ، والبقيَّةُ علىٰ سبيلِ القيمةِ.

فإذا كانتِ المِئَةُ منَ الإبِلِ لا تسـاوي إلا اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ علىٰ تفصيلِها، وُدِيَ باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ، وهكذا إذا زادَتْ فبلغَتْ مِئَةَ ألفٍ، أو مِئَتي ألفٍ، علىٰ حَسَبِ الأحوالِ.

---

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

وتقدَّم[١] قولُ مَن قال: إنها دِيَةٌ مستقلّةٌ وإنها أصلٌ منَ الأصولِ واحتجُّوا بهذا الحديثِ.

ولكنِ الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ كلُّها دَالَّةٌ علىٰ أنَّ الأصلَ هو الإبلُ، والباقيَ قيمةٌ، وهو الذي تبرأُ به الذِّمَّةُ، وتجتمعُ به الأدلَّةُ.

ولهذا تنوَّعتِ الدِّيَةُ وتنقَّلتْ في المملكةِ العربيةِ السعوديَّةِ بسببِ اختلافِ قِيَمِ الإبلِ، وقدِ استقرَّتِ الآنَ بعدَ النَّظرِ والتأمُّلِ علىٰ مِئَةِ ألفٍ، وربَّما يُعادُ النَّظَرُ فيها بعدَ ذلك فتتغيَّرُ الحالُ[٢].

فالمقصودُ: أنَّ الأصلَ في الدِّيَةِ هو الإبلُ، وإذا اختلفَتْ أحوالُها فلا بُدَّ أنْ يدرسَ أهلُ العلمِ ذلك، ويكون فيه عنايةٌ بقِيَمِها المتوسِّطةِ، ثم تُجعلَ الدِّيَةُ علىٰ حَسَبِ ذلك.



---

(١) ١١/ ١٠٠ [شرح حديث (١١٣١)].

(٢) تمَّ إعادةُ النظرِ فيها، فَرُفعت دِيَة الخطأِ إلى ثلاثمِئة ألفِ ريال، ودِيَة العمدِ وشِبْهِ العمدِ إلى أربعمِئة ألفِ ريال، بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٤٣١٠٨)، في ٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المبني على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ.

بلوغ المرام

١١٤٥- وعن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابْنِي، فقال: مَن هذا؟ قلت: ابْنِي اشْهَدْ به. قال: أَمَا إنَّه لا يَجْنِي عليكَ، ولا تَجْنِي عليه» رواه النسائيُّ وأبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ(١).

قوله: (وعن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه) أبو رِمْثَةَ البَلَويُّ رضي الله عنه، ويُقال: التميميُّ، ويُقال: التَّيْميُّ، اختلفوا في اسمِه واسمِ أبيه.

قوله: (أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابْنِي فقال: مَن هذا؟ قلت: ابْنِي اشْهَدْ به) أي: أنه وَفَدَ على النبيِّ ﷺ ومعه ابْنُه، فسأله النبيُّ ﷺ عنِ الذي معه، فقال: «ابْنِي اشْهَدْ به» الظاهرُ أنَّ معناه، والله أعلم: أنه ليس عندي فيه رَيْبٌ أنه ابْنِي.

قوله: (قال: أَمَا إنَّه لا يَجْنِي عليكَ، ولا تَجْنِي عليه) هذا فيه الدلالةُ

---

(١) النسائي ٨/ ٥٣ (٤٨٣٢)، وأبو داود (٤٠٦٥ و٤٢٠٦ و٤٤٩٥)، وابن الجارودِ ص١٩٤ (٧٧٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٢٦ و٤/ ١٦٣، والترمذي (٢٨١٢)، وابن حبان ١٣/ ٣٣٧ (٥٩٩٥)، والحاكم ٢/ ٤٢٥، والبيهقي ٨/ ٢٧ و٣٤٥، من طريق إياد بن لَقِيط، عن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٤٧٢: هذا الحديث صحيح.

علىٰ أنه لا أحدَ يجني إلا علىٰ نفسِه، كما جاء في الحديثِ الآخَرِ الذي أخرجَه الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن سليمانَ بنِ عَمرِو بن الأحوصِ، عن أبيه رَضِوَاللَّهُعَنْهُ مرفوعاً وفيه: «أَلَا لا يَجني جانٍ إلا علىٰ نفسِه، أَلَا لا يَجني جانٍ علىٰ وَلَدِه، ولا مولودٌ علىٰ والِدِه...» الحديثَ(١).

وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] فإذا جَنَىٰ إنسانٌ جنايةً لم يلزم أباه ولا وَلَدَه شيءٌ مِن جنايتِه، بلِ الجنايةُ عليه.

فسيِّئاتُ الولدِ عليه، وجنايتُه عليه، وسيِّئاتُ الوالدِ عليه، وجنايتُه عليه، كلُّ واحدٍ لا يَجني إلا علىٰ نفسِه، لا يُؤخَذُ بجنايته قريبُه الآخَرُ، لا ابْنُه ولا أبوه ولا غيرُ ذلك؛ إلا أنْ يكون مشاركاً في الجريمةِ فله حكمُ المشاركةِ، أمّا إذا كان ليس له مشاركةٌ فالجاني جنايتُهُ علىٰ نفسِه؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] لا في الدنيا ولا في الآخِرةِ.

وهذا الحديثُ مِمَّا احتجَّ به العلماءُ علىٰ أنه لا يُؤخَذُ أحدٌ بجريرةِ غيرِه، بلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أوجبَ العدلَ، فليس لأحدٍ أن يقتُلَ أحداً بجنايةِ أخيه، أو عمِّه، أو نحوِ ذلك، بل هذا مِن شأنِ الجاهليَّة، وإنما القتلُ يكون علىٰ مَن قَتَلَ، والجَرْحُ علىٰ مَن جَرَحَ، لا علىٰ مَن لم يفعلْ ذلك؛ لكونه قريباً منَ القاتلِ أو مِن أوليائِه، فهذا مِن سُنَّةِ الجاهليَّةِ، بلِ الواجبُ هو العدلُ،

---

(١) انظر تخريجه ١١/ ١١٩ [شرح حديث (١١٣٤)].

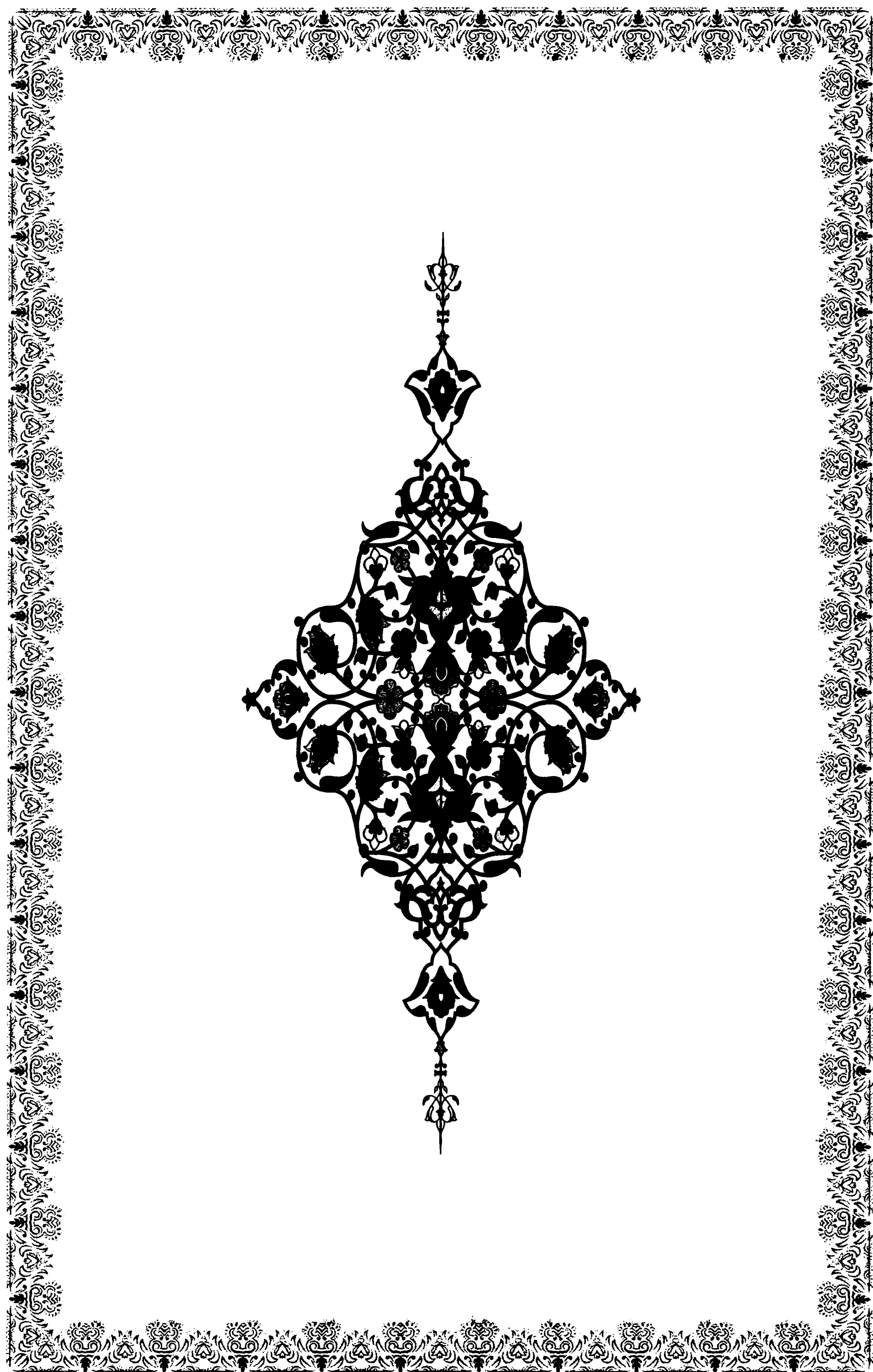
وألّا يُؤخَذَ أحدٌ إلا بذنبِه، وهذا الحديثُ محلُّ وِفاقٍ وإجماعٍ بين أهلِ العلمِ[١].

ويُستثنىٰ من ذلكَ: ما يتعلَّقُ بالعاقلةِ، فهذا له دليلٌ خاصٌّ كما تقدَّمَ[٢]، فإنَّ ما تحمِلُه العاقلةُ منَ الدِّياتِ مِن بابِ التعاونِ بين القبيلةِ، وكذلكَ ما يجبُ أنْ يُؤخَذَ به أفرادُ القبيلةِ إذا كانت متعاونةً ومتساعدةً في أمورِها، فيؤخَذُ بعضُها ببعضٍ حتىٰ يحضرَ الجاني، فهو من بابِ الحيطةِ للدماءِ والأمنِ، وعقوبةِ القبيلةِ بما اعتادَتْهُ وعرفَتْهُ وسارَتْ عليه مِن تعاونِ بعضِها مع بعضٍ في الشَّرِّ والخيرِ، والله أعلم.



(١) انظر: «المبسوط» ٢٦/ ١١٦، و«شرح مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٤٧. و«البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٤٤، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٢٩٠-٢٩١. و«الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٤١، و«روضة الطالبين» ٩/ ٣٤٩. و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٣).



باب دعوى الدم والقسامة

قوله: (باب دَعْوى الدَّمِ) يُقال: الدَّعاوي والدَّعاوىٰ، والفتاوي والفتاوىٰ، ومعلوم أنها تكون في الدِّماءِ وفي الأموالِ، وفي الأعراضِ، لكنْ هذا البابُ فيما يتعلَّقُ بالدَّمِ.

والأصلُ في هذا البابِ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه»[1]، ورواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وزاد: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»[2]، وفي هذا المعنىٰ ما جاء في «الصحيحين» مِن حديثِ الأشعثِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه أنه اختصمَ مع رجلٍ في أرضٍ له باليمنِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ للأشعثِ رضي الله عنه: «شاهِداكَ، أو يمينُهُ، قال: إذاً؛ يذهبُ بمالي. قال: ليس لكَ إلا ذاكَ»[3].

هذا هو الأصلُ: مَنِ ادَّعىٰ دَعوىٰ فعليه البَيِّنَةُ، فإنْ لم يَجِدْ فله يمينُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٣٥٤).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٧).

خَصْمِه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ المُدَّعَىٰ عليه، فيكفيه اليمينُ؛ لأنَّ جانِبَه قويٌّ؛ لأنّ الأصلَ براءَتُه حتىٰ تُشغَلَ ذِمَّتُه بشيءٍ؛ بالبَيِّنَةِ، فإذا كان المُدَّعِي لا بيِّنةَ له، فليس له إلا يمينُ خَصْمِه، إلا أنْ يتقوَّىٰ جانبُ المُدَّعِي بشاهدٍ واحدٍ، وقد حكم النبيُّ ﷺ بالشاهدِ واليمينِ في الأموالِ، فإذا تقوَّىٰ جانبُ المُدَّعِي بشاهدٍ واحدٍ حَلَفَ أيضاً وأخَذَ حقَّه المالي.

وهكذا إذا قَوِيَ جانبُ المُدَّعِي بقرائنَ، فيُحكم باليمينِ عند وجودِ القرائن القويَّةِ الدَّالةِ علىٰ صِدْقِه.

قوله: (القَسامةِ) القَسامةُ: هي أيمانٌ يتولّاها المُدَّعُونَ على المُدَّعَىٰ عليهم في تعيينِ واحدٍ قَتَلَ قريبَهم، إذا كان هناك عداوةٌ وشحناءُ يُتَّهمونَ بها، ولم يوجدْ هناك بيِّنةٌ تشهَدُ علىٰ عينِ القاتلِ، ويُقال لها: قَسامةٌ منَ القَسَمِ، وقد كانت في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ كما في الحديثِ الآتي[1]، وحكم بها بينَ يهودَ وبينَ الأنصارِ.

فإذا وُجِدَ قتيلٌ بين قومٍ بينَهم وبينَ القتيلِ أو جماعتِه عداوةٌ، فإنه يُنظَرُ في الأمرِ إذا ادَّعوا أنهم قَتَلوه:

فإنْ كان هناك بيِّنةٌ فلا كلامَ، ويكفي شاهدان عدلان.

فإنْ لم يكن هناك بيِّنةٌ؛ فإنَّ أولياءَ القتيلِ لهمُ الدَّعوىٰ على المُتَّهمينَ،

---

(١) في «البلوغ» (١١٤٧).

ولهـمُ اليميـنُ أنْ يحلفوا، فإنْ لم يحلفوا تُبرِئُهمُ الجهاتُ المُتَّهمَةُ بأيمانِ خمسـينَ منهـم أنهـم لـم يقتلـوا ولا يعلمـون قاتـلاً؛ لقصـةِ عبدِ اللهِ بنِ سـهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ المُدَّعينَ حُكم لهم بالأيمانِ كما في حديثِ سـهل بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورِ، وهم مُدَّعُون.

والأصـلُ أنَّ الأيمـانَ فـي حَـقِّ المُدَّعَـىٰ عليهم، لكـنْ خُولِفَ هذا الأصـلُ بسـببِ أنَّ المُدَّعِيـن جانِبُهم أقوىٰ لِما معهم مـنَ اللَّوْثِ؛ يعني: ما معهـم مـنَ العلامةِ الدَّالةِ علىٰ صِدْقِهم، وسُـمِّيتِ العلامةُ لَوْثاً بمعنىٰ أنـه حُجَّةٌ أو دليل علىٰ صِدْقِ المُدَّعينَ، واللَّوْثُ يكون بالعداوةِ كما بين اليهودِ والمسلمينَ، فإنَّ عداوةَ اليهودِ أمْرٌ معلومٌ لا خفاءَ فيه.

واختلفـوا: هـل هناك لَـوْثٌ آخَرُ غيرُ العـداوةِ. والجمهـور(١) علىٰ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٣٧٤، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٦٢٧. و«الشرح الصغيـر؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ٤٠٨، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٢٨٧-٢٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٠-٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٨٩-٣٩١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٥٤، و«الاختيارت الفقهية» ص٢٩٥.
ومذهـب الحنابلـة: أنَّ اللَّـوْثَ هو العـداوةُ الظاهرةُ بين المقتـولِ والمُدَّعىٰ عليهـم لا غير، كالعداوة بين المسـلمين والكفَّار، والعـداوة التي تكون بين بعض القبائل بسـببِ الثأرِ، والعدواة بين أهل العدل والبُغَاة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٥.

أنّ هنـاك لَـوْثٌ آخَرُ غير العداوةِ، وأنَّ اللَّوْثَ يكـون بكلِّ ما يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِحةَ الدَّعوىٰ، سواءٌ كان ذلك عداوةً كما بين اليهودِ والمسلمينَ، أو كان غيرَ ذلك.

مثلمـا: إذا كانت عداوةٌ وشَـحْناءُ بينَ طائفتينِ، ووُجِـدَ قتيلٌ بينَهم، وشَهِدَ بالقتلِ جماعةٌ منَ النساءِ، أو جماعةٌ منَ الفُسَّاقِ، أو منَ الصبيانِ، أو مِـنَ الكُفَّار الذين يُوثَقُ بأخبارِهم: أنَّ الذي قَتَلَه فلانٌ، واطمأنَّ أولياءُ القتيلِ أنَّ هذه الشـهادةَ صحيحةٌ، أو غلبَ علىٰ ظَنِّهم أنه كذلك، فتُعتبرُ شـهادتُهم لَوْثاً، ولهم أنْ يُقْسِـموا[1]، وبعضُ النِّساءِ قد يَكُنَّ أفضلَ بكثيرٍ مِنَ الرِّجالِ، والأصلُ أنَّ شهادةَ النساءِ والصبيانِ لا تُقبَلُ في الدِّماءِ، لكنْ تُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعينَ.

ومثلمـا: لو رَأَوْه واقفاً عليه ومعه سكينٌ أو سيفٌ أو ما أشبه ذلك،

---

(١) وهـو مذهب الشـافعية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٩١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٥٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٥.

وفي المسألة قولان آخران:

١- مذهب الحنابلة: لا تعتبر شهادتهما لَوْثاً. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٦٨-٤٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٦.

٢- مذهب المالكية: تعتبر شـهادة النسـاء دون الكفار لَوْثاً. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٠٩، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٨٨.

وهو يتشحَّطُ في دَمِه، فإن هذا لَوْثٌ ظاهرٌ في تُهمتِه بهذا القتلِ، وما أشبه ذلك.

وهـذا هـو الصوابُ: أنَّ كلَّ ما يُغلِّبُ على الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعوىٰ فهو لَوْثٌ يَسُوغُ لهمُ اليمينُ معه في دعواهم علىٰ مَن قتلَ مَوْلِيَّهم.



١١٤٦- عـن سَـهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عـن رِجالٍ من كُبَراءِ قَوْمِهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خَرَجَا إلىٰ خَيبرَ مِن جَهْدٍ أصابَهُم.

فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَـهْلٍ قد قُتِلَ، وطُرِحَ في عَيْنٍ.

فأتىٰ يَهُودَ، فقال: أنتم -واللهِ- قتلتُمُوه.

قالوا: واللهِ ما قتلناه.

فأقبَلَ هو وأخـوه حُوَيِّصَـةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سَـهْلٍ، فذهب مُحَيِّصَـةُ لِيَتَكَلَّـمَ، فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ -يريدُ السِّـنَّ- فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: إمَّا أنْ يَـدُوا صاحِبَكُم، وإمَّـا أنْ يأذَنُوا بحَرْبٍ. فكتبَ إليهم في ذلك. فكتبوا: إنَّا -واللهِ- ما قَتَلْناه.

فقـال لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سـهلٍ: أَتَحْلِفونَ، وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكُم؟ قالوا: لا.

قال: فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ؟ قالوا: ليسوا مسلمينَ.

فَوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مِئَةَ ناقةٍ.

قال سهلٌ: فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ» متفقٌ عليه(١).

---

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم ٦- (١٦٦٩).

قوله: (عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رِجالٍ من كُبَراءِ قَوْمِهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ بن سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خَرَجَا إلىٰ خَيبرَ مِن جَهْدٍ أصابَهُم. فأتي مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قد قُتِلَ، وطُرِحَ في عَيْنٍ. فأتىٰ يَهُودَ، فقال: أنتم -واللهِ- قتلتُمُوه. قالوا: واللهِ ما قتلناه) عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذهبا إلىٰ خيبرَ بعدما فُتحتْ لطلبِ الرِّزقِ؛ للبيعِ والشراءِ أو لغيرِ هذا مِن أسبابِ الرِّزقِ، وخَيبرُ في ذلك الوقتِ تسكنُها اليهودُ، وذلك بعدَما فَتَحَها النبيُّ ﷺ وصالَحَهم علىٰ أنهم يَبْقَوْنَ فيها عُمَّالاً بالنِّصفِ[1].

فتفرَّقَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ، فَجِيءَ إلىٰ مُحَيِّصَةَ وقيل له: إنَّ عبدَ اللهِ قد قُتِلَ وطُرِحَ في بئرٍ! ولم يعرفوا مَن قَتَلَه.

فجاء إلى اليهودِ وقال: أنتم -واللهِ- قتلتموه؛ لأنهم هم أعداءُ الإسلامِ والمسلمينَ.

فقالوا: واللهِ ما قتلناه، ولا نعلمُ مَن قَتَلَه.

قوله: (فأقبل هو، وأخوه حُوَيِّصَةُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَهْلٍ، فذهب مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، يريدُ: السِّنَّ) أي: اشتكى الأنصارُ إلى النبيِّ ﷺ في ذلك، فذهب عبدُ الرحمن بنُ سَهْلٍ -وهو أخو

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

القتيـل عبدِ الله بنِ سَـهْلٍ- ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسـعودٍ رضي الله عنهم -وهما أبنـاءُ عَمِّ القتيلِ- إلى النبيّ ﷺ يشـتكونَ، فـأراد عبدُ الرحمن أنْ يتكلَّمَ، وكان أصغرَ القومِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ -يريدُ: السِّنَّ»، وهذا فيه تقديـمُ الكبيرِ في السِّـنِّ في الدَّعاوي والخُصومـاتِ، ووَرَدَ تقديمُه أيضاً في إعطائِه السِّواكَ[١].

وأمّا في الشُّـربِ والطعامِ والمِبْخَـرةِ فيُقَدَّمُ اليمينُ، ولو كان الذي على الشِّمالِ أكبرَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أُتِيَ بقدحٍ، فشربَ، وعن يمينِه غلامٌ هو أحدثُ القومِ، والأشـياخُ عن يسـارِه، فقال: «يا غلامُ، أتأذنُ لي أنْ أُعطِيَ الأشـياخَ، فقال الغلامُ: ما كنتُ لِأُوثِرَ بنصيبي منكَ أحداً يا رسولَ اللهِ، فأعطاه إيَّاه»[٢].

وأمّـا القاعـدةُ التي يذكرهـا الفقهاءُ[٣]، وهـي: «أنَّ الإيثارَ بالقُرَبِ

---

(١) أخرجـه مسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣)، من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما. وعلَّقَه البخاري (٢٤٦) بصيغةِ الجزمِ.

(٢) أخرجــه البخـاري (٢٣٥١)، ومسـلم (٢٠٣٠)، مــن حديـث سـهل بن سعد رضي الله عنهما. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٣١.

(٣) مذهب الحنفية، والشـافعية: أنَّ الإيثار بالقُرَبِ مكروهٌ: إذا لم تعارِضْ تلك القُرْبـةُ ما هـو أفضـلُ منها؛ وإلّا؛ فـلا كراهة؛ كأنْ يكونَ فـي الصفِّ الأولِ، فيدخـل رَجُـلٌ أكبر منه سـنّاً أو مِـن أهل العلم، فينبغـي أنْ يتأخَّـرَ ويُقَدِّمَه؛ تعظيماً له. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ١/ ٥٦٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشرواني» ٢/ ٤٧٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٣٩. =

مكروهٌ»، ففيها تفصيلٌ؛ لأنَّ القُرَبَ تَختلِفُ، فبعضُها ليس مكروهاً فيها الإيثار؛ كما ورد أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا جاءَتْ ثقيفُ مسلمةً فجاء المغيرةُ بنُ شعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُبَشِّرُ النبيَّ ﷺ بإسلامِهم، فقال أبو بكرٍ للمغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أقسمتُ عليكَ بالله، لا تسبِقْني إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ حتىٰ أكونَ أنا أُحَدِّثُهُ، ففعلَ، فدخل أبو بكرٍ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فأخبره بقُدُومِهم عليه[1]، ومثل ذلك: أنْ تُقَدِّمَ أباكَ

= ومذهب المالكية، والحنابلة: كراهة الإيثار بالقُرَبِ ولو كان هناك مَن هو أفضل منه. انظر: «شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة» ٢/ ٤٦٦، و«الشرح الصغير» ٢/ ٥٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٠.

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٧١، وذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٣٨.

وعلَّق ابنُ القيم علىٰ هذا الحديث في «زاد المعاد» ٣/ ٤٤٢ فقال: «هذا يدلُّ علىٰ أنه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يسأَلَ أخاه أنْ يُؤْثِرَه بقُرْبَةٍ مِن القُرَبِ، وأنه يجوزُ للرجلِ أنْ يُؤْثِرَ بها أخاه، وقولُ مَن قال من الفقهاء: لا يجوزُ الإيثارُ بالقُرَبِ؛ لا يصحُّ، وقد آثرَتْ عائشةُ عُمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بدَفْنِه في بيتِها جوارَ النبيِّ ﷺ [أخرجه البخاري (١٣٩٢)]، وسألها عُمرُ ذلك، فلم يُكره له السؤالُ، ولا لها البَذْلُ، وعلىٰ هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثِره بمقامِه في الصفِّ الأولِ، لم يُكره له السؤالُ، ولا لذلك البَذْلُ ونظائره، ومَن تأمَّلَ سيرةَ الصحابةِ، وَجَدَهم غيرَ كارهينَ لذلك، ولا ممتنعينَ منه».

أو شـيخَكَ في الصفِّ الأولِ في الصلاةِ، أو ما أشبه ذلك.

قولـه: (فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أنْ يأْذَنُوا بحَرْبٍ. فكتبَ إليهم في ذلك. فكتبوا: إنَّـا -واللهِ- ما قَتَلْناه. فقال لِحُوَيِّصَةَ، ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سـهلٍ: أَتَحْلِفونَ، وتَسـتَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكُم؟ قالوا: لا. قال: فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ؟ قالوا: ليسـوا مسلمينَ) المؤلِّفُ اختصرَ القِصَّةَ، وهي بتمامِها: فتكلَّما في أمْرِ صاحبِهما، فقال رسـولُ الله ﷺ: يُقسِـمُ خمسـونَ منكـم علىٰ رَجُلٍ منهم، فَيُدفعُ برُمَّتِه، قالوا: أمْرٌ لم نشـهَدْهُ كيف نحلِفُ؟ وفي لفظٍ: قالوا: «وكيف نحلِفُ ولم نشهَدْ ولم نَرَ؟»[(١)].

قال: «فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ»، وفي لفظٍ: «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم» أي: أنهم ما قَتَلوه ولا يعلمون قاتِلَه.

قالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ كُفَّارٌ، كيف نقبَلُ أيمانَهم ونأخُذُ بها؟!.

فـدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الخِيَرةَ لهـم، إذا أرادوا أنْ يبدؤوا بالأيمانِ فلهم ذلـك؛ لأنَّ جانبَهم فـي القضية هو الأقوىٰ، واللَّوْثُ فـي حقِّهم واضِحٌ، فإنْ أَبَوْا فلهم أيمانُ خُصومِهمُ المُتَّهمين، وإنْ كانوا كُفَّاراً.

والكُفَّـارُ طبقةٌ واحدةٌ، كلُّهم شـيءٌ واحدٌ، سـواءٌ كانوا شُـيُوعِيِّين

---

(١) البخاري (٣١٧٣).

أو بوذيين أو يهود أو نصارىٰ أو مجوس، فيحلفون ولو كفروا بالله تعالىٰ، فالربُّ ﷻ سمَّىٰ أهل الكتاب غيرَ مؤمنين فقال: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٢٩] فسمَّاهم غيرَ مؤمنينَ؛ لأنَّ إيمانَهم مَدْخُولٌ، هذا يقولُ: عُزَيرٌ ابنُ اللهِ، وهذا يقول: المسيحُ ابنُ اللهِ، وهذا يقول كذا؛ يعني: ما آمنوا باللهِ الإيمانَ الصحيحَ، فهم كالشيوعيينِ في هذا المعنىٰ، ليس عندهم إيمانٌ صحيحٌ.

والمُدَّعىٰ عليه لا بُدَّ أن يكونَ واحداً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُقسِمُ خمسونَ منكم علىٰ رَجُلٍ منهم»، فلا بُدَّ أنْ يُعَيِّنُوا واحداً.

قوله: (فَوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مِئَةَ ناقةٍ) أي: فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ما رأىٰ مِنَ الأنصارِ وتوقُّفَهم عنِ الأَيمانِ، وعن قَبولِ أَيمانِ اليهودِ، واسى الحالَ وأصلحَ بينَهم؛ بأن وَدَاه مِن عندِه، وسلَّم لهم مِئةً مِنَ الإبلِ؛ حسماً لمادةِ النِّزاعِ، ودَرْءاً لمادةِ الفِتنةِ بينهم وبين اليهودِ، وحَقْناً للدماءِ، وتطييباً لنفوسِ الأنصارِ، وكراهةً لِطَلِّ دَمِ صاحبِهم رضي الله عنه.

وهذا مِن بابِ الإصلاحِ، فينبغي لوليّ الأمرِ في مثل هذه الأمورِ أنْ يتوسَّطَ بالإصلاحِ، وأَلَّا يُشدِّدَ في الحكمِ؛ لأنَّ الإصلاحَ يترتَّبُ عليه مصالحُ كبيرةٌ، وأعمالٌ خيريةٌ كثيرةٌ.

وإنْ رأىٰ أن يُلْزِمَ؛ ألزمَ؛ فيقولُ: ليس لكم إلا ذلكَ، إمَّا أنْ تَحلِفوا، وإمَّـا أنْ تَقبلـوا أيمانَهم، فله أنْ يُلْزِمَ ولـه أنْ يُصْلِحَ، والنبيُّ ﷺ بَيَّنَ لهمُ الحكمَ، ثم أصلحَ وأحسنَ.

قوله: (قال سهلٌ: فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ) أي: قال سهلُ بنُ أبي حَثْمَـةَ رضي الله عنهما راوي القِصَّـةِ: «فلقد رَكَضَتْني منها ناقـةٌ حمراءُ» يعني: ضربَتْـه برِجْلِهـا، يُسـمِّيه النـاسُ: «الرَّمْـحَ»، وقَصْدُه: بيانُ أنهـا موجودةٌ حقيقةً، وأنَّ الرسـولَ ﷺ سـلَّمَها لهم، وتسـلَّمُوها منه، وشاهَدَها، حتىٰ إنه رضي الله عنه أصابَه مِن أَذَاها.

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه إذا وُجِدَ قتيلٌ بين قومٍ بينَه وبينَهم شَحْناءُ، أو بينَهم وبين جماعتِه وقبيلتِه شَـحْناءُ، واتَّهمهم أولياؤه، فإنهم يُطالَبون بالبيِّنةِ:

فإنْ كان عندَهم بيِّنةٌ على القاتلِ؛ انتهى الأمرُ.

وإنْ لم يكُنْ عندهم بيِّنةٌ:

فإنْ أقرُّوا أنه قَتَلَه فلانٌ؛ أُخِذوا بذلك، وانتهى الموضوعُ.

وإنْ جَحَدوا؛ يُقال للمُدَّعِينَ: عليكمُ البيِّنةُ، فإنْ لم يكُنْ عندَهم بيِّنةٌ؛ يُقْسِـمُ خمسـونَ رَجُلاً مِن عَصَبةِ القَتيلِ وإنْ لم يكونوا مِن الوارثينَ -إنْ وُجِدَ خمسـون- خمسـينَ يميناً، كلُّ واحدٍ يُقْسِمُ يميناً، وإنْ كانوا عَشَرَةً؛

فكلُّ واحدٍ يُقْسِمُ خمسةَ أيمانٍ، فإنْ كانوا اثنينِ؛ فكلُّ واحدٍ يُقْسِمُ خَمْسَةً وعشرينَ يميناً علىٰ أنَّ القاتِلَ فلانٌ.

فإذا أقسموا استحقُّوا الدَّمَ؛ جَمْعاً بين العلاماتِ التي هي الشَّحناءُ وبين اليمينِ التي تُقوِّي ذلك.

فإنْ أَبَوْا أنْ يُقسِموا؛ فلهم أَيْمانُ المُدَّعَىٰ عليهم، يحلفون: أنَّا ما قتلنا ولا نعلمُ قاتلاً، فإذا أقسموا بَرِئُوا، وإنْ أَبَوا لَزِمَهمُ القِصاصُ أوِ الدِّيَةُ إذا اصطلحوا عليها.

وإذا اصطلحوا علىٰ شيءٍ دونَ القَسامةِ كنِصْفِ الدِّيَةِ، أو رُبُعِ الدِّيَةِ، أو أشياءَ معيَّنةٍ؛ فالصُّلْحُ جائزٌ.

وإنْ وَدَاه وليُّ الأمرِ وأنهى القضيَّةَ، ولم يُكَلِّفْهُم بالأَيمانِ؛ انتهتِ القضيَّةُ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

وقد وقعَ للشارحِ هنا كلامٌ غيرُ طيِّبٍ، فإنه اعترض علىٰ قول الجمهورِ(١) في القَسامة فقال: «ويظهرُ لي أنه ليس في هذا الحديثِ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٢٦-٦٢٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٨٧. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٥٥، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٣٩٣. و«كشاف القناع» ١٣/ ٤٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٥.

حُكْمٌ مِنه ﷺ بالقَسامةِ أصلاً، كما أفاده الحديثُ، وإنما دلَّ الحديثُ علىٰ حكايةٍ للواقعِ لا غيرُ، وذكر لهم ﷺ قِصَّةَ الحكمِ على التقديرينِ»(١).

هـذا كلامٌ ليس بجيدٍ في هـذا المقامِ، **والصوابُ**: ما قاله الجمهورُ، وأنه حُكْمٌ حَكَمَ به النبيُّ ﷺ، فإنَّ قوله: «فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ» أو «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»: حُكْمٌ.

لكـنْ لمَّـا لم يقبلوا لم يُلْزِمْهُم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ لـه أنْ يعفوَ ولا يُلْزِمَ، وله أنْ يتوسَّطَ بالصُّلْحِ، وله أنْ يُحسِنَ بما يرىٰ مِن دونِ إلزامٍ بالحكمِ.

هـذا أمْرٌ معلومٌ، كما في هذه القصةِ وغيرِها؛ إذا كان هناك خصومةٌ شـديدةٌ، ولم يَتَّضِحْ فيها الحكمُ كما ينبغي، أو تشدَّدَ المُدَّعون في طلبِ حقِّهـم، ولـم تتوافـرِ البيِّناتُ في حقِّهـم، أو لم يتَّضـحِ الحُكمُ للقاضي، أو لِوَلِيِّ الأمْرِ، فله أنْ يُصْلِحَ، وله أن يبذُلَ شيئاً منَ المالِ منَ المُحسنينَ، أو مِن بيتِ المالِ؛ للقضاءِ على الفِتنةِ، ولإنهاءِ الحُكمِ في هذه المسـألةِ المُشـكِلةِ، أوِ التـي فيها تعصُّبٌ مِن جانبِ المُدَّعِيـنَ، أو جانبِ المُدَّعَىٰ عليهم، وليس هذا خاصّاً بالقَسامةِ.

ومِن هذا البابِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ أصواتاً في المسجدِ وهو في بيتِه،

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٧١.

فكشفَ سِتْرَ حُجْرتِه، فإذا هو كعبُ بنُ مالكٍ يُقاضي ابنَ أبي حَدْرَدٍ رضي الله عنهما دَيْناً كان له عليه، وقدِ ارتفعتْ أصواتُهما، فأشار ﷺ لكعبٍ بيدِه أنْ ضَعِ الشطرَ مِن دَيْنِكَ، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لابنِ أبي حَدْرَدٍ: قُمْ فاقْضِه(١).

فأصلحَ بينهم بالشطرِ، وكان في إمكانِه أنْ يقولَ: هاتِ بيّنةً -يا كعبُ- علىٰ أنه مَلِيءٌ حتىٰ يؤدِّيَ لكَ، أو هاتِ بيّنةً -يا ابنَ أبي حَدْرَدٍ- علىٰ أنك مُعْسِرٌ، بل توسَّطَ بينَهما بالصُّلْحِ مِن دونِ إلزامٍ لهذا لإحضارِ بيّنةِ الإيسارِ، ولا إلزامٍ لهذا لإحضارِ بيّنةِ الإعسارِ، بل مِن بابِ الصُّلحِ بينَهما.

فالمقصودُ: أنَّ الصُّلحَ ممكِنٌ -حتىٰ في غيرِ أوقاتِ القَسامةِ- مِن وَلِيِّ الأمرِ، أو مِن بعضِ الحاضرين والمُحسنينَ، بأن يُسَلِّموا مالاً، ويتوسَّطوا بمالٍ بين الخصومِ، كلُّ هذا لا بأسَ به.

وذكر العلماءُ أنها لا تَتِمُّ إلا بشروطٍ أربعةٍ(٢):

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقالوا: يشترط للقسامة أيضاً:

١- ألّا يكون للمُدَّعين بَيِّنةٌ.

٢- تكليف القاتل لتصح الدَّعوىٰ عليه.

٣- إمكان القتل منَ المُدَّعىٰ عليه، وإلا؛ فلا، كبقية الدَّعاوىٰ.

٤- أنْ يصف القتلَ في الدعوىٰ، فلو استحلفه حاكمٌ قبل تفصيله لم يُعتَدَّ به.=

الأول: الدَّعوىٰ، فلا بُدَّ مِن دعوىٰ.

الثاني: أنْ يكون هناك لَوْثٌ.

الثالـث: اتفـاقُ الأولياءِ، فإنِ اختلفـوا: بعضُهم أبـرأه، وبعضُهم لـم يُبرِئْه فلا قَسامةَ.

الرابـع: أن يكـون فيهم ذُكـورٌ؛ لأنَّ الدَّعوىٰ تُقام مِـن ذكورٍ، وهذه المسألة فيها خلافٌ، لكنْ هذا هو مذهبُ أحمدَ(١) وجماعةٍ(٢).

= ٥- طلب جميعِ الورثةِ.
٦- اتفاقُ جميعِ الورثةِ على القتلِ، وعلىٰ عَيْنِ القاتلِ.
انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٥-١٥٩.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٩.

(٢) وهـو مذهـب المالكيـة في الدَّعـوىٰ بالقتل عمـداً، وأمّا إن كانـتِ الدَّعوىٰ بالقتـل خطـأ، فإن الذي يحلف أيمان القسـامة هو من يـرث المقتول ذكوراً كانوا أو إناثاً. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٩٣-٢٩٥.
ومذهب الحنفية: أنهم يوجبون القسـامة علـى المُدَّعىٰ عليهم دون المدَّعي، وبنـاء عليـه يختار الولي خمسـين رجـلاً منَ المحلَّـة التي وجـد فيها القتيل ويحلِّفهـم، ولا قسـامة على امرأة. انظر: «تكملة فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣ و٣٧٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصـار» ٦/ ٦٢٦-=

وهو الأرجحُ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لم يسـأَلْ عنِ النساءِ، فقال: «يُقسِمُ خمسـون منكـم علـىٰ رَجُلٍ منهـم»، فدلَّ علـىٰ أنـه أناطَـه بالرِّجالِ في المُدَّعيـن، وفي المُدَّعىٰ عليهم، ففي اليهودِ قـال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسـينَ منهـم»، هذا يدلُّ علـىٰ أنها مُنَاطَةٌ بالرِّجـالِ، **وهذا هو الأرجحُ لظاهرِ السُّنَّةِ**.

وإذا سـكتَ العصبـةُ عـن المطالبـةِ، وطالب بهـا النسـاءُ القريباتُ، فيحلِفُ لَهُنَّ المُدَّعَىٰ عليه إذا لم يَكُنْ عندهُنَّ بيّنةٌ كسائرِ الدعاوىٰ.

ومـنَ الفوائـدِ: أنَّ الأكبـرَ يتقـدَّمُ فـي دعـواه، ولهذا قـدَّمَ النبيُّ ﷺ حُوَيِّصَـةَ علىٰ مُحَيِّصَةَ وعلىٰ عبدِ الرحمنِ رضي الله عنهم، مع أنَّ عبدَ الرحمنِ هو أخوه، وهذان ابنا عمِّه، ومع ذلك قدَّم حُوَيِّصَةَ لِكِبَرِ سِنِّه.

واحتـجَّ بهذا بعـضُ أهلِ العِلمِ[1] علـىٰ أنَّ الأَيمـانَ لا تَقتصِرُ على

= ٦٢٨.

ومذهب الشافعية: لو كان للقتيل ورثة وزعتِ الأيمان بحَسَبِ الإرث، وجبر المنكسـر، ولا فرق فـي ذلك بين الذكور والإناث. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٩٤-٣٩٥.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤١٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٥.

ومذهـب الشـافعية، والحنابلـة: أن الذي يحلـف منَ العصبة هـمُ الوارثون فقط. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»=

الورثـةِ، بـل تُؤخَذُ مـنَ العصبةِ مطلقاً، وإنْ كانوا غيـرَ وارثين؛ لأنَّ العارَ يَعمُّهـم؛ بكونِ صاحبِهـم يقتله أعداؤه، فإنْ كانوا كثيريـنَ حلفَ العَصَبةُ خمسـينَ يميناً، وإنْ كانوا اثْنَيْنِ حلفَ كلُّ واحدٍ منهما خَمْسـاً وعِشرينَ، وإنْ كانوا ثلاثةً حلفَ كلُّ واحد منهم سـبعَ عَشْـرَة يميناً؛ جُبْراناً للكسرِ، وهكذا.

وفي القصةِ فوائدُ أخرىٰ لِمَن تأمَّلَها، لكنْ هذه مِن أبرزِ فوائِدِها.



= ٧/ ٣٩٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٧٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٦٠.

أمّا الحنفية فقد قدمنا في المسألة السابقة أن أيمان القسامة عندهم لا يحلفها إلا خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد بها القتيل.

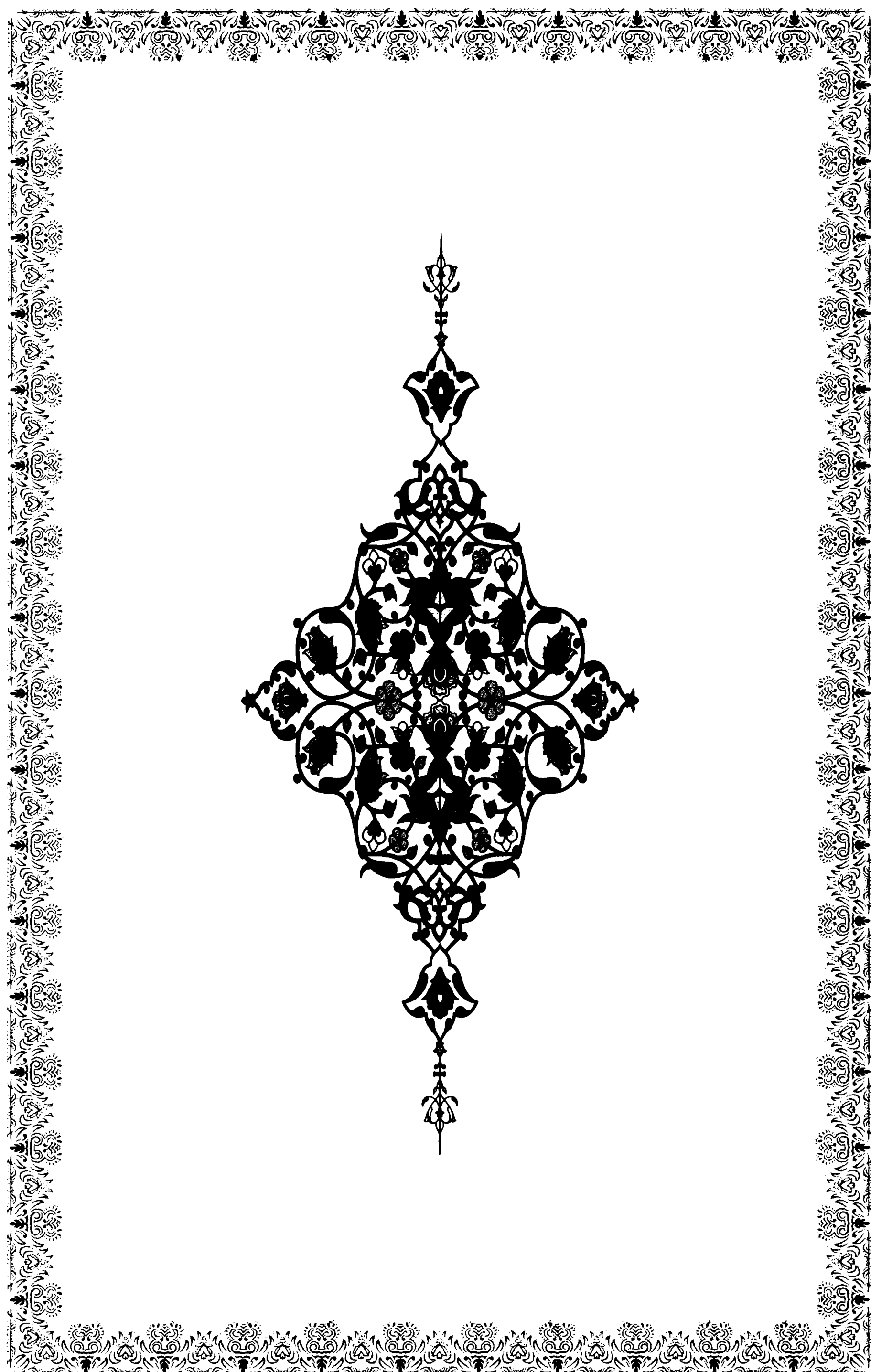
بلوغ المرام

١١٤٧- وعن رَجُلٍ منَ الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ علىٰ ما كانت عليه في الجاهليَّةِ، وقَضَىٰ بها رسولُ اللهِ ﷺ بين ناسٍ منَ الأنصارِ في قَتِيلٍ ادَّعَوه على اليهودِ» رواه مسلمٌ[1].

في هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ القَسَامةَ كانت معروفةً في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ، وحكمَ بها النبيُّ ﷺ بين جماعةٍ منَ الأنصارِ واليهودِ.



(١) (١٦٧٠).



باب قتال أهل البغي

قولـه: (بابُ قِتَالِ أهلِ البَغْيِ) «البَغْـيُ»: مصدرُ بَغَىٰ يبغي بَغْياً، وهو التعدِّي والعُدوانُ والظلمُ.

وأهلُ البَغْيِ: هم قومٌ لهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ وقوَّةٌ، يخرجون علىٰ وَلِيِّ الأمرِ، سـواءٌ كان أميـراً عامّاً، أو أميرَ البلـدِ الذي خرجوا عليه فيها؛ لتأويلٍ لهم فيه شُبهةٌ يدَّعونَ بها على الإمامِ أنكَ فعلتَ وفعلتَ، ويُطالِبونَ بخَلْعِ الإمامِ إلا أنْ يعطيَهم مطالبَهم مِن توليَتِهم كذا، أو عزلِ كذا، أو ما أشبه ذلك.

وتعبيـرُ بعـضِ أهلِ العلـم[1]: «بتأويلٍ» يعني: تأويلاً سـائغاً لهم فيه شُبْهةٌ.

أمّا إذا كانوا أفراداً ليس لهم قوَّةٌ ومَنَعَةٌ، وليس لهم شُبْهةٌ، فهم قُطَّاعُ

---

(١) كمـا عند الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «فتـح القدير» ٦/ ١٠٠-١٠١، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٢٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٦٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٠٢. و«كشاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٢١٠-٢١١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٦/ ٢٧٣.

طريقٍ، وتقدَّمَ[١] حُكمُ قُطَّاعِ الطريقِ.

وحُكمُ البُغاةِ: أنهم يُقاتَلونَ، مثل ما قال الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩]. فقولُه تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾، هذا أمْرٌ لوليّ الأمرِ وأتباعِه، والأمْرُ للوجوبِ[٢]، فيُقاتِلُهمُ الإمامُ ولكنْ لا يَعْجَلُ، بل بعدما يراسِلُهم ويعظُهم ويذكِّرُهم، وينظرُ أسبابَ قيامِهم، إنْ كان من مظلمةٍ أزالها عنهم، وإنْ كان من شُبْهةٍ كَشَفَها لهم، حتىٰ يكونَ قِتالُهم علىٰ بصيرةٍ، فيبدأُ بالصُّلحِ أوّلاً، مثل ما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات:٩].

فإذا أمكنَ الصُّلحُ فهو الواجبُ المُقدَّمُ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال:١] فيُرسِلُ لهمُ الإمامُ مِنَ العلماءِ والأخيارِ مَن يَكشِفُ شُبْهَتَهم، ويُبَيِّنُ حالَ الإمامِ الذي خرجوا عليه، ويسألُهم عمَّا نَقَموا عليه، فإنْ كانوا ذكروا مظلمةً طُولِبَ الإمامُ بإزالتِها، وإنْ ذكروا شُبْهَةً حصلتْ لهم في تكفيرِه وُضِّحَتْ لهمُ الشُّبْهَةُ؛ يعني: قد يعتقدونَ أنه كافِرٌ، وأنه أتىٰ كُفراً بواحاً، فَيُبَيِّنُ لهم حالُ الإمامِ، وأنه لم يأتِ هذا الأمرَ الذي أوجب خروجَهم إذا كان الأمرُ كذلك، فإنْ رجعوا عن خُروجِهم وقَنِعوا بما وُجِّهوا إليه؛ فالحمدُ لله، وإنْ صُولِحوا علىٰ شيءٍ يكفُّ شَرَّهم،

---

(١) ١١/ ١٥ [شرح حديث (١١١٤)].

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩.

كأموالٍ يُعطَونَها، أوِ انتقالٍ مِن محلٍّ إلىٰ محلٍّ يُؤويهم، أو ما أشبه ذلك؛ فلا بأسَ.

فإنْ أَبَوْا قُوتِلوا، كما قاتلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاويةَ وأصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّ معاويةَ وأصحابَه -وهم مِن بني أُميَّةَ- في حُكمِ البُغاةِ؛ لأنّهم خرجوا بشُبْهَةِ قتالِ قَتَلَةِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا: إنهم قتلوه بغيرِ حَقٍّ، فنريدُ أنْ يُسَلِّمَهم لنا عليٌّ، فجمع معاويةُ جَمْعاً مِن بني أُميَّةَ يُطَالبونَ بدَمِ عُثمانَ.

هذه شُبْهَةٌ أوجبتْ خروجَهم، فهؤلاء يُسَمَّونَ بُغاةً؛ لأنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإمامُ الذي بايعَه أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، وقد كاتَبَهم عليٌّ في هذا، وأراد منهمُ الرجوعَ، وأنه سينظُرُ في أمْرِ القَتَلَةِ؛ لأنَّ القَتَلَةَ ليسوا أفراداً، بل هم جَمْعٌ غفيرٌ، ولهم قبائلُ ولهم قوَّةٌ، ولا يستطيعُ عليٌّ أنْ يُسَلِّمَهم في الحالِ.

فأصَرَّ معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابُه على المطالبةِ، وصارتِ الحروبُ المعروفةُ، أوَّلُها حربُ الجملِ علىٰ يَدِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومَن معها، ثم حربُ صِفِّينَ علىٰ يَدِ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابِه مِن أهلِ العراقِ، وجرىٰ ما جرىٰ منَ الفِتنةِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «تَقْتُلُ عمَّاراً الفِئَةُ الباغيةُ»[1]، فقَتَلَه أصحابُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ صِفِّينَ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٥٠).

هذه مِنَ البلايا التي وقعت في أوَّلِ الزمانِ، في عَصْرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، مـع كونـه العصرَ الذهبـيَّ العظيمَ عصرَ الخيرِ، ومع هـذا وقعت فيه هذه الفِتْنَةُ؛ فِتْنَةُ البَغْيِ.

والبُغـاةُ يُقاتَلُونَ -عند الضَّرورةِ- مقاتلةَ دَفْـعِ الصائلِ حتىٰ يرجعوا عمَّا هم عليه، وحتىٰ ينضمُّوا للجماعةِ، فإذا هداهمُ الله وانضمُّوا للجماعةِ كُـفَّ عنهم، وإنْ أصرُّوا قُوتلوا حتىٰ يُدْفَعَ شَـرُّهم، فـإذا هربوا وانهزموا تُرِكوا، فلا يُطلَبُ هارِبُهم، ولا يُجهَزُ علىٰ جريحِهم، ولا يُقْتَلُ أسـيرُهم، بـل يُسْـجَنُ حتىٰ تنتهـيَ الفِتْنَةُ ثم يُطلَقُ، ولا يُقْسَـمُ فَيْؤُهُـم، بل أموالهم ترجع إليهم.

هكـذا عاملهم عليٌّ رضي الله عنه لمَّا جرىٰ ما جرىٰ بينَه وبينَهم كما يأتي[1] فـي حديـثِ ابنِ عُمـرَ رضي الله عنهما وإنْ كان ضعيفاً، لكنْ هـذا عَمَلُ عليٍّ رضي الله عنه معهم، ويأتي[2] حديثُ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها.

والفـرقُ بيـن الخوارجِ وأهـلِ البَغْـيِ: أنَّ الخوارجَ يُكفِّـرونَ الناسَ بالذُّنـوبِ، فيقولون: الزاني كافرٌ، والسـارق كافرٌ، وأمّـا البُغاةُ فهمُ الذين يخرجون على الحاكم ولا يُكفِّرونَ الناسَ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٥١).

(٢) في «البلوغ» (١١٥٠).

والجمهورُ[١] علىٰ أنَّ الخوارجَ فَسَقَةٌ، **وظاهرُ النُّصوصِ**: أنهم كَفَرَةٌ؛ لأنهمُ استحلُّوا محارِمَ اللهِ تعالىٰ، قال النبيُّ ﷺ: «يأتي في آخِرِ الزمانِ قومٌ حُدَثاءُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولون مِن خيرِ قولِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم، فأيْنَمَا لَقِيتُموهم فاقْتُلُوهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامةِ»[٢].

وأمّا مُقاتَلَتُهم: فالجمهورُ يَرَوْنَ أنهم لا يُقاتَلُونَ، بل يُبَيَّنُ لهم أنهم أخطؤوا وضلُّوا.

ولكنْ ظاهرُ النصوصِ: أنهم يُقاتَلُونَ، ولا سيما إذا لَجُّوا في أمْرِهم ولم يتوبوا، كما في قولِه ﷺ في الحديثِ السابقِ: «فأيْنَمَا لَقِيتُموهم فاقْتُلُوهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامةِ».

والخروجُ يكون بالسلاحِ، وقد يكونُ بالكلامِ إذا كان معناه الحَثَّ على الخروجِ؛ لأنَّه بذلك يفتحُ بابَ الشَّرِّ.



(١) سيأتي توثيقه ١١/ ١٩٦ [شرح حديث (١١٥٢)].

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه.

١١٤٨- عـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَمَلَ علينا السلاحَ؛ فليس مِنَّا» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (فليس مِنَّا) هـذه اللفظةُ دالةٌ على الكبيـرةِ(٢)، وهذا مِن بابِ الوعيدِ الشديدِ لِمَن فَعَلَ هذا، وليس المعنىٰ أنه كافرٌ(٣).

وحديـثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ حَمْلُ السِّـلاحِ علىٰ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ؛ يقتُلُ بَرَّها وفاجِرَها، فلا يحمِلُ السلاحَ إلا علىٰ مَنِ استَحَقَّه، كالبُغاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ والكُفَّارِ، أمّا أنْ يحمِلَ السلاحَ علىٰ أهلِ العدلِ لشُـبْهَةٍ فهذا لا يجوزُ، بل يجبُ التناصُحُ والإنكارُ وحَلُّ المشاكلِ بغيرِ السِّلاحِ.

فيجـب علـى المؤمـن الحَذَرُ مِـن حَمْلِ السـلاحِ إلا بحَـقِّ اللهِ كما بَيَّـنَ اللهُ فـي كتابِه العظيـمِ فقال سـبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] فالباغيـةُ

(١) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) انظر: ١٢/ ٣٨٠ [شرح حديث (١٣١٦)].

(٣) انظر: ٧/ ١٨٠ [شرح حديث (٧٨٤)].

تُقَاتَـلُ، أمّا إذا كان شُـبْهَةٌ فإنه يُصْلِحُ بينَهـم صلحاً، فإن بَغَتْ ولم ترتدعْ تُقاتَلُ حتىٰ تَفِيءَ إلىٰ أمْرِ اللهِ.

وهذا الحديثُ جاء له شواهدُ كثيرةٌ صحيحةٌ عنِ النبيّ ﷺ، منها:

١- فـي «الصحيحيـن»[1] عـن أبي موسـى الأشـعريّ رضي الله عنه، عـنِ النبيّ ﷺ مِثلُه: «مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا».

٢- وفـي «الصحيحيـن»[2] أيضاً، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ: «لا يُشِـيرُ أحدُكم علىٰ أخيه بالسـلاحِ، فإنَّه لا يدري لعلَّ الشـيطانَ يَنْـزِعُ فـي يـدِه، فيقَعُ في حُفرةٍ مـنَ النارِ»، وفي اللفـظِ الآخَرِ: «مَن أشار إلىٰ أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تَلْعَنُهُ حتىٰ يَدَعَهُ»[3]، والمرادُ: الإشارة التي يُقصَدُ بها تخويفُه أو إزعاجُه، هذا هو الممنوعُ، وقوله: «يَنْـزِعُ» بالعيـنِ المهملةِ، ويُـروىٰ: «يَنْزَغُ» بِالغَيـنِ المعجمةِ؛ يعني: يدفـعُ الشـيطانُ يَـدَه ويحرِّكُها حتىٰ تقـعَ الآلةُ التي معه مِن سـلاحٍ أو حديدةٍ علىٰ أخيه فيَضُرُّه، فينبغي ألَّا يَلْعَبَ بالسـلاحِ، وألَّا يُشـيرَ

(١) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).
وأخرجه أيضاً مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم ١٢٦- (٢٦١٧).

(٣) مسلم ١٢٥- (٢٦١٦).

إلىٰ أخيه بالسلاحِ، بل يكونُ التفاهمُ بغيرِ السلاحِ.

وأمّا التدرُّبُ على استعمالِ السلاحِ والتعلُّمُ علىٰ حَمْلِه، مثل لَعِبِ الحَبَشَةِ بالحِرابِ والرِّماحِ بين يَدَي النبيِّ ﷺ في المسجدِ[1]؛ فهذا محمودٌ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٥٠).

١١٤٩- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن خرجَ عنِ[1] الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، وماتَ، فَمِيتَةٌ جاهِلِيَّةٌ[2]» أخرجَه مسلمٌ[3].

قولـه: (مَن خرجَ عنِ الطاعةِ) أي: طاعةِ وَلِيِّ الأمرِ في البلدِ، والمرادُ: طاعتُهـم في المعروفِ، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصيةِ فلا يُطاعونَ في المعصيةِ، لكنْ لا يجوزُ الخروجُ عليهم بسببِ هذه المعاصي.

قولـه: (وفارقَ الجماعةَ) أي: الجماعـةَ التي مع وَلِيِّ الأمرِ القائمين بالسمعِ والطاعةِ له.

قولـه: (فَمِيتَـةٌ جاهليـةٌ) أي: مـاتَ علـىٰ غيـرِ الإسـلامِ، وهـذا مِن بـابِ الوعيـدِ، وهو يدلُّ علـىٰ أنه منَ الكبائرِ؛ لأنه يُعَـرِّضُ الناسَ للقِتالِ والفِتَنِ[4].

---

(١) فـي «صحيح مسـلم»: «من».

(٢) فـي «صحيح مسـلم»: «مـاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّـةً»، ولفظُ المتنِ: «فَمِيتَـةٌ جاهِلِيَّةٌ» أخرجَه مسـلم (١٨٤٩)، مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **والظاهرُ**: أنَّ المؤلِّفَ لفَّق بينهما.

(٣) (١٨٤٨).

(٤) قـال ابن حجـر في «الفتح» ١٣/ ٧: «المراد بالميتـة الجاهلية: حالة الموتِ=

وهذا له شواهدُ كثيرةٌ صحيحةٌ عنِ النبيِّ ﷺ، منها:

حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أَلَا مَن وَلِيَ عليه وَالٍ، فرآهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِن معصيةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يداً مِن طاعةٍ»(١).

وحديثُ الحارثِ الأشعريِّ رضي الله عنه: «وأنا آمُرُكم بخمسٍ اللهُ أمرني بهِنَّ: السمعُ، والطاعةُ، والجهادُ، والهجرةُ، والجماعةُ، فإنه مَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه إلا أنْ يرجعَ»(٢).

فالواجبُ علىٰ أهلِ الإسلامِ لُزُومُ الطاعةِ والجماعةِ، وإنْ جرىٰ منَ

= كموتِ أهلِ الجاهليَّةِ علىٰ ضلالٍ، وليس له إمامٌ مُطَاعٌ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المرادُ أنه يموتُ كافراً، بل يموتُ عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه علىٰ ظاهره ومعناه: أنه يموت مثلَ موتِ الجاهليِّ، وإنْ لم يكن هو جاهليّاً».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٤، والترمذي (٢٨٦٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبان ١٤/ ١٢٤ (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١١٧-١١٨ و٤٢١.
وصحَّحَه: الترمذيُّ، والحاكمُ، وعبدُ الغني المقدسيّ، وابنُ المُلَقِّن، والعراقيُّ.
انظر: «التوحيد» لعبد الغني المقدسي ص١٠١ (٨٣)، و«البدر المنير» ٨/ ٥٢٧، و«أمالي العراقي» ص٩١.

الإمامِ ما جرىٰ مِن نقصٍ أو معصيةٍ، حتىٰ يَرَوْا كفراً بَوَاحاً عندَهم منَ الله فيـه برهـانٌ، كما جاءت به الأخبارُ عنِ النبيِّ ﷺ[1]، وكان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالجماعةِ وينهىٰ عنِ الفُرقةِ.

وفـي لُزُومِ الجماعـةِ: الخيرُ العظيـمُ، والأمنُ والراحـةُ والطمأنينةُ، وصلاحُ الأحوالِ، ونَصْرُ الحقِّ، والقضاءُ على البِدَعِ والأهواءِ.

وفي الاختلافِ والقتالِ والفِتَنِ: الشَّـرُّ العظيمُ، وغَبْنُ الحقِّ، وظُهورُ البِدَعِ والمنكراتِ، وانقسامُ الناسِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

فالواجـبُ على المسـلمين: التمسُّـكُ بالجماعةِ، والتباعُدُ عـنِ الفُرقةِ، والحذرُ مِن أسبابِها، ومَن لَجَّ في ذلك فقد أخذ برأيِ الجاهليَّةِ، وسار بمركبِها.

وأمّا في البلادِ غيرِ الإسـلاميَّةِ فيُؤْمَرُ المسـلمونَ بالتعاونِ فيما بينَهم في الدعوةِ إلى اللهِ تعالىٰ، ولا يُقاتِلونَ أحداً؛ لأنه ليس هناك إمامٌ يُقاتِلونَ معـه، وكذلك الجمعياتُ والمراكزُ الإسـلاميَّةُ التـي عندَهم؛ يتناصحون فيمـا بينَهـم ولا يكون بينَهم نِـزاعٌ حتىٰ ينفعَ اللهُ بهـمُ العبادَ، مثل ما قال النبـيُّ ﷺ لحذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تلـزم جماعةَ المسـلمينَ وإمامَهم. قال حذيفةُ: فـإنْ لـم يَكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمـامٌ؟ قال النبيُّ ﷺ: فاعْتـزِلْ تلك الفِرَقَ

---

(١) البخـاري (٧٠٥٥- ٧٠٥٦)، ومسـلم ٤٢- (١٧٠٩)، مـن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كلَّهــا، ولــو أنْ تَعَـضَّ بأصلِ شــجرةٍ، حتىٰ يُـدْرِكَكَ المـوتُ وأنتَ علىٰ ذلكَ[١].



(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

١١٥٠- وعن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عمَّاراً الفِئَةُ الباغيةُ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (تَقْتُلُ عمَّاراً) هو عمَّارُ بنُ ياسرٍ الصحابيُّ المعروفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قولـه: (الفِئَـةُ الباغيةُ) هم أصحابُ معاويةَ؛ لأنَّ عمَّـاراً قُتِلَ يومَ صفينَ وكان في صفِّ عليٍّ، فاتَّضحَ أنَّ معاويةَ وأصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بُغاةٌ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحديث أُمِّ سـلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: رواه البخـاريُّ في «الصحيح»[2] عن أبي سـعيدٍ الخـدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبي ﷺ قـال: «وَيْحَ عمَّـارٍ، تقتُلُه الفِئَةُ الباغيـةُ، يدعوهـم إلـى الجنَّةِ، ويدعونـه إلى النارِ»، ذكـرَه رَحِمَهُ اللهُ في باب التعاون في بناءِ المسجدِ من كتابِ الصلاةِ.

قـال ابنُ عبدِ البَـرِّ: (تواترتِ الآثارُ عـنِ النبيِّ ﷺ أنه قـال: «تَقْتُلُ عمَّـاراً الفِئَـةُ الباغيةُ»، وهذا مِن إخبـارِه بالغيبِ وأعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ، وهو مِـن أصـحِّ الأحاديـثِ)[3]، وذكره غيـرُه[4] أيضـاً، فهذا دليـلٌ علىٰ أنَّ

---

(١) ٧٣- (٢٩١٦).

(٢) (٤٤٧)، وأخرجه مسلم (٢٩١٥)، مختصراً.

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ١١٤٠.

(٤) مثل ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٤٧٤.

معاويـةَ وأصحابَه في حُكمِ البُغاةِ.

ومنـه الحديثُ الآخَرُ في «الصحيح»[(١)]: «تَمْرُقُ مارِقةٌ عند فُرْقةٍ منَ المسلمينَ، يقتُلُها أَوْلى الطائفتينِ بالحَقِّ»، والمارِقةُ: همُ الخوارجُ؛ لأنهم مَرَقـوا فـي عهدِ اختلافِ معاويةَ وعلـيٍّ، وقَتَلَهم علـيٌّ وأصحابُه، فصار علـيٌّ أَوْلى الطائفتيـنِ، وفيه الحكمُ علىٰ كِلا الطائفتينِ بأنهم مسـلمونَ، معاويـةُ وأصحابُه وعلـيٌّ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كلُّهم مسـلمونَ، لكنَّ عليّاً هو الإمـامُ وهو مَبْغِـيٌّ عليه، وهو وأصحابُـه أَوْلى الطائفتيـنِ بالحقِّ، ولهذا صار علىٰ أيديهم قَتْلُ الخوارجِ.

ثم تمَّتِ الأمورُ بعد ذلك علىٰ يَدِ الحَسَـنِ، فتنازل الحَسَـنُ بنُ عليٍّ عنِ القتالِ، واسـتقرَّ الأمرُ لمعاويةَ بعـد مقتلِ عليٍّ، وهدأتِ الفِتَنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم جميعاً.



(١) مسلم ١٥٠- (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥١- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «هل تَـدْري يا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ، كيـف حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَـىٰ مِن هذه الأُمَّةِ؟ قال: اللهُ ورسـولُه أعلـمُ. قال: لا يُجْهَزُ علـىٰ جَرِيحِها، ولا يُقتَلُ أسِـيرُها، ولا يُطْلَـبُ هارِبُهـا، ولا يُقسَـمُ فَيْؤُهـا» رواه البـزَّارُ والحاكمُ[1] وصحَّحَه فوَهِمَ؛ فإنَّ في إسنادِهِ كَوْثَرَ بنَ حَكيمٍ، وهو مَتْروكٌ.

وصَـحَّ عـن علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِـن طُـرُقٍ نحـوُهُ موقوفـاً، أخرجَـه ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ[2].

---

(١) البـزار ١٢/ ٢٣١ (٥٩٥٤)، والحاكـم ٢/ ١٥٥، من طريـق كَوْثرِ بنِ حكيمٍ، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥١٠: «هذا حديثٌ ضعيفٌ غيرُ ثابـتٍ، تفرَّد بـه كَوْثرُ بن حكيمٍ، وأحاديثُه بواطيلُ، ليس بشـيءٍ...». وانظر: «لسان الميزان» ٦/ ٤٢٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٨٥، من طريق زيد بن وهب، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٥٧: إسناده صحيح.
وأخرج ابن أبي شـيبة ١٥/ ٢٦٣، من طريق شَريك، عنِ السُّدِّيّ الكبير، عن عبدِ خيـرٍ، عـن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تُجْهِزوا علىٰ جريح، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن».
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٥، من طريق شَريك، عنِ السُّدِّيّ الكبير، عن يزيد بن ضُبَيعةَ العبسي، به. =

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ ضعيفٌ كما قال المؤلِّفُ؛ لأن في إسنادِه كَوْثَرَ بنَ حكيمٍ، وقد ضعَّفَه الأئمةُ، وذكر الحافظُ أنَّ الحديثَ ليس بشيءٍ، وهذا -وإنْ كان ضعيفاً- لكنْ معناه صحيحٌ، وله شاهد مِن عَمَلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قدِ ابْتُلِيَ بهم، وجرىٰ بينَه وبينَهم ما جرىٰ، فقال لهم ما قال مِن دعوةٍ إلى الرجوعِ إلى الجماعةِ، وأنه سوف ينظُرُ في أمْرِ قَتَلَةِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ ما حَكَمَ الله به جرىٰ، وكانت هذه الواقعةُ مِن علاماتِ نُبوَّةِ النبيِّ ﷺ، وأنه الرسولُ حقّاً؛ لأنه قال: «تَمْرُقُ مارِقةٌ عند فُرْقةٍ منَ المسلمينَ، يقتُلُها أَوْلى الطائفتينِ بالحَقِّ»[1]، وحصلت هذه الفُرْقةُ، وحصلت هذه المارِقةُ، فصار هذا عَلَماً مِن أعلامِ النبوَّةِ.

= وشَريك هو ابن عبد الله القاضي، قال في «التقريب» (٢٧٨٧): «صدوق يُخطِئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ وَلِيَ القضاءَ بالكوفةِ»، وقدِ اختُلِفَ عليه فيه كما ترىٰ.
وأخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٥٦٨ (٢٩٥٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، بنحوه. وإسناده لا بأس به.
وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ٥٧، و«الدراية» ٢/ ١٣٩.
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨٢، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت صفِّين....
وصحَّحَه: الحاكم، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٣٧٥، وابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٨٩.

(١) أخرجه مسلم ١٠٥- (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (هـل تَـدْري يا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ) يعني: عبدَ اللهِ بنَ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقال له: ابنُ أُمِّ عَبْدٍ.

قوله: (كيف حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِن هذه الأُمَّةِ؟) تقدم أنَّ البُغاةَ همُ الذين يخرجون علىٰ وليِّ الأمرِ ولهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ ولهم شُبْهةٌ، فيراسلهمُ الإمامُ ويَعِظُهم ويذكِّرُهم، ويُوضِّحُ لهم شُبْهَتهم، ويُزِيلُ مظلمتَهم إذا كان لهم مظلمةٌ حتىٰ تهدأ الأمورُ، فإنْ أجدىٰ ذلك ونَفَعَ فيهم وإلَّا؛ قاتلهم؛ لأنَّ اللهَ تعالـىٰ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

ولهـذا لمَّا اعتدىٰ وبَغَىٰ أهلُ الشـامِ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتلهم، وجرىٰ بينَهم ما جرىٰ يومَ صِفِّينَ وكذا في يومِ الجَمَلِ، كلُّ هذا عملاً بهذه الآية، فهم يُقاتَلون لكفِّ شَرِّهم والقضاءِ علىٰ عدوانهم، فإنْ تَرَكوا القِتالَ وكَفُّوا تُرِكُوا، وإنْ صَمَّمُوا على القِتالِ قُوتِلوا.

قوله: (لا يُجْهَزُ علىٰ جَرِيحِها، ولا يُقتَلُ أَسِيرُها، ولا يُطْلَبُ هارِبُها) مَن سـقط مِنَ البُغـاةِ في القتال فلا ضمانَ له، ومـا تَلِفَ منَ الأموالِ في القتـالِ فلا ضمـانَ لـه، ومَن سَـلِمَ فلا يُجْهَزُ علـىٰ جريحِهـم، ولا يُقتَلُ أسيرُهم، ولا يُقسمُ فيؤهم كالكُفَّارِ، ولكنْ تُرَدُّ أموالُهم إليهم، ولا يُطلَبُ هارِبُهم، وإذا رأىٰ وَلِيُّ الأمْرِ أنْ يَسجُنَ بعضَهم حتىٰ ينطفئَ الشَّرُّ والفِتَنُ؛

فلا بأسَ، هذا مِن بابِ دَرْءِ الشَّرِّ والفسادِ.

والبُغاةُ إذا قتلوا جماعةً منَ المسلمينَ، ثم هُزِموا وانصرفوا؛ لا يُلْحَقُ بهم؛ لأنَّ لهم شُبْهَةً كما تقدم(١)، والصحابةُ في عهدِ معاوية رضي الله عنهم لمَّا انكفأَ كلُّ واحدٍ ما طُولِبَ بدمائِهم كما قال الزُّهريُّ: «فإنَّ الفِتنةَ الأولىٰ ثارَتْ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّن شَهِدَ بدراً كثيرٌ، فاجتمع رأيُهم علىٰ ألَّا يُقِيموا علىٰ أحدٍ حدّاً في فَرْجٍ استحلوه بتأويل القرآن، ولا قِصاصٍ في قتلٍ أصابوه علىٰ تأويلِ القرآنِ، ولا يُرَدُّ ما أصابوه علىٰ تأويلِ القرآنِ؛ إلا أنْ يوجدَ بعينِه فَيُرَدَّ علىٰ صاحبِه»(٢).

قوله: (ولا يُقسَمُ فَيْؤُها) يعني: لا تُجعل أموالُهم مع الفَيْءِ بل أموالهم لورثتِهم، ولا تكون غنيمةً، هذا هو المُقَدَّمُ(٣)، والفَيْءُ: هو

---

(١) ١١/ ١٧٥ [قبل حديث (١١٤٨)].

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٢٠ (١٨٥٨٤)، وسعيد بن منصور ٢/ ٥٧١ (٢٩٥٨)، والبيهقي ٨/ ١٧٤-١٧٥، بإسناد صحيح عن الزُّهريِّ، به.

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ أن أموال البغاة لا تغنم ولا تقسم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ١٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٠٠-٣٠١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٩.

الأموالُ التي تُؤخذُ منَ الكفَّارِ مِن دونِ حربٍ ولا قتالٍ.

وقال بعضُهم: إنها تكون غنيمةً[1].

لكنِ الصوابُ: أنّ أموالهم ليست غنيمةً؛ فهي ترجِعُ إليهم، إلا السلاحَ إذا أخذه وَلِيُّ الأمرِ عقوبةً لهم؛ فلا بأس.



---

(١) وهو قول بعض الزيدية. انظر: «البحر الزخار» ٥/ ٤٢٠.

١١٥٢- وعن عَرْفَجَةَ بن شُرَيح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم؛ فاقْتُلُوهُ» أخرجَه مسلمٌ[١].

حديثُ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: كأنَّ المؤلف اختصرَه، ولفظُه عند مسلمٍ: «مَن أتاكُم وأَمْرُكُم جميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ، يريدُ أنْ يَشُقَّ عصاكُم، أو يُفَرِّقَ جماعَتَكم؛ فاقْتُلُوه».

وفي لفظٍ[٢]: «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَن أراد أنْ يُفَرِّقَ أمْرَ هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ، فاضْرِبُوه بالسيفِ كائناً مَن كان».

وفي مسلمٍ[٣] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا بُويعَ لخليفتينِ، فاقْتُلُوا الآخِرَ منهما»؛ لأنَّ الآخِرَ هو الذي يريدُ الفِتنةَ وتفريقَ الكلمةِ، فيكون باغياً ويُقْتَلُ.

كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ مَن خرجَ على الناسِ وهم جميعٌ يريدُ تفريقَ الصَّفِّ، وتفريقَ الجماعةِ؛ فإنه يُقْتَلُ، وهكذا إذا خرجَ قومٌ وبايعوا شخصاً

---

(١) ٦٠- (١٨٥٢).

(٢) مسلم ٥٩- (١٨٥٢).

(٣) (١٨٥٣).

آخَرَ بعد البيعةِ الأولىٰ؛ فإنه يُقتَلُ؛ لأنَّ هذا معناه: تفريقُ الجماعةِ، وإيجادُ الفِتَنِ، وتقسيمُ المسلمينَ، والإخلالُ بالأمنِ؛ فوجبَ قَتْلُه.

وهذا هو الذي عَمِلَه أميرُ المؤمنينَ عليٌّ رضي الله عنه، وعَمِلَتْهُ الدولةُ السعوديةُ لمَّا خَرَجَ عليها بعضُ الناسِ منَ الباديةِ في عام السَّبَلَةِ[1] وعام الدبدبة[2]، كلُّه مِن هذا البابِ مِن بابِ البَغْيِ نسأل الله السلامة والعافية.

والخارجون على الإمامِ وعلى الناسِ أقسامٌ:

الطائفة الأولى: البُغاةُ، وقد عرفتَ حُكْمَهم، وأنهم مسلمونَ يخرجون لِشُبْهَةٍ تَعرِضُ لهم على الإمامِ لإزالةِ دولتِه أو تسليمِه ما يطلبونه منه، وتقدَّم حُكمُهم.

---

(١) معركة السَّبَلَة: هي معركة حدثت سنة ١٣٤٧هـ بين جيش الحكومة السعودية بقيادة الملك عبد العزيز رحمه الله وبين قوات فيصل الدّويش وسلطان بن بجَّاد في روضة السَّبَلَة ما بين الأرْطاوية والزّلفِي، وانتهت بانتصار الملك عبد العزيز. انظر: «شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز» ٢/ ٤٨٨.

(٢) معركة الدبدبة: هي معركة حدثت سنة ١٣٤٨هـ بين جيش الحكومة السعودية بقيادة الملك عبد العزيز رحمه الله وبين فُلولِ قواتِ فيصل الدّويش في هضبة الدبدبة شمال الجزيرة العربية، وانتهت بانتصار الملك عبد العزيز أيضاً. انظر: «شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز» ٢/ ٥٠١.

الطائفة الثانية: الخوارج، والخوارجُ أشنعُ منَ البُغاةِ وأقبحُ، يخرجون مُكفِّرينَ للمسلمينَ ناقمينَ عليهم، يقاتلونهم ويَدَعُون عُبَّادَ الأوثانِ والأصنامِ، وليس قَصْدُهمُ الإمامَ وحدَه، ولهذا قال فيهمُ النبيُّ ﷺ: «أَيْنَما لَقِيتُمُوهم فاقتلوهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامةِ»[١]، وقال فيهم أيضاً: «يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودونَ فيه حتىٰ يعودَ السهمُ إلىٰ فُوْقِهِ[٢]»[٣]، وقدِ اختلفَ العلماءُ فيهم:

فذهب الجمهورُ[٤] إلىٰ أنهم عُصاةٌ وفَسَقَةٌ، وليسوا كُفَّاراً، وقد سُئِلَ عنهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: أَكُفَّارٌ هم؟ فقال: مِنَ الكُفرِ فَرُّوا[٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) فُوْقِه: موضِعُ الوترِ مِن السهمِ، وهو لا يعودُ إلى فُوْقِهِ قطُّ بنفسِه. «إرشاد الساري» ١٠/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ١٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٧ و٢٦٢. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٤٩. و«المجموع» ٤/ ٢٥٤، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٦٧-٦٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٥٠ (١٨٦٥٦)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٣٢، والبيهقي ٨/ ١٧٤، من طُرُقٍ عن عليٍّ رضي الله عنه.

وذهبَ جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ[1] إلىٰ أنهم كُفَّارٌ؛ لصراحةِ الأحاديثِ في ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودونَ فيه»[2].

فظاهرُ السُّنَّةِ: أنهم كُفَّارٌ بسببِ تكفيرِهم للمسلمينِ، واستحلالِهم دماءَهم وأموالَهم بدون شُبْهَةٍ، **ولهذا الصوابُ فيهم**: قولُ مَن قال بكُفرِهم، ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِهم مطلقاً.

والطائفة الثالثة: **قُطَّاعُ الطريقِ** الذين يخرجونَ لنهبِ أموالِ الناسِ، والتعرُّضِ لهم في الفيافي والقِفارِ في الغالبِ، وقد يعرضونَ لهم في البناءِ والقُرىٰ والمُدُنِ، هؤلاء حُكمُهم أنهم يُقَتَّلونَ، أو يُصَلَّبون، أو تُقَطَّع أيديهم وأرْجُلهم مِن خلافٍ، أو يُنْفَوا منَ الأرضِ، كما قال الله سبحانه في حقِّهم، فلا يجوزُ إقرارُهم، بل يجب علىٰ وَلِيِّ الأمرِ متابعتُهم وبَعْثُ البعوثِ لتتبُّعهم في كلِّ مكانٍ حتىٰ يُمسَكوا، ثم هو مُخَيَّرٌ: إنْ شاء قَتَلَ، وإنْ شاء صَلَبَ، وإنْ شاء قَطَعَ أيديَهم وأرْجُلَهم، وإنْ شاء نَفَاهم، كما بَيَّنَ اللهُ سبحانه في سورةِ المائدةِ[3].

---

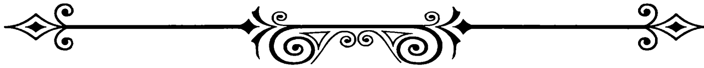
(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) انظر: ١١/ ١٥ [شرح حديث (١١١٤)].

وقـد فعـلَ ذلك قـومٌ في عَهْـدِ النبـيّ ﷺ، وهـمُ العُرَنِيُّـونَ، فقتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعَمَ، وسَمَلوا عينَ الرَّاعي، فبعثَ النبيُّ ﷺ في آثارِهم فأُمْسِـكوا فجـيء بهـم، فقطـع ﷺ أيديَهـم وأرجُلَهـم مِن خـلافٍ، ولم يَحْسِـمْهُم، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْـقُونَ فلا يُسْـقَوْنَ حتىٰ هَلَكوا[1]، وقد شـدَّدَ عليهمُ النبيُّ ﷺ وهو أرحمُ الناسِ وأرفقُهم، لكنْ لِعِظَمِ جريمتِهم وخُبْثِها قَطَّعَ أيديَهم وأرْجُلَهم مِن خلافٍ وتَرَكَهم حتىٰ ماتوا، وهذا يدلُّ علىٰ شِـدَّةِ غَضَبِـه ﷺ عليهم، وأنه أراد قَتْلَهم وإزهـاقَ أرواحِهم، ويدلُّ علىٰ شِـدَّةِ جريمـةِ قُطَّاعِ الطريقِ، وخَطَرِهم علـى الناسِ؛ لأنهم يُخِيفون الطُّـرُقَ، ويؤذونَ المسـلمينَ، وينهبون الأمـوالَ، ويَسـفِكونَ الدِّماءَ بغيرِ حَقٍّ؛ لطمعِهم في المالِ.

فهـؤلاء هم قُطَّـاعُ الطَّريقِ، والواجبُ فيهـم أنْ يُبَادوا، ولا يُرْحَموا؛ لظلمِهم وفِسْقِهم وعُدْوانِهم وإيذائِهم للمسلمين.



(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢ و٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر: ١١/ ١٤ [شرح حديث (١١١٤)].

باب قتال الجاني وقتل المرتد

قوله: (باب قِتَالِ الجاني، وقَتْلِ المُرْتَدِّ) الجاني: هو المُتعدِّي الصائلُ، وغاير المؤلِّف بين العبارتينِ، فقال: «بابُ قِتَالِ الجاني، وقَتْل المُرْتَدِّ». ولم يقل: «بابُ قَتْلِ الجاني، وقَتْلِ المُرْتَدِّ»! ولعلَّ السِّرَّ في ذلك: أنَّ الجانيَ قد لا يُقتَلُ، وإنما يُحَاوَلُ دَفْعُه وهو الصائلُ، والصائلُ لا يُقتَلُ ابْتَداءً ولكنْ يُحاوَلُ دَفْعُ شَرِّه بالأسهلِ فالأسهلِ، ولهذا قال: «بابُ قِتَالِ الجاني» يعني: الذي يصولُ ويجني عليكَ فإنك تقاتِلُه بمعنىٰ تُدَافِعُه، كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ شيءٍ يَسْتُرُهُ منَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يَجْتَازَ بين يديهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإنَّما هو شيطانٌ»[1] فيدافِعُه بما أمكنَ، والصائلُ الذي يصولُ على الإنسانِ لأخْذِ مالِه أوِ التعرُّضِ لِحُرَمِهِ أو لنفسِه: يُدَافِعُه بالأسهلِ فالأسهلِ، فإنْ لم يتيسَّرْ دَفْعُه إلا بالقتلِ قَتَلَه.

أمّا المُرْتَدُّ فلا حاجةَ إلى المدافعةِ، بل يُقتَلُ؛ ولهذا قال: «وقَتْلِ المُرْتِدِّ» عملاً بالحديثِ الصحيحِ: «مَن بدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه»[2]، ولم يَقُلْ: «فقاتلوه»، فمَن ثَبَتَ ارتدادُه قُتِل، ولا حاجةَ فيه إلى المُدَافعةِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٥٨).

١١٥٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[١] وصحَّحَه.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما هذا: جاء في معناه عِدَّةُ أحاديثَ عنِ النبيِّ ﷺ، بعضُها في البخاريِّ، وبعضُها في غيرِه، منها:

حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهْلِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِيْنِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ»[٢]. وقوله: «دونَ أهْلِهِ» يعني: دونَ عِرْضِه.

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «صحيحِ مسلمٍ»[٣] قال: «جاء رَجُلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ جاء رَجُلٌ يريد أخْذَ

---

(١) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٥ (٤٠٨٨)، والترمذي (١٤١٩- ١٤٢٠).
قال الترمذيُّ: حسن صحيح.
وأخرجه أيضاً البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، بلفظه سواء!
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٠٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظِهِ سواء.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٠٨).

(٣) (١٤٠).

مالـي؟ قـال: فلا تُعْطِـهِ مالَكَ. قال: أرأيـتَ إنْ قاتلني؟ قـال: قاتِلْهُ. قال: أرأيـتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: فأنتَ شـهيدٌ. قال: أرأيـتَ إنْ قَتَلْتُه؟ قال: هو في النارِ»، ولو ذكره المؤلِّفُ هنا لكان مناسباً للمقامِ.

وهذه كلُّها حقٌّ، فمَن قُتِلَ دون هذه الأشـياءِ وصالَ عليه مَن صالَ؛ فهو شهيدٌ؛ لأنه مظلومٌ.

وقوله: (فهو شـــهيدٌ) يعني: في الحكمِ الظاهرِ، وأمْرُه إلى اللهِ ﷻ؛ لأنـــه مظلومٌ، كما أنَّ المقتولَ في ســبيلِ اللهِ شــهيدٌ؛ لأنـــه مظلومٌ مِن جهــةِ الكفَّارِ، ولأنه قُتِلَ بغيرِ حــقٍّ؛ فَيُرْجَىٰ له الخيرُ، وتُرْجَىٰ له الجنَّةُ، ويُرْجَىٰ أنَّ قَتْلَه يكون كفَّارةً له، ســواءٌ قُتِلَ دونَ دِيْنِه، أو دَمِهِ، أو مالِهِ، أو حَرِيمِهِ.

ولكنه ليس كشهيدِ المعركةِ، بل يُغَسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَنُ، فإنه لمَّا قُتِـلَ عُمرُ وعُثمانُ رضي الله عنهما غُسِّــلا وصُلِّي عليهما وهما شــهيدانِ[1]، والذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه هو الذي مات في المعركةِ مع الكُفَّارِ[2].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الدِّفاعَ عنِ المالِ لا بأسَ به؛ لأنَّ المالَ له شأنٌ، وإذا قُتِلَ علىٰ ذلك فهو شهيدٌ؛ لأنه مظلومٌ.

---

(١) انظر تخريجهما ٥/ ٢٦٢ [شرح حديث (٥٢٤)].

(٢) انظر: «البلوغ» (٥٢٤).

ومِـن بـابِ أَوْلىٰ: مَـن قُتِلَ دونَ دَمِه، أو دونَ دِيْنِـه، أو دونَ أهلِهِ فهو شـهيدٌ أيضاً؛ لأنه مظلومٌ، لكنْ يُدافِعُ بالأسـهلِ فالأسهلِ، فإذا لم يتيسَّـرْ إلا بالقتلِ وقَتَلَ الظالمَ، فالظالمُ هو الذي قَتَلَ نَفْسَـه، والمظلومُ معـذورٌ، ولهذا قـال النبيُّ ﷺ للرَّجُلِ الذي سـأله: «فـلا تُعْطِهِ مالَكَ. قـال: أرأيـتَ إنْ قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ. قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ».

وهذا كثيراً ما يقعُ بين الناسِ، فإنْ قاتَلَكَ علىٰ مالِكَ فلا مانِعَ مِن أنْ تُدَافِعَه ولا تُعْطِهِ مالَكَ، ولا يلزمُ أنْ تعطيَه مالَكَ.

وفـي قولِـهِ ﷺ: «فـلا تُعْطِهِ مالَـكَ» دلالـةٌ علـىٰ أنَّ الأَوْلىٰ أَلَّا يكـونَ جباناً ولا ضعيفاً، وأَلَّا يُسَـلِّمَ له المالَ فـي الحالِ، بل يُدَافِعُ؛ لأنَّ تسـليمَه فـي الحالِ تَجرِئَةٌ له ولأمثالِـهِ على الباطلِ، فيقول: «لقد خافـوا مِنِّـي ومِـن أفعالـي» فيتجـرَّؤونَ بذلك علـى الباطـلِ؛ فينبغي المدافعـةُ وعـدمُ التسـليمِ، اللَّهُمَّ إلا إذا خَشِـيَ علىٰ نفسِـهِ فلا بأسَ أنْ يَدَعَـه فِداءً لنفسِـه منَ القتلِ؛ لأنهـا أغلىٰ مِنَ المالِ؛ لكنْ في أوَّلِ الأمـرِ يُدافِعُ ويَمتنِعُ، ولا يتسـرَّعُ فـي إعطائِهِ المالَ، ولهذا قال: «فلا تُعْطِـهِ مالَكَ. قال: أرأيـتَ إنْ قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ»، كلُّ هذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ قِتالِهِ.

وقـدِ اختلـفَ العلمـاءُ: هـل يجـبُ قتالُـهُ فـي الدِّفـاعِ عـنِ المالِ، أو لا يجبُ؟ علىٰ قولينِ:

أحدُهما: أنه يجبُ كما يجبُ في الدِّفاعُ عن نفسِه وعن حَرِيمِهِ[١].

والقـولُ الثانـي: يجوزُ أن يَدَعَ الدِّفاعَ عـنِ المالِ؛ لأنَّ النفسَ أغلىٰ، فإذا رأىٰ أنْ يَدَعَ الباغيَ يأخذُ المالَ وألقاه ولا يُدَافِعُ؛ فلا بأسَ ولا حرجَ عليه في ذلك، لئلا يُقتَلَ؛ لأنَّ بعضَ قُطَّاعِ الطريقِ السُّرَّاقِ وبعضَ الظَّلَمةِ لا يُبالـي بقتـلِ النَّفسِ، عند أقلِّ شـيءٍ، فإذا رأىٰ أنَّ المقـامَ يقتضي تَرْكَ هذا المعتدي يأخُذُ المالَ ولا يُدافِعُ فلا بأسَ؛ لئلا يُهَرَاقَ دَمُهُ ويُقتلَ بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّ المالَ شأنُه أسهلُ[٢].

وظاهـرُ هذا الحديثِ الصحيحِ: شـرعيَّةُ الأمريـن: أَلَّا يُعطِيَه المالَ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ إلا أنَّ المالكيةَ اشترطوا للوجوبِ أنْ يترتبَ علىٰ أخذِه هلاكٌ أو شـدّةُ أذىً، وإلَّا؛ فـلا يجب الدفع اتفاقاً. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٣٢، و«حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٥٤٦. و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٧.

(٢) وهـو مذهـب الشـافعية، والحنابلة؛ إلا أنَّ الشـافعيةَ قيَّدوه بغيـرِ ذي الرُّوحِ إذا لـم يتعلَّـق بـه حـقُّ الغير، فأمّـا إنْ تعلَّق به حـقُّ الغيرِ كَرَهْـنٍ وإجارةٍ أو كان ذا روح كالبهائمِ؛ فالدفعُ واجبٌ عنه. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٨٣، و«نهايـة المحتاج» ٨/ ٢٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٠.

وأنْ يُدافِعَ عن نفسِه، أمّا كونه يجبُ أو لا يجبُ فهذا يُؤخذُ مِن أدلَّةٍ أخرىٰ.

والأقربُ والله أعلم: أنه لا يجبُ بالنسبةِ للمالِ، ولكنْ يُشرَعُ، أمّا عنِ الحَريمِ وعنِ الدِّيْنِ فيجب الدِّفاعُ مهما استطاعَ؛ لأنّ الواجبَ حمايةُ الدِّينِ، وحمايةُ الأعراضِ، وحمايةُ النَّفسِ.

أمّا إذا كان هناك فِتَنٌ وسفكٌ للدِّماءِ بغيرِ حقٍّ؛ فلا بأسَ ألَّا يدافعَ عن نفسِه؛ لحديثِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي(١): «تكونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنِ القاتِلَ»، وحديثِ أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ بين يَدَي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المظلمِ... فإنْ دُخِلَ علىٰ أحدِكُم بيتُه، فَلْيَكُنْ كخيرِ ابْنَيْ آدمَ»(٢).

هذا يدلُّ على التسليمِ وعدمِ المقاتلةِ بسببِ الفِتنةِ وعدمِ اتِّضاحِ القاتلِ مِنَ المقتولِ، والمصيبِ مِنَ المخطئِ، ولكنْ إنْ دافعَ فلا بأسَ؛ لعمومِ الأدلَّةِ الأصليَّةِ في الدفاعِ عنِ النفسِ والأهلِ والمالِ.

---

(١) في «البلوغ» (١٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٨ و٤١٦، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجَهْ (٣٩٦١)، وابن حبان ١٣/ ٢٩٧ (٥٩٦٢).
قال الترمذي: حسن غريب.
وصحَّحَه ابنُ دقيقِ العيدِ علىٰ شرطِ البخاريِّ في «الاقتراح» ص١٠١-١٠٢.

ولا بُـدَّ لـه مِنَ البَيّنَةِ في قَتْلِ الصائلِ، ومَن قَتَلَه دون بَيّنَةٍ يُقتَصُّ منه، فلو قال: إنه تعدَّىٰ عليه فقَتَلَه، لا يُقبَلُ إلا بِبَيّنَةٍ، حتىٰ ولو عَسُرتِ البيّنةُ، وإلَّا؛ لكان هذا فَتْحَ بابِ الشَّرِّ على الناسِ.

لكـنْ ذكـر بعضُ أهلِ العلـمِ(١) أنه إذا كان هناك قرائـنُ علىٰ صِدْقِ دعـوى القاتـلِ؛ فإنها تُقبَلُ، كما قال المَرْداويُّ فـي «الإنصاف»(٢) قالوا: إذا وُجِدَ قرائنُ تدلُّ علىٰ صِدْقِ الدَّعوىٰ، مثل إذا كان القاتلُ لا يُتَّهمُ بأنه قَتَلَ هذا الرَّجُلَ، وكان الرَّجُلُ المقتولُ معروفاً بالشَّـرِّ والفسـادِ والتَّعدِّي على الناسِ، ووُجِدَ قتيلاً في بيتِ المُعتدَىٰ عليه، فلا مانعَ مِن قَبولِ قول رَبِّ المنزل بلا بيّنةٍ، فالقرائنُ لها أَثَرُها.

وهذا هو الصوابُ، إذا وُجِدَ قرائنُ تشـهَدُ للمُعتَدَىٰ عليه بأنَّ ما قالَه صحيحٌ، فالبيّنَةُ ما بيَّنت الحقَّ ولو كانتِ البيّنَةُ غيرَ الشهودِ، مثل ما قالوا في القَسَامةِ، قالوا: اللَّوْثُ حُجَّة تقدَّم فيها أيمانُ المُدَّعِينَ بسببِ اللَّوْثِ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٦٤ و١١٧. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٨٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٩.
ومذهـب المالكيـة، والحنابلـة: أنه لا بُدَّ مـنَ البيّنة حتىٰ ولـو كان المقتولُ يُعرف بسـرقةٍ أو عِيَارةٍ. انظر: «حاشـية الدسـوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٨.

(٢) ٢٥/ ١٣٤.

وهكذا ما يقعُ في حوادثِ السطوِ على البيوتِ وعلى المحلَّاتِ، فالقرائنُ تكفي في هذا.

وفي الحديثِ الدلالةُ علىٰ أنَّ المقتولَ دونَ مالِه يكون شـهيداً؛ لأنه مظلومٌ، ومَن قُتِل دون نفسِـه ودون أهلِه فهو أَوْلىٰ وأَوْلىٰ بذلك، فيكون شـهيداً. **والمقصودُ** بالشـهادةِ هنا: أنَّ له أجْرَ الشـهادةِ، وإلَّا؛ فهو يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليه، فهو ليس كشهيدِ المعركةِ.

وفيـه أنَّ الشـهداءَ لا ينحصرون في قتلى المعركـةِ، وقتلى المعركةِ هم أفضلُ الشـهداءِ؛ ولكنْ هناك شـهداءُ غيرُ قتلـى المعركةِ جاءتْ بهمُ الأحاديثُ، منها: المقتولُ دون نفسِه، ودونَ مالِه، ودونَ أهلِهِ[1]، ومنهمُ: «المَطْعُـون، والمَبْطُون، وصاحبُ الهَدْمِ، والغَرِقُ»[2]، كما جاء ذلك في الأحاديثِ الصحيحةِ، وكالذي يموتُ في حوادثِ السـياراتِ يُرجىٰ لهمُ الشهادةُ إن شاء اللهُ تعالىٰ، وكلُّ مقتولٍ ظلماً شهيدٌ.



(١) وهو في «البلوغ» (١٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بلوغ المرام

١١٥٤- وعن عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قاتل يَعْلى بن أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أحدُهما صاحِبَهُ، فانْتَزَعَ يَدَه مِن فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَه، فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَيَعَضُّ أحدُكُم أخاه كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ له» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (قاتل يَعْلى بن أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أحدُهما صاحِبَهُ[2]) يُقال: عَضَّ يَعَضُّ، مِن بابِ: فَعِلَ يَفْعَلُ، مثل فَرِحَ يَفْرَحُ، ولهذا فُتِحتِ العينُ في المضارعِ، وليس هو من بابِ فَتَحَ يَفْتَحُ، وقَطَعَ يَقْطَعُ؛ لأنَّ حروفَ الحَلْقِ إنما يستوي فيها الماضي والمضارع إذا كانت ثانيةً أو ثالثةً، وهذا حرفُ الحَلْقِ في أوَّلِه، يقال: عَضِضَ يَعْضَضُ، والمضارعُ مفتوحُ العينِ: يَعَضُّ.

قوله: (فانْتَزَعَ يَدَه مِن فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَه[3]) أي: فنزع الرَّجُلُ يَدَه من فَمِ العاضِّ فسقطَتْ ثَنِيَّةُ العاضِّ.

قوله: (فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَيَعَضُّ أحدُكُم أخاه كما

---

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) العاضُّ هو يعلى بن أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعضوضُ هو أجيرُ يعلى بن أُميَّةَ. «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٠.

(٣) انظر شرحها ١١/ ٦٦ [شرح حديث (١١٢٥)].

يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ له) يعني: فاختصمَا إلى النبيِّ ﷺ «فأهدرَ ثَنِيَّتَهُ، وقال: أَفَيَدَعُ يَدَه في فِيكَ تَقْضَمُها، كأنَّها في فِي فَحْلٍ يَقْضَمُها؟!»[1] لم يجعلْ له شيئاً؛ لأنه مُتَعَدٍّ، وكونه ينزِعُ يَدَه فتسقطُ الثنيَّةُ بسبب نَزْعِ اليدِ هَدَر، وكذا لو أصابه شيءٌ هَدَر.

وهذا الحديثُ فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ مَن ظُلِمَ بالعضِّ فله أنْ يَنْزِعَ يَدَه حتىٰ لا يَضُرَّه العاضُّ، ولو سقطت بعضُ ثناياه.

والمقصودُ: أنه في هذه الحالةِ صائلٌ مُتَعَدٍّ، فإذا انتزعَ المظلومُ يَدَه فسقطت بعضُ أسنانِ العاضِّ فلا جُناحَ، ولا قِصاصَ، ولا دِيةَ؛ لأنه هو المتعدِّي، قالوا: هذا إذا لم يتيسَّرْ نَزْعُها مِن غيرِ أنْ يطرحَ أسنانَه، فإنْ تيسَّرَ له إخراجُ يَدِه مِن دونِ سقوطِ الأسنانِ فعلَ ذلك، والحديثُ واضحٌ في أنَّ مثلَ هذا يُهدَرُ؛ لأنه جرىٰ عليه بسببِ تعدِّيه.

وهكذا لو عَضَّه في موضعٍ آخَرَ، كأنْ عضَّه في رَقَبَتِه، أو في غيرِ ذلك، فانتزعَ نفسَه منه ودَفَعَه فسقطَ، **فالظاهرُ**: أنَّه في مِثْلِ ذلك لا حرجَ عليه؛ لأنَّ العاضَّ ظالمٌ، وإنما دَفَعَه ليتخلَّصَ منه، وهكذا لو نَهَرَه، وقام عليه ليدفَعَه عن بيتِه أو عن حَرِيمِه فسقطَ في حفرةٍ، أو سقطَ مِن جدارٍ، أو في بئرٍ، فهو غيرُ مضمونٍ؛ لأنه متعدٍّ، والهاربُ والخائفُ قد يَعْمَىٰ

---

(١) البخاري (٤٤١٧).

عمَّا أمامَه فيسقُطُ فيما أمامَه لخوفِه وذُعرِه.

ويُقاسُ على العضِّ باقي الأعضاءِ، مثل لو تماسَكَ رَجُلان، وحصل بهذا التماسك ضَرَرٌ بالظالمِ؛ فانقطع إصْبَعه أوِ انكسر أو شِبْه ذلك؛ فهو هَدَرٌ.

فالحاصلُ: أنَّ المتعدِّيَ أمْرُه سهلٌ فيما قد يُصِيبُه بسببِ عُدوانِه، فلا يُضْمَنُ لا بِدِيَةٍ ولا بقِصاصٍ؛ لظلمِه وتعدِّيه كالعاضِّ، ولهذا لو دعتِ الحاجةُ إلىٰ قَتْلِه قَتَلَه إذا لم يندفِعْ شَرُّه بالكلامِ ولا بالنَّهْرِ ولا بإظهارِ السلاحِ، كأنْ أقبل عليه أو رفعَ مسدساً، أوْ بندقاً ليرميَه فإنَّ له أنْ يُسارعَ هو فيرميَه قبلَه حتىٰ يُرْدِيَه، ويَسْلَمَ مِن شَرِّه.



١١٥٥- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليك بغيرِ إذنٍ، فَخَذَفْتَهُ[(١)] بحصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَه، لم يَكُنْ عليكَ جُنَاحٌ» متفقٌ عليه[(٢)].

وفي لفظٍ لأحمدَ والنسائيِّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[(٣)]: «فلا دِيَةَ له، ولا قِصاصَ».

قولـه: (فَخَذَفْتَهُ) بالخاءِ المعجمةِ، هذا هو المشهورُ في الرِّوايةِ[(٤)]، ويُروىٰ: «فَحذَفْتَهُ» بالحاءِ المهملةِ، والخَذْفُ: الرَّمْيُ بأطرافِ الأصابعِ.

قولـه: (فَفَقَأْتَ عَيْنَه، لم يَكُنْ عليكَ جُنَاحٌ) لأنـه ظالمٌ، وفي هذا دلالـةٌ علىٰ أنَّ ما يُصِيبُ المتعدِّيَ هَـدَرٌ، وهو يؤيِّدُ ما تقدَّمَ في حديثِ

---

(١) «فَخَذَفْتَهُ» **بالخاء المعجمةِ**، كذا في النُّسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٢٣٢ (٣) وبعضِ رواياتِ «الصحيحين».
وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبرة: «فَحَذَفْتَهُ» **بالحاء المهملة**.

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أحمد ٢/ ٣٨٥، والنسائي ٨/ ٦١ (٤٨٦٠)، وابن حبان ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤).
قـال ابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٤٩٥: (قال البيهقي في «خلافياته» [٧/ ٢١٥ (٥١٨٧)]: إسـناده صحيح، وقال صاحب «الاقتراح» [ص١١٩]: علىٰ شرط مسلم).

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢١٦: «وهو أَوْجَهُ».

يَعْلى بن أُميَّةَ[١] وحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ[٢] رضي الله عنهم.

ثـم المُتعـدِّي جانِبُه مُهْدَرٌ ومهضـومٌ لِمَا فيه مِنَ الظُّلـمِ، والمُعتدَىٰ عليه جانِبُه مُحترَمٌ؛ لأنه مظلومٌ.

فالـذي ينظرُ إلىٰ عـوراتِ الناسِ ظالمٌ ومُتَعـدٍّ، فلا بأسَ أنْ يرموه بالحجـارةِ، يخذفـوه لاتِّقـاءِ شَـرِّ عَيْنِـه، فإذا خَذَفَـه بحصـاةٍ أو بغيرها فأصابَـه فلا دِيَـةَ ولا قِصـاصَ؛ لأنه ظالـمٌ، وهذا قد يقـعُ مِن خَصاصِ البابِ ومنَ الفُرَجِ التي تكون على البيتِ، فقد يَنْظُرُ إلىٰ عوراتِ الناسِ، فـإذا خذفوه وأصابوه فهو هَـدَرٌ، وقد ثبتَ أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِن جُحْرٍ في حُجَـرِ النبـيِّ ﷺ، ومع النبيِّ ﷺ مِـدْرىٰ[٣] يَحُكُّ به رأسَـه، فقال: «لو أعلـمُ أنـكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْـتُ به في عَيْنِكَ، إنما جُعِلَ الاسـتئذانُ مِن أجلِ البَصَرِ»[٤].

وفـي حديـثٍ آخرَ: «أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِن بعـضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام

---

(١) في «البلوغ» (١١٥٤).

(٢) في «البلوغ» (١٢٠٨).

(٣) المِدْرىٰ: شيءٌ يُعمَلُ مِن حديدٍ أو خشبٍ علىٰ شكلِ سِنٍّ مِن أسنانِ المُشطِ، وأطولُ منه، يُسـرَّحُ به الشـعرُ المُتَلَبِّدُ، ويستعملُه مَن لا مُشطَ له. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١١٥، مادة (درىٰ).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما.

إليـه النبـيُّ ﷺ بِمِشْـقَصٍ، أو: بمَشَـاقِصَ[(١)]، فكأنـي أنظرُ إليـه يَخْتِلُ[(٢)] الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ»[(٣)].

المقصـودُ: أنَّ رَمْيَـه أو طَعْنَـه أو ضَرْبَه بشـيءٍ هو مُسـتحِقٌّ له إذا لم يرتدعْ إلا بذلك، ولا يختصُّ خَذْفُه بحالِ وجودِ نساءٍ فقط، بل هو عامٌّ في حقِّ الناظرِ حتىٰ ولو لم يَكُنْ نِساءٌ؛ لأنه قد يكون هناك عوراتٌ أخرىٰ.

فإنْ طَعَنَه فَفَقَأَ عَيْنَه، فلا يُقبَلُ قولُ الطَّاعنِ إنه اطَّلعَ في بيتِه إلا ببيّنَةٍ، وإلّا لفعـلَ الناسُ ما يشـاؤونَ، والأَوْلىٰ ألّا يعجلَ بالطَّعـنِ، بل يحذِّرُه، مثل أنْ يقولَ له: اتَّقِ اللهَ -يا عبدَ اللهِ- واذهبْ، وأمّا فِعلُ النبيِّ ﷺ حينَ خَتَلَ الرَّجُلَ، فالنبيُّ ﷺ معصومٌ وليس بمُكَذَّبٍ.

والأظهـرُ والأرجحُ: أنَّ الخَذْفَ خاصٌّ بصاحبِ الدَّارِ فقط[(٤)]؛ لأنه

---

(١) المِشْـقَص: نصـلُ السـهمِ إذا كان طويـلاً غيـرَ عريضٍ، وجمعه: مَشَـاقِص. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٩٠، مادة (شقص).

(٢) يَخْتِـلُ: يطلُبُـه ويأتيه مِن حيثُ لا يشـعُرُ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٠، مادة (ختل).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، من حديث أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٤) وهـو مذهب الحنابلة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٩، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧١-٢٧٢.
ومذهب الشافعية: جواز الرمي لصاحب الحُرَم وإن لم يكن صاحب الدار، وكذلـك يجـوز للمنظور إليهـا أن ترميه. انظر: «تحفـة المحتاج» ٩/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٩.

هو المُتَضرِّرُ والحقُّ له، فليس لِمَن عندَه أنْ يَخذِفَ إلا بإذنِه.

وإذا رماه بحَجَرٍ لِيَفْقَأَ عينَه فماتَ، **فالظاهرُ**: أنه لا دِيَةَ عليه ولا قِصاص مطلقاً[١]، سواءٌ في النفسِ أوِ العينِ، مثلما لو أنذرَه أو لَحِقَه ليضربَه فسقط في بئرٍ أو في حفرةٍ أو في نارٍ؛ فماتَ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا يُنْذِرُه قبلَ ذلكَ، فإنه قال: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ، فَخَذَفْتَهُ بحصاةٍ»، ولم يقُلْ: «بعد أنْ نَبَّهْتَه، أو بعد أنْ حَذَّرْتَه»، **فظاهرُ النصِّ**: أنّ له رميه ولو لم يبدَأْهُ بالإنذارِ[٢].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٧١-٢٧٢.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أن من رمى عين الناظر ففقأها اقتُصَّ منه. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٧١-٢٧٢.
ومذهب الحنفية، والمالكية: عدم جواز رمي الناظر، وعليه الضمان إنْ فَقَأَ عينَه. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٦.

وهـذا قـد يَرِدُ علـىٰ ما قال العلماءُ[١]: إنه يبدأُ بالأسـهلِ فالأسـهلِ للصائلِ كما تقدَّمَ.

ولعلَّ الفرقَ في ذلك: أنَّ الصائلَ قد يُتَّقَىٰ منه شَرُّ أخْذِ المالِ والدَّمِ بالمدافعةِ بالأسـهلِ، لكنِ الناظِرُ ليس فيه حيلة؛ لأنَّ نظرتَه سريعةٌ، يطَّلِعُ علـى العـوراتِ، فَبِإمهالِهِ تمكينُه مِـنَ المطالعةِ، وقد لا يُمكِـنُ النَّيْلُ منه بعد التحذيرِ، فجاز أنْ يُخذَفَ بخلافِ الصائلِ لأخْذِ المالِ، فإنَّ مدافعتَه مُمكِنةٌ، وقَتْلُه شديدٌ، فلا يُسارَعُ إلىٰ قَتْلِه إلا إذا دعتِ الحاجةُ.

ولا يلحَـقُ بذلك ما إذا كان البابُ مفتوحاً؛ لأنّ هذا تفريطٌ مِن أهلِ البيـتِ؛ فكأنهـم أذنوا للناسِ أنْ ينظُرُوا، وقد ذكر لي بعضُ أهلِ العلمِ[٢] أنَّ هـذا عُـذرٌ فـي عدمِ خَذْفِـهِ؛ لأنهم هـمُ الذين فتحوا البـابَ، وجعلوا عوراتِهم ظاهرةً للناسِ، **وهذا هو الأقربُ والله أعلم**.

---

(١) انظـر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٩٢-٩٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٤٧-٥٤٨. و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٨٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩١، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٢٦٩.

(٢) وهو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩١، و«نهاية المحتـاج» ٨/ ٣٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ١٩٩، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٢.

وبكلِّ حالٍ؛ فهذا أمرٌ خطيرٌ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الشريعةَ تصون عوراتِ الناسِ، وتُشدِّدُ في عقوبةِ مَن تعدَّىٰ عليها.

وهل يُقاسُ السمعُ على النَّظَرِ، فإذا أصغىٰ بأُذُنِه هل يُطعَنُ في الأذنِ؟

قاسَه بعضُهم على النَّظَرِ، قالوا: إنه يُطْعَنُ إذا أصغىٰ بأذنِه في السماعِ[١].

وقال آخرون: لا قياسَ[٢].

والأقربُ: عدمُ القياسِ في هذا، ولكنْ يُنْهَرُ ويُحذَّرُ؛ لأنَّ سماعَ الأُذُنِ أسهلُ، ولأنَّ أذى الأُذُنِ أخفُّ مِن أذى البصرِ، البصرُ يُبْصِرُ العوراتِ ويراها، والأُذُنُ لا تسمعُ إلا الكلامَ، فهي أسهلُ، فالقياسُ فيه نَظَرٌ، ليس الفرعُ مساوياً للأصلِ مِن كلِّ وَجْهٍ، **فالأقربُ**: الإنذارُ والتحذيرُ دون أنْ يَطْعُنَ.

---

(١) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ٥٣-٥٤.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩١، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٢.

أمّا الحنفية، والمالكية فغير داخلين في هذه المسألة؛ لقولهم بعدم جواز رمي الناظر، وأن عليه الضمان، كما تقدم بيانه.

ولا يجوزُ للمؤمنِ أنْ يستمِعَ إلىٰ حديثِ قومٍ وهم كارهون لذلك، أو تدلُّ القرائنُ علىٰ أنهم يكرهون ذلك، سواءٌ مِن جهةِ البابِ، أو مِن سمَّاعةِ الهاتفِ، أو غيرِ ذلك، وفي الحديثِ الصحيحِ: «مَنِ استمعَ إلىٰ حديثِ قومٍ، وهم له كارهون، أو يَفِرُّونَ منه، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ»[1]، والآنُكُ: الرصاصُ المذابُ، نسأل اللهُ العافيةَ، فيُعاقب في الآلةِ التي عَصَى اللهَ بها.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١١٥٦- وعنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: «قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ حِفْظَ الحوائِطِ بالنهارِ علىٰ أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ علىٰ أهلِها، وأنَّ علىٰ أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشيتُهم بالليلِ» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١) وفي إسنادِه اختلافٌ.

---

(١) أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٤ (٥٧٥٢- ٥٧٥٣)، وابن ماجَهْ (٢٣٣٢م). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٤٧، من طريق (عبد الله بن عيسىٰ، والأوزاعي، وإسماعيل بن أمية)، ثلاثتهم عنِ الزُّهريِّ، عن حَرامِ بن مُحَيِّصَةَ، عنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، به، **موصولاً**.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٧٧: «أخذنا به لِثُبوتِه باتِّصاله ومعرفة رِجاله».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسال: فقدِ اختُلِف فيه على الزُّهريِّ، فرواه الأوزاعيُّ ومن تابعه موصولاً كما تقدم، **وخالفهم جمعٌ منهم**: (مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومَعْمر)، فَرَوَوْهُ عنِ ابن شهاب الزهري، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب رضي الله عنهما، به، **مرسلاً**؛ أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥-٤٣٦، وابن ماجَهْ (٢٣٣٢)، ومالك ٢/ ٧٤٧، وعبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٨٨ (١٨٧٦).

وأخرجه ابن حبان ١٣/ ٣٥٤ (٦٠٠٨)، من طريق **عبد الرزاق** [١٠/ ٨١ (١٨٤٣٧)]، عن مَعْمر، عنِ الزُّهريِّ، عن حَرام بن محيصة، **عن أبيه** رضي الله عنه: أنَّ ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما، به.

ولكنْ قوله: «عن أبيه» **تفرَّد** به عبدُ الرزاق وهو مِمَّا **أُنكِرَ** عليه. «التمهيد»=

قوله: (رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، وفي إسنادِه اختلافٌ) حديثُ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: قدِ اختُلِفَ فيه على الزُّهريِّ:

فرواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ من طريقِ الزُّهريِّ، عن حَرَامِ بن سعد بن مُحَيِّصَةَ، عنِ البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه ابنُ حِبَّانَ مِن طريقِ الزهريِّ أيضاً، عن حَرَامِ بن سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيه سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ورواه جماعةٌ مِن طريقِ الزُّهريِّ، عن حَرَامٍ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... مرسلاً.

ولهذا قال المؤلِّفُ: «في إسنادِه اختلاف»، ولكنْ هذا الاختلافُ

= ١١/ ٨١.

قال الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣: «وإنْ كان الأوزاعيُّ قد وَصَلَه، فإنَّ مالكاً والأثباتَ مِن أصحاب الزهريِّ قد قَطَعوه».

٢- الانقطاع: حرامٌ -وهو ابنُ سعد بن مُحَيِّصَةَ- لم يسمعْ مِنَ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٥٤، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٣.

قال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد»: ١١/ ٨٢: «هذا الحديثُ وإنْ كان مرسلاً فهو حديثٌ مشهورٌ، أرسلَه الأئمةُ، وحدَّثَ به الثِّقاتُ، واستعمَلَه فقهاءُ الحجازِ، وتَلَقَّوه بالقَبولِ، وجرىٰ في المدينة به العملُ». وانظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٥٨.

لا يَضُرُّ الحديثَ، وهو ثابتٌ، فلعلَّ حَرَاماً له فيه شيخان: البراءُ، وأبوه، رواه عنِ البراءِ، وعن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا منافاةَ في كُلٍّ.

وأمّا كونه يقول: إنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... ويُرْسِلُه؛ فلأنَّ الإنسانَ قد لا يَنْشَطُ بعضَ الأحيانِ فيذكُرُ الحديثَ ولا يُسنِدُه متصلاً، كما يقول التابعيُّ: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا؛ اختصاراً، أو يقول الواحدُ مِنّا الآنَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا؛ ولا يأتي بالسندِ.

فالحاصلُ: أنَّ كونَ حَرَامٍ بعضَ الأحيانِ لا يسوقُهُ عنِ البراءِ، بل يقول: إنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في عهدِ النبيّ ﷺ فعلت كذا فجاء كذا؛ لا يُنافي الروايةَ التي فيها الاتِّصالُ والرَّفعُ.

فالحديثُ وإنْ كان في سندِه اختلافٌ لكنْ لا بأسَ به، وطُرُقُه يَشُدُّ بعضُها بعضاً، ومعناه صحيحٌ.

وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يُبيّنُ فيه النبيُّ ﷺ أنَّ حفظَ الزُّرُوعِ بالنهارِ علىٰ أهلِ الزُّروعِ، وحفظَ المواشي بالليلِ علىٰ أهلِ المواشي، وعلىٰ أهل المواشي ما أصابت ماشيتُهم بالليلِ.

ولمَّا كان الناسُ يَرْعَوْنَ مواشِيَهم حولَ مَزارعِ الناسِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنهم يضمنونَ؛ لأنَّ مَن حامَ حولَ الحِمَىٰ يوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه، لكنْ علىٰ أهل الزُّروعِ أنْ يصونوا مزارِعَهم بالنهارِ، وعلىٰ أهلِ المواشي أنْ يصونوا

مواشِـيَهم بالليـلِ؛ لأنَّ الناسَ في الليلِ يحتاجـونَ للرَّاحةِ فينامونَ، فعلىٰ أهلِ المواشـي أنْ يصونوا مواشِيَهم، فإذا وقعت مواشيهم في الليلِ علىٰ مزارعِ الناسِ ضَمِنوا، أمّا في النهارِ فالناسُ يَحْمُونَ مزارِعَهم عن مواشي الناسِ؛ لأنهم مستيقظون ويستطيعون حمايتها، وأهلُ المواشي منَ الإبل والبقر والغنم قد لا يستطيعون ذلك بسببِ تَرْكِها في المَرْعَىٰ.

وقـد أخـذ جمهورُ أهلِ العلـمِ[١] بهذا الحديث وقالوا: إنَّ الماشـيةَ تُحفَظُ ليلاً؛ لأنَّ الناسَ يغفُلُونَ عن مزارِعِهم وينامون، فعلىٰ أهلِ الماشيةِ أنْ يحفظُوهـا ليـلاً، وأمّـا فـي النهارِ فحِفْـظُ المزارعِ علـىٰ أهلِها؛ لأنهم مستيقظونَ، وعلىٰ أهل الماشيةِ ضمانُ ما أصابت ماشيتُهم بالليلِ.

ويلحَـقُ بذلـك: إذا أرعاهـا قُربَ الحِمَـىٰ، فإنه مثلُما لـو رَعَتْ في الليـلِ يضمَـنُ صاحبُها[٢]، وهكذا لـو كان معها صاحبُها قائـداً أو راكباً

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٤١، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٧-٣٥٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٢٠٦-٢٠٧، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٢٥-٣٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٨٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤١، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٨. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٠٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٤٢. =

أو سائقاً حولَها، وتَرَكَها تَرْعىٰ، فإنه يضمَنُ؛ لأنه تَرَكَها في أموالِ الناسِ، فإذا أرعاها حولَ الحِمىٰ فهو ظالمٌ أيضاً؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ فيمَن أتى الشُّبهاتِ: «كالرَّاعي يَرْعَىٰ حولَ الحِمَىٰ، يوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه»[١]، فهو مُتَعَدٍّ، فَلْيُبْعِدْها -عنِ الحِمَىٰ وعنِ الخضراواتِ- إلى المحلَّاتِ البعيدةِ عن مزارعِ الناسِ، فإذا أرعاها قُرْبَ المزرعةِ فقد أراد أنْ تأكُلَ منَ المزرعةِ وأنْ ترعىٰ فيها؛ فيكون مسؤولاً عن ذلك، **وهذا هو الصوابُ**.

وعارض بعضُ الفقهاءِ فقالوا: إنها لا تُضمَنُ علىٰ أهلِ المواشي، واحتجوا بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «العَجْماءُ جُبَارٌ»[٢] أي: هَدَرٌ، وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفةَ[٣] رحمه الله وقال: إنَّ الدَّابةَ إذا أصابَتْ شيئاً ليلاً أو نهاراً؛ فلا ضمانَ؛ لهذا الحديثِ.

والجواب عن هذا عند الجمهور: أنَّ «العَجماءَ جُبارٌ» خبرٌ عامٌّ،

= ومذهب الحنابلة: أنه لا يضمن صاحبها ما أفسدت من زرع أو شجر نهاراً إذا لم تكن يد أحد عليها سواء بِقُرْب ما تفسده أم لا. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٢٩.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وانظر: «البلوغ» (٥٩٤).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير، بداية المبتدي» ١٠/ ٣٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٠٨.

وحديـث المزارعِ خبرٌ خـاصٌّ، وحديث: «كالرَّاعي يَرْعَىٰ حولَ الحِمَىٰ» خبـرٌ خاصٌّ، فلا يُعـارَضُ الخاصُّ بالعامِّ، والقاعـدة: أنَّ الأدلَّةَ الخاصَّةَ تقضي على الأدلَّةِ العامَّةِ.

فيجبُ حَمْلُ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه علىٰ ما يليقُ به، وحَمْلُ حديثِ البـراءِ رضي الله عنه علىٰ ما يليقُ به، فلا يجـوزُ أنْ يُعارَضَ هذا بهذا؛ لأنَّ الأدلَّةَ يُصَـدِّقُ بعضُهـا بعضاً، ويؤيِّدُ بعضُهـا بعضاً، ولا يُكـذِّبُ بعضُها بعضاً، فـ«العجمـاءُ جُبـارٌ» أي: هَدَرٌ، إذا كانت بعيدةً عـن مَزارعِ الناسِ، أو كان ذلك في محلٍّ لا يُعَدُّ فيه صاحبُه مَلُوماً، وأمّا إذا كانت في الليلِ، أو في مَحَـلٍّ يُعَدُّ صاحبُـه مَلُوماً، كإرعائِها حولَ المـزارعِ، أو تَرْكِها تأكلُ وهو معهـا راكبـاً أو قائداً أو سائسـاً أو حولَها؛ فهذا يُعتبـرُ مُتعدِّياً، ولا تكون عجماؤه جُباراً، واللهُ أعلم.

ومِن ذلك: البهائمُ التي تعترِضُ الطُّرُقَ العامَّةَ المعبَّدةَ بالإسفلتِ إذا تلفـتْ نتيجةَ اعتراضِها الطُّـرَقَ المذكورةَ، **فالظاهرُ**: أنها لا تُضْمَنُ مطلقاً لا بليـلٍ ولا بنهـارٍ؛ لأنَّ أهلَها همُ المعتدونَ بتَرْكِهـا وإهمالِها علىٰ وجهٍ يَضُرُّ المجتمعَ، هذا دَرَسَه إخواننا في هيئةِ كِبارِ العلماءِ وأفْتَوْا به[1]؛ لأنَّ

---

(١) قـرار هيئـة كبـار العلمـاء رقـم (١١١) بتاريـخ (٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ). انظـر: «التصنيـف الموضوعـي لتعاميـم وزارة العـدل خـلال ٧٤ عامـاً ١٣٤٥-١٤١٨هـ» ٣/ ٣٣-٣٤.

السيارة قد تنقلِبُ بسبب البعيرِ فيموتُ جماعةٌ، فهل يضمن صاحبُ البعيرِ مَن مات بسبب بعيرِه، هذا محلُّ نَظَرٍ(١).



(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

١- مذهب الحنفية: أن الماشية التي يرسلها صاحبها في الطريق، إذا لم يتبعها مع إمكانه متابعتها فما تولد منها فهو مضمون عليه. انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٣٣٢، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٦٠٧.

٢- مذهب المالكية: الضمان يختص بالعادية منَ البهائم، فما أتلفته العادية ليلاً أو نهاراً من زرع أو غيره ضمنه صاحبه، أمّا إن كانت غير عادية فيضمن الزرع الذي أتلفته ليلاً لا نهاراً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٤١.

٣- مذهب الشافعية: الضمان فيما تُتْلِفُه الدابةُ من نفسٍ أو غيرها ليلاً ونهاراً، وأنه إذا أرسل دابته فأتلفت شيئاً ضمنه. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٩٧، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٠٢، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٨.

٤- مذهب الحنابلة: الضمان يتعلق بصاحب البهيمة ليلاً ونهاراً إذا أرسلها في قرىً عامرة، فأفسدت شيئاً. انظر: «كشاف القناع» ٩/ ٣٢٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ١٨٥.

١١٥٧- وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَجُلٍ أسلمَ ثم تَهَوَّدَ: «لا أَجْلِسُ حتىٰ يُقْتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِهِ، فَأُمِرَ به، فَقُتِلَ» متفقٌ عليه[(١)].

وفي روايةٍ لأبي داودَ[(٢)]: «وكان قدِ اسْتُتِيبَ قبلَ ذلكَ».

قولـه: (فـي رَجُلٍ أسـلمَ ثم تَهـوَّدَ: لا أَجْلِسُ حتىٰ يُقْتَـلَ، قضاءُ اللهِ ورسـولِهِ، فَأُمِـرَ بـه، فَقُتِلَ) أصلُ القصـةِ مِن رواية أبي موسـىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ بعثَ أبا موسـىٰ ومعاذَ بـنَ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى اليمنِ، أبو موسـىٰ أميرٌ علىٰ ناحيةٍ منَ اليمنِ، ومعاذٌ أميرٌ علىٰ ناحيةٍ أخرىٰ، فكانا يتزاوران، فجـاء معاذٌ ذاتَ يومٍ يزور أبا موسـىٰ في مَحَلِّـهِ، فإذا عنده يهوديٌّ مُقَيَّدٌ، فقال: ما هذا؟ قال: هذا رجلٌ أسلمَ ثم عاد إلىٰ دِيْنِهِ الخبيثِ. فقال معاذٌ وهو على الراحلةِ لم ينزِلْ: لا أنزِلُ حتىٰ يُقْتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، ثلاثَ مرَّاتٍ. فقال له أبو موسىٰ: إنَّما جِيْءَ به لذلك فانْزِلْ، فقال معاذٌ: ما أنزِلُ حتىٰ يُقتلَ، فأمَرَ به أبو موسـىٰ فَقُتِل، ثم نزلَ مُعَاذٌ[(٣)]، وكان قدِ اسْـتُتِيبَ قبل ذلك فلم يَتُبْ ولم يرجِعْ إلى الإسلامِ.

قولـه: «**فَأُمِـرَ به**» بالبناء للمجهـول؛ لأنَّ المقصودَ ليس معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنِ المؤلِّفُ اختصر الحديثَ؛ وإنَّما الآمِرُ أبو موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٥- (١٧٣٣) قبل حديث (١٨٢٥).

(٢) (٤٣٥٥).

(٣) البخاري (٤٣٤١).

قولـه: «**فَقُتِلَ**» لأنه أصَرَّ علىٰ رِدَّتِه ولم يُسْلِمْ.

قولـه: «**قضاءُ اللهِ ورسولِه**» يريدُ قولَه ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه»[١] أي: إذا كان مسلماً فارتدَّ يُقتلُ إلا أنْ يتوبَ.

وفـي هذا فوائـدُ، منهـا: أنَّ المُرْتَدَّ يُقْتَـلُ، ومنها: القُوَّةُ فـي أمْرِ اللهِ والحِـرْصُ علـىٰ تنفيذِ الأوامِـرِ، وهذا مِن مناقـبِ مُعاذٍ، فإنَّـه لمَّا عَرَفَ الحقيقـةَ لـم يَنزِلْ عن دابتِه حتىٰ يُنَفَّذَ الأمْـرُ بهذا الخبيثِ لمَّا عَلِمَ حالَه، فدلَّ ذلك علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ عند ولاةِ الأمورِ المبادرةُ إلىٰ أوامرِ اللهِ ورسولِهِ والمسارعةُ إليها، والحِرْصُ علىٰ عدمِ تأخيرِها لأسبابٍ لا وَجْهَ لها، وكان أبو موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجا أنْ يُسْلِمَ، **وهذا دليلٌ ظاهرٌ** علىٰ وجوبِ قَتْلِ المرتَدِّ؛ لأنَّ رِدَّتَه تَضُرُّ المسـلمينَ، وتُسـبِّبُ رِدَّةَ غيره وتساهُلَه، فإذا قُتِلَ صار بذلك حَسْماً لبابِ الشَّرِّ، ورَدْعاً لغيرِه مِن أنْ يعملَ عَمَلَه.

قوله: (**وكان قدِ اسْتُتِيبَ قبلَ ذلكَ**) وفي روايةٍ له[٢]: «فدعاه عشرينَ ليلةً أو قريباً منها»، ولم يرجِعْ، بل أصَرَّ.

وقدِ اختلف العلماء في الاسـتتابةِ: هل هي واجبةٌ، أم مُستَحَبَّةٌ؟ علىٰ قولينِ:

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٥٨).

(٢) أبو داود (٤٣٥٦).

أحدُهما: أنها واجبةٌ، **وهي ظاهرُ** ما رُوِيَ عن عُمَرَ[(١)] بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١) أخرج مالك ٢/ ٧٣٧، وعنه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٩٥، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ، عن أبيه، أنَّ عُمرَ رضي الله عنه قال في المرتَدِّ: «أَفَلا حَبَستُموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتموه لعلَّه يتوبُ، ويراجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بَلَغَني».
قال الشافعيُّ: (مَن قال: «لا يُتَأَنَّىٰ به» زعم أن الحديث الذي رُوي عن عُمرَ ليس بثابتٍ؛ لأنه لا يعلمه مُتَّصلاً).
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٧ و١٣/ ٣٣، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري، عن أبيه، عن عُمرَ رضي الله عنه، به.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ٢٠٧: فعلىٰ هذا هو متصلٌ؛ لأنَّ عبدَ الرحمن بن عبدٍ سمع عُمرَ رضي الله عنه.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٨٢: إسناده جيد.
ورُوي استتابة المرتد من وجهٍ آخَرَ عن عُمرَ رضي الله عنه دون التحديد بالثلاث؛ أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٢١ (٢٥٩٢)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٨/ ٢٠٧، عن أنسٍ، عن عُمرَ رضي الله عنهما: «كنتُ أعرِضُ عليهمُ البابَ الذي خَرَجوا منه، فإن أَبَوْا استودعتُهُمُ السِّجنَ».
وصحَّحَ إسنادَه: ابن حزم في «الإيصال؛ مختصره الملحق بالمحلىٰ» ١١/ ١٩١ و١٩٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٣٢٤، وابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٨٣.

وكان قد أَمَرَ بالاستتابةِ ثلاثةَ أيامٍ، وبه قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[١].

وقـال بعضُهم[٢]: يُستتابُ يوماً.

وقـال بعضُهم[٣]: ما يشاؤه وَلِيُّ الأمرِ منَ المُدَّةِ التي يُمَكِّن فيها مِن توبتِه إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقـال آخرون[٤]: لا يُسـتَتابُ، متىٰ أظهرَ وأعلـنَ رِدَّتَه قُتِلَ، كالذين

---

(١) وهـو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤١٧، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٣٠٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٢٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٠.

(٢) وهو قول ابن القاسم منَ المالكية؛ إذْ قال: إنه يستتاب ثلاث مرَّاتٍ في يوم واحد. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤١٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٠٤.

(٣) لم نقف علىٰ مَن قال به.

(٤) وهـو قـول عنـد الشـافعية، ورواية عنـد الحنابلة. انظـر: «تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٩٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٤١٩. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ١١٨.
ومذهب الحنفية: اسـتحباب عرض الإسـلام عليه لمدة ثلاثة أيام إنْ طلبَ المُهْلَـةَ، وإلَّا؛ قُتِـلَ في الحال، وفـي روايةٍ عن أبي حنيفة وأبي يوسـف أنه يُسـتحبُّ أنْ يؤجِّلَـه ثلاثة أيام طلب ذلك أو لـم يطلب. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٦/ ٦٨-٦٩، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٢٥.
ومذهـب الشـافعية: وجوب اسـتتابته فـي الحـال ولا يُمهل. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩.

دُعُوا منَ الكفَّارِ، فإنهم لا يُدعَون مرَّةً ثانية، مَن دُعِيَ إلى الإسلامِ، وبُلِّغَ الإسلامَ، فأصَرَّ علىٰ كُفْرِه، يجب أنْ يُغْزَىٰ ويفاجأ ويُقاتَل، كما في قصةِ النبيِّ ﷺ مع بني المُصْطَلِقِ حينما غزاهم وأغار عليهم وهم غارُّونَ، وأنعامُهم تُسْقَىٰ على الماءِ، فقَتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَىٰ ذراريهم(١)؛ لأنهم قد دُعُوا وبُلِّغوا فأصَرُّوا. **وهذا قولٌ قويٌّ وجيدٌ.**

لكنِ الأرجحُ والأفضلُ والأحوطُ: أنْ يُمْهَلَ ثلاثةَ أيامٍ كما فعلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولِمَا فيه منَ الخيرِ للكافرِ، لعلَّ اللهَ يَمُنُّ عليه فيرجِعُ إلى الرُّشْدِ.

وإذا ارتدَّ المسلمُ ثم عاد فأسلمَ، فأعمالُه الصالحةُ قبلَ الرِّدَّةِ كالحجِّ والصلاةِ لا تبطُلُ بالرِّدَّةِ، إلا إذا مات على الرِّدَّةِ والعياذُ بالله، ولا يجبُ عليه إعادتُها؛ للحديثِ الصحيحِ: «أسلمتَ علىٰ ما أسلفتَ مِن خيرٍ»(٢).

أمّا الأعمالُ الصالحةُ التي عَمِلَها أثناءَ الرِّدَّةِ فهي باطلةٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤)، مِن حديث حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (مَـن بَـدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه) أي: إذا كان مسـلماً فارتـدَّ يُقتلُ إلا أنْ يتـوبَ، وهـذا يدلُّ علىٰ وجوبِ قَتْلِ المرتدِّ، وهو أمْـرٌ مُجمَعٌ عليه[٢]؛ لِمَا عرفـتَ سـابقاً[٣] مـنَ المصلحةِ في ذلك، وهـذا يَعُمُّ الرَّجُـلَ والمرأةَ، أمّا الرَّجُـلُ فمَحَـلُّ إجماعٍ، وأمّا المرأةُ فمَحَلُّ خـلافٍ، لكنِ الجمهورُ[٤] علىٰ

---

(١) (٣٠١٧).

(٢) انظر: «الإقناع في مسـائل الإجماع» ١/ ٣٥٥ (٢٠١٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتـدي» ٦/ ٦٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٤/ ٢٢٥-٢٢٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٧-٤١٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٣٠٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٣-٢٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٠-٢٩١.
وخالف في ذلك: سفيان، وإبراهيم النَّخَعيّ؛ إذْ قالا بأن المرتد يستتاب أبداً، وهذا يفضي إلىٰ أنه لا يُقتل، كما في «الإقناع».

(٣) ١١/ ٢٢٥ [شرح حديث (١١٥٧)].

(٤) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩. و«كشاف=

أنها تُقْتَلُ أيضاً؛ لعموم الحديثِ، وللمعنى العامِّ الذي يستوي فيه المرأةُ والرَّجُلُ في هذا.

وتشبَّثَ بعضُ الناسِ بإنكارِ النبيِّ ﷺ قَتْلَ النساءِ والصبيان وقال: إنَّ المرأةَ لا تُقْتَلُ إذا ارتدَّتْ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أنكرَ قَتْلَ النساءِ والصبيانِ. ويُروىٰ هذا عن أبي حنيفةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجوابُ عن هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ أنكر قَتْلَ النساءِ والصبيانِ مِنَ الكفَّارِ الأصليينَ، أمّا المُرْتَدّةُ فلها حكمٌ خاصٌّ ووَضْعٌ خاصٌّ كالمرتدِّينَ.

فَمَا قاله الجمهورُ في هذا هو الحقُّ: أنَّ المُرتدَّةَ تُقْتَلُ؛ لأنَّ القتلَ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُمُّ الرِّجالَ والنساءَ المُكَلَّفينَ؛ إذْ في ذلك حَسْمُ مواردِ الشَّرِّ، والقضاءُ علىٰ وسائلِ الرِّدَّةِ، ورَدْعُ مَن قد يَهُمُّ بهذا الأمرِ تأسِّياً بغيرِه.

= القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٢-٢٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٠-٢٩١.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٤٥.

وأمّـا الصبـيُّ فلا يُقتلُ[1] حتىٰ يبلـغَ، فإذا بلغَ سِـنَّ التكليفِ وأصرَّ على الرِّدَّةِ قُتِلَ.



(١) اختلف الفقهاء في رِدَّة الصبي على قولين:

١- قـول أبي حنيفـة في روايةٍ، ومذهب الشـافعية: أن ردَّتـه لا تُعتبر. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٩٤، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٥٧. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٧.

٢- قول أبي حنيفـة في الرواية الثانية، ومذهب المالكية، والحنابلة: يحكم بـردَّة الصبـيِّ ولا يُقتَلُ قبـلَ البلوغِ. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٦/ ٩٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٤/ ٢٥٧. و«شـرح مختصـر خليـل» للخرشـي ٨/ ٦٢، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ١٢٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٩-٢٥٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٤.

١١٥٩- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ أعمىٰ كانت لـه أُمُّ وَلَدٍ تَشْـتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فَيَنْهَاها، فلا تَنْتَهِي، فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ أخَـذَ المِغْولَ[1]، فجَعَلَه في بَطْنِها، واتَّكَأَ عليها فقَتَلَها، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أَلَا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ» رواه أبو داودَ[2] ورُواتُه ثِقاتٌ.

قولـه: (أنَّ أعمـىٰ كانـت له أُمُّ وَلَدٍ) يعني: أنَّ رَجُـلاً أعمىٰ كانت له أُمُّ وَلَدٍ، وأُمُّ الوَلَدِ: هي الجاريةُ المملوكةُ التي يطؤها سيِّدُها وتَحمِلُ منه.

قولـه: (تَشْـتُمُ النبـيَّ ﷺ وتَقَعُ فيـه، فَيَنْهَاها، فلا تَنْتَهِـي) أي: كانت تَسُبُّ النبيَّ ﷺ، فينهاها سيِّدُها عن سبِّه فلا تنتهي.

---

(١) «المِغْول» بالغين المعجمةِ، كذا في بعض النُّسَخِ الخطيةِ لِـ«سنن أبي داودَ».
وفـي مخطوطـاتِ «البلوغ» المُعتَبَرة وبعض النُّسَـخِ الخطية لِـ«سـنن أبي داود»: «المِعْول» بالعينِ المهملةِ. انظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٦/ ٥٠٦ (٤٣١٣).

(٢) (٤٣٦١). وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٠٧ (٤٠٧٠)، والحاكم ٤/ ٣٥٤، من طريق عثمان الشَّحّام، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.
وقـال ابن عبد الهـادي فـي «تنقيـح التحقيق» ٤/ ٦٢١: إسـنادُه جيـدٌ، فإنَّ عِكرمـةَ احتـجَّ به البخـاريُّ وأكثرُ الأئمة، وعثمانُ الشَّـحّامُ احتجَّ به مسـلمٌ وغيرُه، وباقي الإسناد مخرَّج لهم في «الصحيحين».

قوله: (فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ أخَذَ المِغْولَ فجَعَلَه في بَطْنِها، واتَّكَأَ عليها فَقَتَلَها) يعني: في بعضِ الليالي وَقَعَتْ في النبيِّ ﷺ وسَبَّتْهُ، فنهاها فأبَتْ أنْ تنتهيَ، فلمَّا رآها مُصِرَّةً على عَمَلِها السيِّئِ أخذَ المِغْولَ فوضعه على بَطْنِها، ثم اتَّكَأَ عليه حتى قَتَلَها؛ بسببِ سَبِّها للنبيِّ ﷺ وكُفْرِها وضلالِها.

و«المِغْـول»: هـو بالغيـنِ المعجمـةِ كمـا نَبَّـه علـى ذلـك صاحبُ «النهاية»[١] و«شارح أبي داود»[٢] أيضاً.

والمِغْولُ: سـيفٌ صغيرٌ يجعلُه الإنسانُ تحتَ ثيابِه، يغتالُ به الناسَ، قالوا: سُـمِّي مِغْولاً؛ لأنه يُغتالُ به، ويُسـمِّيه بعضُ الناسِ الآن: «سنقي»، بسـينٍ ثـم نـونٍ ثم قـافٍ ثم يـاءٍ، أعرِفُه وأنا صغيـرٌ، وهو مسـتقيمٌ دقيقٌ وأطـولُ منَ الخِنْجَرِ، يُدَسُّ تارةً مع السـيفِ وتـارةً مع البُنْدُقِ، لكنْ أهل القرى يضعونه في العصا؛ لأنه خفيفٌ.

وأمّا «المِعْوَلُ» فهو سـلاحٌ كبيرٌ عظيمٌ تُكسَرُ به الحجارةُ، ويقال له: «الهيب».

وقد أشـكل على الشـارح[٣] فضبطَه بالعيـنِ المهملةِ، والصوابُ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٩٧، مادة (غول).

(٢) «عون المعبود» ١٢/ ١١.

(٣) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٨٤.

أنه بالغين المعجمةِ.

قولـه: (فبلـغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أَلَا اشْـهَدُوا أنَّ دَمَهـا هَدَرٌ) أي: أُشـيعَ في النـاسِ أنها قُتِلتْ، فَذُكِرَ ذلك للنبـيِّ ﷺ، فجمعَ الناسَ وقال: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً لي عليه حَقٌّ، فعلَ ما فعلَ إلا قامَ. فأقبل الأعمىٰ يَتَدَلْدَلُ فقـال: يا رسـولَ اللهِ، أنـا صاحبُهـا، كانـت أُمَّ وَلَدِي، وكانت بـي لطيفةً رفيقـةً، ولـي منها ابنان مثـلُ اللُّؤْلُؤَتينِ، ولكنَّها كانـت تُكْثِرُ الوقيعةَ فيك وتشـتُمُكَ، فأنهاهـا فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تنزجِـرُ، فلمَّا كانتِ البارحةُ ذكرتْـكَ فوقَعَـتْ فيك، فقمتُ إلـى المِغْولِ فوضعْتُهُ فـي بطنِها، فاتكأْتُ عليهـا حتـىٰ قتلتُها، فقال رسـولُ الله ﷺ: أَلَا اشْـهَدُوا أنَّ دَمَهـا هَدَرٌ[1]؛ لأجْلِ سَبِّها للنبيِّ ﷺ.

وقد أجمعَ المسلمونَ[2] علىٰ أنَّ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ أنه يُقتَلُ، حكاه

---

(١) هذه رواية النسائي.

(٢) انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٢٣١-٢٣٢. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٤١٧-٤١٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ٤/ ٣٠٩. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٨٧ و٩٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٤١٥ و٤١٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٨٩-٩٠ و٢٢٧ و٢٥٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٤ و٢٨٧ و٢٩٥.

غيرُ واحدٍ كإسحاقَ بنِ راهويه[(١)] وغيرِه[(٢)]: أنَّ سابَّ النبيِّ ﷺ يُقتَلُ وأنَّ رِدَّتَه عظيمةٌ، ومن حُجَّتِهم:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بقتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ -وهو مِن يهودِ المدينةِ- لمَّا كان يقعُ في النبيِّ ﷺ ويسبُّه[(٣)].

٣- وكذلك أمَرَ بقتلِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ، وكان يَسُبُّ النبيَّ ﷺ، لكنه جاء تائباً نادماً يوم الفتحِ، وشفعَ له عثمانُ رضي الله عنه؛ لأنه أخوه مِنَ الرَّضاعةِ، فعَفَا عنه النبيُّ ﷺ، وقد صحَّحَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ في «الصارم المسلول»[(٤)].

---

(١) انظر: «التمهيد» ٤/ ٢٢٦، و«الصارم المسلول» ص٣-٤.

(٢) كابن المنذر، والقاضي عياض. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٢ (٧٢٠). و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الصارم المسلول» ص١٠٩: «قصةُ ابنِ أبي سرح، **وهي مِمَّا اتفق عليها أهلُ العلمِ، واستفاضَتْ عندهمُ استفاضةً تستغني عن روايةِ الآحادِ**، وذلك أثبتُ وأقوىٰ مِمَّا رواه الواحدُ العدلُ» ثم ذكر رواياتِها مِن طريق محمد بن إسحاق وغيره، أنَّ عبدَ الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ كان قد أسلمَ فكان يكتُبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فرجع مشركاً ولَحِقَ بمكة، فكان يقول لهم: إني لأصرِفُه كيف شئتُ، إنه ليأمُرني أنْ أكتبَ=

٤- وقصةُ أبي سفيانَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ابنِ عمِّ النبيِّ ﷺ، الذي كان يؤذي النبيَّ ﷺ ويهجُوه[1]، ثم أسلمَ، وحَسُنَ إسلامُهُ.

٥- ولأنَّ حقَّه ﷺ علينا أنْ نحمِيَ عِرْضَه.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السابَّ يُقتلُ، إلا إذا جاء تائباً نادماً فإنه يُقبَلُ، **هذا هو الصوابُ**[2]؛ لأنَّ الكفارَ الذين أسلموا أكثرُهم كانوا يَسُبُّونَ النبيَّ ﷺ

= له الشيءَ فأقول له: أو كذا أو كذا، فيقول: نعم.
قال شيخ الإسلام بن تيمية: «فوجه الدلالة: أنَّ عبدَ اللهِ بن سعد بن أبي سَرْحٍ افترىٰ على النبيِّ ﷺ أنه كان يُتَمِّمُ له الوحيَ، ويكتبُ له ما يريدُ فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويُغيّرُ ما أمرَه به منَ الوحيِ، فيُقِرُّه علىٰ ذلك... وهو مِن أنواع السَّبِّ».

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الصارم المسلول» ص١٣٧: «ومن ذلك: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قصته في هجائه للنبيِّ ﷺ، وفي إعراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلماً مشهورة ومستفيضة»، ثم ذكر رواياتها من طريق محمد بن إسحاق والواقدي.

(٢) اختلف الفقهاء في توبةِ مَن سَبَّ النبيِّ ﷺ علىٰ أقوال:
١- مذهب الحنفية، والشافعية: تُقبَلُ توبتُه. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ٢٣٣-٢٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩.
٢- مذهب المالكية: لا تُقبَلُ توبتُه إلا أن يكون كافراً فَيُسْلِمَ. انظر: «الشرح=

والصحابـةَ رضي الله عنهم قبـلَ الإسـلامِ، ولوليِّ الأمـرِ أنْ يعفوَ عنـه إذا جاءَ تائباً نادماً مُقْلِعاً، كما عفا النبيُّ ﷺ عن عبدِ اللهِ بنِ سـعدِ بنِ أبي سَـرْحٍ وعن أبي سـفيانَ بنِ الحارثِ بـنِ عبدِ المُطَّلـبِ رضي الله عنهما، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويهجو المسلمينَ، وكان بينَه وبين حسَّان مناظراتٌ ومسابَّةٌ؛ يهجو حسانَ وحسانُ يهجوه، حتىٰ أسلم قُبَيلَ الفتحِ، وقَبِلَ النبيُّ ﷺ توبتَه.

كلُّ هـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ مَن سَـبَّ اللهَ ورسـولَه فـإنَّ دَمَه هَـدَرٌ، وأنَّ مَن قَتَلَه لا يُؤخَذُ به، ولا سـيما إذا كان القاتلُ سـيِّدَ الأَمَةِ أو سيِّدَ العبدِ؛ لأنـه مالِكُـه، وقد نهاه واسـتتابَه فأقدمَ عليه، فإذا كان مثـلُ هذا فإنه هَدَرٌ ولا حـرجَ عليـه في قَتْلِه غَيْرةً للهِ، وانتقاماً لرسـولِه ﷺ، وحَسْـماً لِمَا قد يترتَّب علىٰ إمهالِه وتَرْكِه منَ الشَّرِّ، وهذا في مثلِ هذه الحالِ في مثلِ مَن قتلَ جاريتَه أو غلامَه لسبِّهما اللهَ ورسولَه.

أمّـا أفـرادُ الناسِ فليس لهـمُ التعدِّي علىٰ مَن سَـبَّ، ولكنْ يرفعونَ أمْـرَه إلـىٰ وَلِيِّ الأمـرِ لِيُجْرِيَ فيه ما يلزمُ، حتىٰ لا تكـونَ الأمورُ فوضىٰ

= الصغير» ٢/ ٤١٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣٠٩-٣١٠.

٣- مذهـب الحنابلـة: لا تُقبَـلُ توبتُـه ويُقتَلُ ولـو كان كافـراً إلا الحربي إذا أسـلم. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٠ و٢٥٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٤ و٢٩٥.

وتلاعباً ودعاوىٰ لا يُعرفُ لها مدىً، بل مَن وَجَدَ مَن يَسُبُّ وَجَبَ عليه أنْ يرفعَ أمرَه لوليِّ الأمرِ، وأنْ يستعينَ بإخوانِه في ذلك، حتىٰ يُنْكِرَ هذا المُنكَرَ العظيمَ، وليس له أنْ يُقدِمَ علىٰ قَتْلٍ؛ لأنه قد لا يتثبَّتُ في الأمورِ، وقد يُتَّهمُ بأنَّ له هوىً، فقد لا يثبت ما ادَّعاه، ولكنْ يرفعُ الأمر إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ ليقومَ باللازم في ذلك، هكذا ذكرَ أهلُ العلمِ، وذكروا أنَّ مَن تعدَّىٰ وأقدمَ علىٰ قتله يُعَزَّرُ إذا ثبتَ صِحَّةُ ما قال، وإلا؛ فالقِصاصُ[(١)].

وأمّا الصحابةُ رضي الله عنهم: فالمعروفُ عند العلماءِ أنَّه يُقتَلُ مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم على العمومِ[(٢)]، ويكون مرتداً عنِ الإسلام؛ لأنّه لا يسبُّهم

(١) انظر: «فتح القدير» ٦/ ٧١، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٢٦. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٣٩. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٦٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٢.

(٢) اختلف الفقهاءُ في حكم مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم علىٰ أقوالٍ:
١- المذاهبُ الأربعةُ: أنَّ مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم فاسِقٌ يُعَزَّرُ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٧. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٢. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٨٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١١٠ و٢٣٤-٢٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٦.
٢- قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية: إنْ كان السَّبُّ للشيخينِ يكفُرُ ويُقتَلُ. انظر: «البحر الرائق» ٥/ ١٣٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير=

إلا وهو قادح في دِيْنِهم، وهمُ النَّقَلَةُ الذين نقلوا لنا الدِّينَ كلَّه.

وأمّا إذا سَبَّ واحداً منهم أوِ اثنينِ فإنه يُعَزَّرُ ويُؤَدَّبُ(١).

وسَبُّ الدِّينِ وسَبُّ اللهِ رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، سواء قال: إنِّي أعتقدُ ذلك، أو قال: لا أعتقدُ، فَمَا دام سَبَّ وَجَبَ قَتْلُه وحُكِمَ بكفرِه(٢).

= الأبصار والدر المختار» ٤/ ٢٣٦. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٨٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٦.

٣- قول عند الحنابلة: مَن سَبَّ صحابياً مُستحِلّاً كَفَرَ، وإلّا؛ فلا. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ١٠٣-١٠٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٣٨.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة؛ باستثناء مَن سبَّ أُمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَاللهُعَنهَا بِما برَّأَها اللهُ فقد قالوا بكفره. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٦٦ و٢٣٧. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣١٢. و«الحاوي الكبير» ١٧/ ١٧٢-١٧٣، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٨٩ و١٠/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٦ و٨/ ٣٠٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١١٠ و٢٣٧-٢٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٠ و«الدر المختار» ٤/ ٢٣٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣١٢، و«فتح العلي المالك» ٢/ ٣٤٧-٣٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٢٧ و٢٥٤، و«شرح منتهى=

وأمّا إذا سَبَّ عامَّةَ علماءِ المسلمينَ فإنه يستحِقُّ التعزيرَ(١).

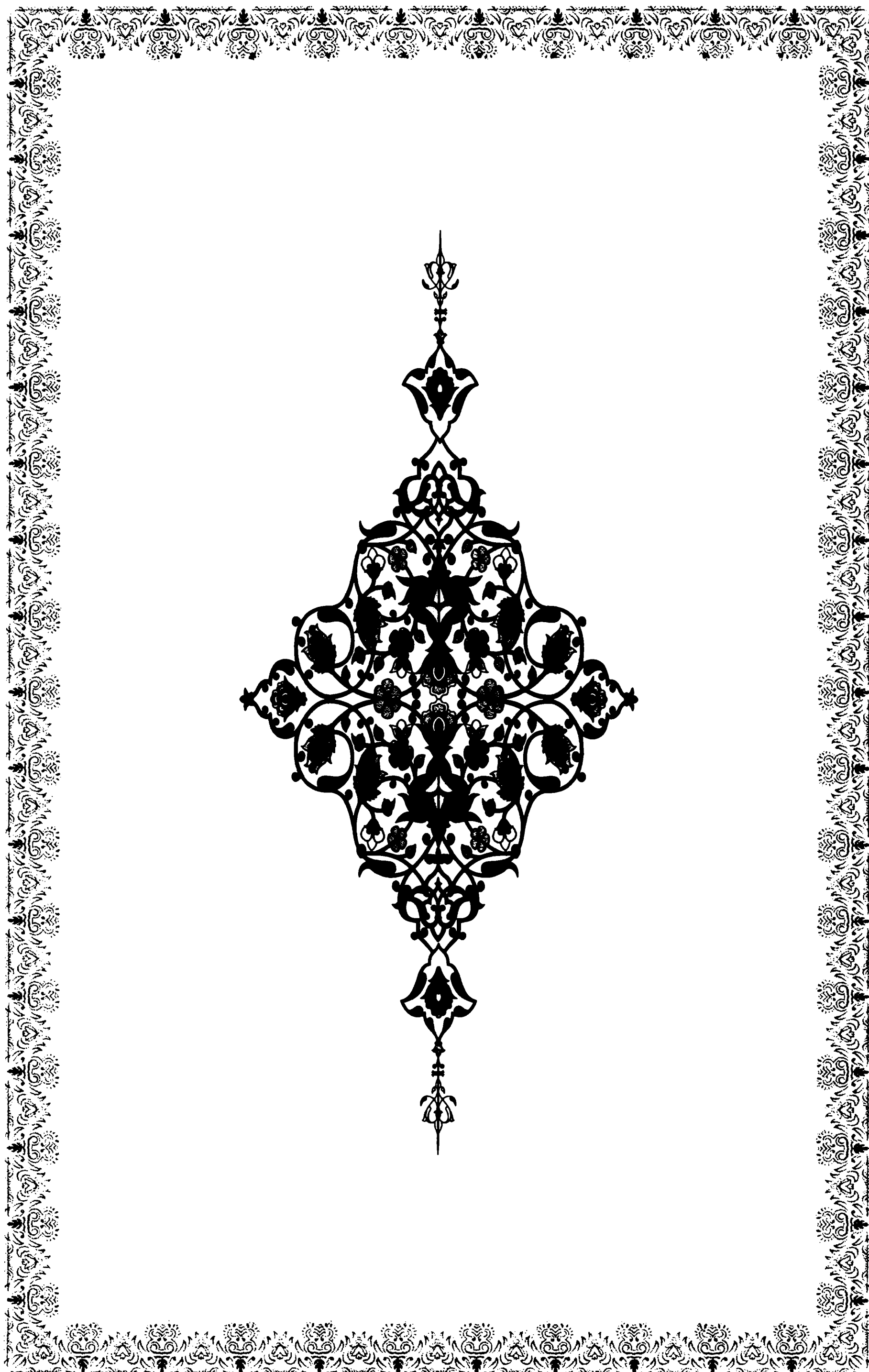


= الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٨٧-٢٨٨ و٢٩٥.

وذهب الشافعية إلى أنَّ قَتْلَ مَن سَبَّ اللهِ مندوبٌ. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨/ ٣٧٦، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٧/ ٢٤٥.

(١) قول المذاهب الأربعة: سَبُّ المسلمِ عموماً يوجب التعزير بالاتفاق. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٤٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٦٦-٧٣. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣٣٠. و«تحفة المحتاج» ٦/ ١٧٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢١١.

كتاب الحدود



كتاب الحدود

قوله: (كتابُ الحُدُودِ) الحَدُّ في اللُّغةِ: ما يحولُ بين الشيئينِ ويحجُزُ بينهما كالمراسيمِ وغيرِ ذلك، فيقال: حَدُّ أرضِ فلانٍ مِن فلانٍ، وحَدُّ حَقِّ فلانٍ مِن حقِّ فلانٍ.

ويُطلَقُ الحَدُّ على العقوبةِ المُقَدَّرةِ: حَدُّ السارقِ، وحَدُّ الرَّجْمِ، ونحوُ ذلك.

ويُطلَقُ الحَدُّ أيضاً على المعاصي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

ويُطلَقُ على الأشياءِ المُقَدَّرةِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهي ما حَدَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن فرائضَ وواجباتٍ.

فهي كلمةٌ مُشتَرَكةٌ، والمرادُ هنا: العُقُوباتُ المُقَدَّرةُ منَ الشرعِ، كَحَدِّ الزِّنىٰ، والقَذْفِ، والرَّجْمِ، ونحو ذلك.

ومن أصاب حدّاً فأُقيم عليه الحَدُّ في الدنيا كان كفَّارةً له وإنْ لم يَتُبْ، ولو كان بالشهودِ، أوالقبضِ عليه، وإنْ لم يُقَمْ عليه الحدُّ في الدُّنيا فأمْرُه إلى الله تعالىٰ: إنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاءَ عذَّبه؛ لحديثِ عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في «الصحيحين»[(١)]: «ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ به في الدنيا فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئاً ثم سَتَرَهُ اللهُ فهو إلى اللهِ: إنْ شاءَ عفا عنه، وإنْ شاءَ عاقبَهُ».

وإذا اجتمع علىٰ إنسانٍ حدودٌ مثل: حَدِّ زِنَى المُحصَنِ، وحَدِّ السرقةِ، وحَدِّ شُربِ الخمرِ، فيكفي الرَّجْمُ؛ لأنَّ الموتَ ليس وراءَه شيءٌ.



(١) البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

باب حد الزاني

قولـه: (بابُ حَـدِّ الزَّاني) الزَّاني: معروفٌ، وهو الذي يفعلُ ما يفعَلُه الرَّجُـلُ مـع امرأتِه بغيرِ امرأتِه؛ يعني: يُجامِـعُ المرأةَ الأجنبيةَ بدونِ نِكاحٍ شرعيٍّ، أو: مَن أتى امرأةً بغيرِ نِكاحٍ شرعيٍّ، ولا شُبهةٍ.

وقد حرَّمَ اللهُ ﷻ ذلك، وجعَلَه منَ الكبائرِ العظيمةِ، وجَعَلَ له حَدّاً بيَّنَه في كتابِه، وعلىٰ لسانِ رسولِه ﷺ.

وفيـه رَدْعٌ عـنِ الجرائمِ وفيه مصالحُ للمسـلمين؛ مِـن كفِّ الأذىٰ، وكفِّ الفواحشِ عنِ الرجال والنساء جميعاً.

وحَـدُّ الزِّنىٰ هو حَقٌّ للهِ تعالىٰ، ولهذا لو عَفَتِ المَزْنيُّ بها وأولياؤها عنِ الزَّاني لا يُبالىٰ بهم، فلا بُدَّ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ.

ولهـذا أيضاً لا يُعَذَّبُ مرتكبُ هذا الحَـدِّ لكي يعترفَ؛ لأنه حقٌّ للهِ تعالىٰ، فإذا لم يُقِرَّ مِن دونِ إيذاءٍ فلا يُحَدُّ.

أمّا السرقةُ والقتلُ فهما حقٌّ للمخلوقِ، فإذا كان هناك دلائلُ وقرائنُ فلا مانعَ مِن تعذيبِه حتىٰ يعترفَ بالحقِّ الذي قامَتْ عليه البيِّنةُ إذا كانت البيّنةُ ناقصةً، أو كانت التهمةُ غيرَ واضحةٍ.

١١٦٠- عـن أبي هريـرةَ وزيدِ بـنِ خالدٍ الجُهَنِـيِّ رضي الله عنهما: «أنَّ رَجُـلاً مـنَ الأعـرابِ أتـىٰ رسـولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسـولَ اللهِ، أَنْشُـدُكَ باللهِ إلَّا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، فقال الآخَرُ وهو أفْقَهُ منه: نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ، وائْذَنْ لي. فقال: قُلْ.

قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً علىٰ هذا، فَزَنَىٰ بامرأتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شـاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العِلمِ، فأخبروني: أنَّما على ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ.

فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: والـذي نَفْسِـي بيـدِه، لأقْضِيَـنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عـامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فـإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» متفقٌ عليه[1]، وهذا اللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (فقال الآخَرُ وهو أفْقَهُ منه: نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ، وأئْذَنْ لـي. فقال: قُلْ) وَصَفَه بأنَّه أفْقَهُ منـه؛ لأنه تأدَّبَ فقال: «نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ، وائْذَنْ لي»، فقال له النبيُّ ﷺ: قُلْ.

قوله: (قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً علىٰ هذا) العَسِـيفُ: الأجيرُ؛ يعني:

---

(١) البخاري (٢٧٢٤- ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٥٠).

إنَّ ابْنِي كان أجيراً عند هذا الرَّجُلِ.

قوله: (فَزَنَىٰ بامرأتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ) يعني: أخبره بعضُ الناسِ عن غيرِ عِلْمٍ أنَّ على ابْنِه الرَّجْمَ، وكان بِكراً ليس بِثَيِّبٍ.

قوله: (فافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شاةٍ ووليدةٍ) يعني: سَلَّمتُ الزَّوجَ صاحبَ المرأةِ مِئَةَ شاةٍ و«وليدةً» أيِ: الجاريةَ المملوكةَ، وذلك حتىٰ لا يُرْجَمَ وَلَدُه.

قوله: (فسألتُ أهلَ العِلمِ، فأخبروني: أنَّما على ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ) يعني: سأل الصحابةَ رضي الله عنهم فأخبروه بأنَّ ما قِيلَ له غلطٌ، وأنَّ الواجبَ على ابْنِه جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وليس عليه رَجْمٌ.

وقولُه: «فسألتُ أهلَ العِلمِ، فأخبروني» يدلُّ علىٰ جوازِ الاجتهادِ في عصرِ النبيِّ ﷺ[1].

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: والذي نَفْسِي بيدِه) حَلَفَ النبيُّ ﷺ، وهو الصادِقُ وإنْ لم يَحْلِفْ، وهذا فيه الدلالةُ علىٰ جوازِ الحَلِفِ لتأكيدِ المقامِ، وحلفَ ﷺ علىٰ ذلك وهو لا يقضي إلا بكتابِ اللهِ، واللهُ تعالىٰ قال له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٣٩٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٨١.

قولـه: (لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ اللهِ) يعنـي: بحكمِ اللهِ، وليس المرادُ هنـا بـ«كتـابِ اللهِ» القـرآنَ، وإنمـا المـرادُ بـ«كتـابِ اللهِ» الحكـمُ؛ يعني: بحكمِ اللهِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ ليس بنصِّ القرآنِ؛ ولأنَّ النفيَ ليس في القرآنِ.

قوله: (الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ) الجاريةُ والغنمُ يردُّها عليه صاحبُ المرأةِ.

قولــه: (وعلـى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ) هـذا يُبَيِّنُ لنا أنَّ الزانيَ البِكْـرَ يُجْلَـدُ مِئَـةً كمـا قـال تعالـىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢]، فهذه الآيةُ في الأبكارِ، ويُغَرَّبُ سَـنَةً كما جاءَتْ به السُّـنَّةُ، فقد جاءَتِ السُّنَّةُ بالتغريبِ زيادةً علىٰ ما في القرآنِ مِن جَلْدِ المِئَةِ.

والتغريبُ: هو إبعادُه ونَفْيُه عن بلدِه الذي زَنَىٰ فيه إلىٰ بلدٍ آخَرَ مِن بـلادِ المسـلمين، وهو نوعٌ مِـنَ العقوبةِ زيادةً على الجَلْـدِ، فيه بُعْدُهُ عن أهلِه وجماعتِه؛ لعلَّه يكون أقربَ إلىٰ أنْ يتأثَّرَ ويتوبَ ويندمَ.

وفسَّرَ بعضُ الحنفيةِ التغريبَ بالحَبْسِ(١).

وهـو قـولٌ ضعيفٌ، والصوابُ: التغريبُ إذا تيسَّـرَ، ولكنْ إذا ترتَّبَ علـى التغريبِ مفاسـدُ وزيـادةُ شـرٍّ؛ نَظَرَ القاضـي إلىٰ ما هـو أَولىٰ مِنَ

---

(١) انظـر: «فتـح القديـر» ٥/ ٢٤١-٢٤٢، و«البحـر الرائق» ٥/ ١١، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ١٤.

التغريبِ كالحَبْسِ؛ لأنَّ الشريعةَ لا تأتي بالمفاسدِ، بل تأتي بالمصالحِ، والمقصودُ مِنَ التغريبِ: المصلحةُ، فإذا كان تغريبُه يُفسِدُه كثيراً ويزيدُه شرّاً فالسِّجْنُ أَولىٰ به منَ التغريبِ.

قوله: (واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا) أُنَيسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا رَجُلٌ مِن أسلمَ كما في الرِّوايةِ الأخرىٰ[1]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حَدَّ الزَّاني والزانيةِ الرَّجْمُ إذا كانا ثَيِّبَيْنِ، والثَّيِّبُ هو الذي قد تزوَّجَ ووَطِئَ.

وقولـه: «فـإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» دليلٌ علىٰ أنَّ الرَّجْمَ لا يكون إلا بالاعترافِ، وأنَّ دعوى الزَّاني على امرأة بالزنىٰ بها لا تُقبَلُ، ولا يُقامُ بها الحَدُّ عليها، حتىٰ يثبُتَ بإقرارِها أو بالبيّنةِ، وأنَّ قولَ الزَّاني: «إني زنيتُ بفلانةَ» لا يُقبَلُ عليها إذا أنكرتْ؛ لأنها دعوىٰ فلا تُقبَلُ، واختلف العلماءُ في الاعترافِ: هل يكون أربعَ مراتٍ، أو يكفي مرَّةً واحدةً؟

فظاهِرُ حديثِ أبي هُريرةَ وزيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: أنه يكفي مرَّةً[2]؛ لأنه قال: «فإنِ اعْتَرَفَتْ»، ولم يقل له: «فإنِ اعْتَرَفَتْ أربعَ مرَّاتٍ»، فدلَّ ذلك علىٰ أن الاعترافَ يكفي ولو مرَّةً واحدةً.

---

(١) أخرجها مسلم، وهي في «البلوغ» (١١٦٨).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١١٢-١١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٣٠.

وذهب آخرونَ[١] إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن تكراره أربعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ في حديثِ ماعزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكرارَ، وأنَّ الرسولَ ﷺ أعرضَ عنه حتىٰ كرَّرَ أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّاتٍ أَمَرَ برَجْمِهِ.

والصوابُ: أنه لا يُشترطُ التكرارُ، بل متىٰ ثبتَ على الإقرارِ ولم يرجِعْ عن إقرارِه يُقامُ عليه الحَدُّ كما أقام النبيُّ ﷺ الحَدَّ علىٰ ماعزٍ، وأقام على الغامديَّةِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلى اليهودِيينِ[٣] وعلى الجُهَنيَّة[٤]، ولم يشترطِ التكرارَ.

ولكنِ التكرارُ هو الأحوطُ، فينبغي للقاضي، أو مَن ينوبُ عنِ القاضي إذا سأل الزَّانيَ أوِ الزانيةَ، أنْ يُكَرِّرَ عليهما السؤالَ حتىٰ يعترفَ كلٌّ منهما أربعَ مرَّاتٍ بذلك، ثم يُرْجَمَ، إلا إذا كان هناك شهودٌ، فالشهودُ يكفون.

والرَّجْمُ يكون بالحجارةِ المعتدلةِ التي لا يَشُقُّ حَمْلُها على الرامي

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨-٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

ولكنها تؤثِّرُ في المَرْميّ إذا أصابته وتَضُرُّه، ويُتَّقىٰ في الرَّجمِ الوجْهُ والرأسُ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك[(١)].

ودلَّ حديثُ أبي هريرة وزيدٍ رضي الله عنهما هذا: علىٰ أنَّ حَدَّ الزاني البِكْرِ هو الجَلْدُ والتغريبُ سَنَةً، وأنَّ حَدَّ المرأةِ الثَّيِّبِ الرَّجْمُ، وهكذا الرَّجُلُ الثَّيِّبُ، واستقرَّ الأمرُ علىٰ هذا في الشريعةِ، فأجمعَ أهلُ العلمِ قاطبةً علىٰ أنَّ الرَّجْمَ للثَّيِّبِ، وأنَّ البِكْرَ لا يُرْجَمُ بل يُجْلَدُ مِئَةً[(٢)].

وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[(٣)] إلىٰ تغريبِ الزَّاني البِكْرِ أيضاً، كما دلَّ عليه هذا الحديثُ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٦).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٥ (٦٣١- ٦٣٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٢٤ و٢٢٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٠ و١٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠-٣٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٧-١٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦ و٤٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩ و٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨١ و١٨٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٤.

ونـازع في هذا بعـضُ أهلِ العِلمِ وهمُ الحنفيَّـةِ[١]؛ لأنَّ التغريبَ لم يُذكَرْ في الكتابِ العزيزِ.

وقولُهـم باطلٌ وغلطٌ، والذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ هو الصوابُ؛ أنَّ الحَدَّ في حَقِّ البِكْرِ: جَلْدُ مِئَةٍ، وتغريبُ عامٍ؛ لهذا الحديثِ، ولحديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[٢]، ولأحاديثَ أخرىٰ.

ونَـصُّ القرآنِ في عمومِ الزُّنـاةِ أنَّ كلَّ واحدٍ يُجلَدُ مِئَةً، وجاءَ النَّصُّ مـنَ السُّـنَّةِ مُكَمِّـلاً لِمَا جاء فـي القرآنِ مـنَ الحَدِّ، ففي القـرآن الكريم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢] وجـاء النَّـصُّ مـنَ السُّـنَّةِ بزيادةِ النَّفْيِ في حَقِّ البِكْرِ، والرَّجْمِ في حَقِّ الثَّيِّبِ:

ولعلَّ الحكمةَ مِن التغريبِ والنفيِ:

١- أنْ يتـرُكَ أصحابَـه وجُلَسـاءَه الذين زَيَّنوا له السُّـوءَ، ويبتعدَ عن الجوِّ الذي كان فيه؛ لأنه قد يكون هناك مَن يُغرِيه بالفاحشةِ ويجرُّه إليها.

٢- ولعلَّه يستفيدُ مِن صُحبةٍ جُدُدٍ أخيارٍ.

---

(١) وجعلوا التغريبَ الواردَ في الحديثِ تعزيراً وسياسة ترجع إلىٰ نظرِ الإمامِ. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٢٤١-٢٤٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٤.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦١).

٣- ولِيتأدَّبَ ويتذكَّرَ ويتَّعِظَ بما حصلَ له منَ الغُرْبةِ عن وَطَنِه بسببِ هذه المعصيةِ.

وغيرِ ذلك منَ الأسبابِ، فإذا أُبْعِد إلىٰ جوٍّ صالحٍ، وإلىٰ صحبةِ الأخيارِ، وعرف أنَّ هذا التغريبَ بسببِ هذه المعصيةِ، فرُبَّما استفادَ مِن ذلك فائدةً كبيرةً، واللهُ ﷻ حكيمٌ عليمٌ.

وشَرْطُ التغريبِ للمرأةِ: وجودُ المَحْرَمِ، فإنْ لم يتيسَّرْ سَقَطَ التغريبُ في حقِّها.

والرَّجْمُ هو الحَدُّ الشرعيُّ الذي أوجبَه اللهُ علىٰ عبادِه في حقِّ الثَّيِّبِ منَ الرِّجالِ والنساءِ، وقد نزلَ في ذلك آيةٌ، ثم نُسِخَ لَفْظُها وبَقِيَ حُكْمُها[1]، قال عُمرُ رضي الله عنه: «أخشىٰ إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ».

والذي قالَه عُمرُ رضي الله عنه قد وَقَعَ مِنَ الخوارجِ في عهدِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فخالفوا في حَدِّ الرَّجْمِ، واتَّهموا الصحابةَ رضي الله عنهم، ولم يقبلوا رِواياتِهم، والخوارجُ قومٌ ضالُّونَ لا يُلْتَفتُ إليهم، ولا إلىٰ خِلافِهم؛ لِمُرُوقِهم منَ الإسلامِ، ولهذا أجمع العلماءُ علىٰ وجوبِ الرَّجْمِ، وأنه حَقٌّ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٤).

ثـم وَقَـعَ في زمانِنا وقبلَه مِن أُناسٍ قالـوا: إنَّ الرَّجْمَ ليس بحَدٍّ، إنما هو تَعْزيرٌ.

وقـال آخـرونَ: إنـه لم يقـعْ في الكتـابِ العزيزِ وإنه كـذا، وإنه كذا واعترضوا بأنه قِتْلَةٌ شنيعةٌ.

وهــذا كلُّــه منَ الجهــلِ والضــلالِ وضَعْفِ الإيمــانِ، أو عدمِ الإيمــانِ، وما يحصُلُ مــنَ النِّفاقِ، فالرَّجْمُ حَدٌّ شــرعيٌّ، أجمع عليه أهلُ السُّــنَّةِ والجماعةِ، ودَلَّتْ عليه النصوصُ.

وهذا الحديثُ دلَّ علىٰ فوائدَ واضحةٍ، منها:

١- حُسْنُ الأدبِ في خطابِ القُضاةِ والرُّؤساءِ.

٢- أنَّ الحاكِمَ يُقْسِمُ عند الحاجةِ على الحكمِ حتىٰ يطمئِنَّ الخصومُ زيادةً في تثبيتِ الحكمِ الشرعيِّ.

٣- أنَّ الصُّلْحَ المخالِفَ للشرعِ يكون باطلاً ويُرَدُّ.

٤- بيانُ الحَدِّ الشـرعيِّ للزَّاني البِكْـرِ والثَّيِّبِ: وأنَّ البِكْرَ يُجلَدُ مِئةً، ويُغَرَّبُ عاماً، وأنَّ الثَّيِّبَ منَ الرجال والنساء يُرْجَمُ.

٥- أنَّ الرَّجْـمَ لا يكـون إلا بالاعتـرافِ، إلا إذا كان هنـاك شـهودٌ فالشهودُ يكفونَ.

٦- أنه لا بأسَ أن يُوَكِّلَ القاضي والسلطانُ مَن ينوبُ عنه في إثباتِ الحَدِّ وفي إقامته، فإنَّ أُنَيساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وُكِّلَ في الأمرين: في الإثباتِ، وفي الإقامةِ. فدلَّ ذلك علىٰ أنه يجوزُ للقاضي أنْ يُوَكِّلَ مَن ينوبُ عنه في إثباتِ الحَدِّ، وسؤالِ الجاني، وإثباتِ اعترافِه، ثم إقامة ما يجبُ عليه، كما تقدَّم[1] بيانُه في بابِ الشركةِ.



(١) ٨/ ٤٤١ [شرح حديث (٨٥٠)].

بلوغ المرام

١١٦١- وعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُـذُوا عَنِّي، خُـذُوا عَنِّي، فقد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سـبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ» رواه مسلمٌ[(١)].

قولـه: (خُـذُوا عَنِّـي، خُذُوا عَنِّي، فقـد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سـبيلاً) يعني: الزَّاني والزَّانيـةَ، قال الله ﷻ في حقِّهم: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥].

هكذا كان الشَّـرعُ في أولِ الإسـلامِ يُمْسَـكْنَ في البيوتِ ويُحْبَسْـنَ حتىٰ يَمُتْنَ، أو يأتيَ اللهُ بسـبيلٍ وهو الحَدُّ الشـرعيُّ غيـرُ الحبسِ، ولهذا قـال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فقد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سـبيلاً» يعني: قد شرعَ اللهُ في حقِّهنَّ سبيلاً غيرَ الحبسِ، وهو الجَلْدُ والنَّفْيُ في حَقِّ البِكْرِ، والرَّجْمُ في حَقِّ الثَّيِّبِ.

فهذا الحديثُ تفسـيرٌ للآيةِ، وليس نَسْـخاً لها، ففسَّـرَ السـبيلَ الذي أرادَه اللهُ تعالىٰ، وهو:

قولـه: (البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَـنَةٍ، والثَّيِّـبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ،

---

(١) (١٦٩٠).

والرَّجْم) قوله: «البِكْرُ بالبِكْرِ» و«الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ» وصفٌ أغلبيٌّ، وإلَّا؛ فإنه يُجلَـدُ مِئَةً ويُغَرَّبُ ولو كان زِناه بثيِّبٍ، وهكذا الثَّيِّبُ يُرجَمُ وإنْ كان زِناه بغيرِ ثَيِّبٍ.

واختلف العلماءُ في الجَلْدِ مع الرَّجْمِ، هل يثبتُ أم لا؟

فذهب عليٌّ رضي الله عنه وبعضُ السَّلَفِ وبعضُ أهلِ العلمِ[١] إلىٰ أنه يُجمَعُ على الزاني الثَّيِّبِ بين الرَّجْمِ والجَلْدِ جميعاً، كما في حديثِ عُبادةَ رضي الله عنه هـذا، وثبتَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه جَلَدَ شُـرَاحةَ يـومَ الخميسِ، ورَجَمَها يومَ الجُمُعةِ، وقال: «جَلَدتُها بكتابِ اللهِ، ورجَمْتُها بسُـنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ»[٢]، **والظاهرُ**: أنَّ هذا عنِ اجتهادِه رضي الله عنه.

وذهـب الجمهـورُ[٣] إلىٰ أنه منسـوخٌ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لـم يَجْلِدْ

---

(١) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٢٦/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٧، وأصلُه في البخاري (٦٨١٢).

(٣) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٤٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصـار» ٤/ ١٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٢.

ماعزاً[١] ولا الغامديَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[٢] ولا اليهوديَّيْنِ[٣]، فدلَّ ذلك علىٰ أنه نُسِخَ واكتُفِـيَ بالرَّجْمِ، وأنه متىٰ تَعيَّـنَ القتلُ اكْتُفِيَ به، والرَّجْمُ قَتْلٌ فيُغْنِي عنِ الجَلْدِ.

وهذا هو المُعتَمَدُ وهو الصوابُ: أنه يكفي الرَّجْمُ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ لـم يَجْلِـدْ بعـد ذلك، بل رَجَـمَ ولـم يَجْلِدْ، فاسـتقرَّتِ الشـريعةُ علىٰ أنَّ الرَّجْمَ يكفي وحدَه، وأنَّ الزَّانيَ الثَّيِّبَ يُرْجَمُ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ جَلْدٍ.

ولو كان الجلدُ باقياً لفَعَلَه النبيُّ ﷺ مع ماعزٍ[٤] ومع الغامديَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[٥] ومع الجُهَنيَّة[٦] ومع اليهوديَّيْنِ[٧].



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٨).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

(٧) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٨).

١١٦٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتىٰ رَجُلٌ منَ المسلمينَ رسولَ اللهِ ﷺ -وهو في المسجدِ- فناداه، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ، فأَعْرَضَ عنه.

فَتَنَحَّىٰ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ، فأَعْرَضَ عنه، حتىٰ ثَنَّىٰ ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ.

فلمَّا شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ شَهاداتٍ، دعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أَبِكَ جُنونٌ؟ قال: لا. قال: فهل أَحْصَنتَ؟ قال: نعم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه» متفقٌ عليه[1].

١١٦٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لمَّا أتىٰ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ قال له: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟ قال: لا، يا رسولَ اللهِ» رواه البخاريُّ[2].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجاه في «الصحيحين»[3] من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوِه. وأخرجه مسلمٌ من حديثِ: أبي سعيدٍ[4]، وابنِ عباسٍ[5]،

---

(١) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) (٦٨٢٤).

(٣) البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١٧٠١).

(٤) مسلم (١٦٩٤).

(٥) مسلم (١٦٩٣).

وبُريدةَ بنِ الحُصيبِ الأسلميّ[١]، وجابرِ بنِ سَمُرةَ[٢]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بنحوِ ذلك، وقال في أكثرِها: «إنه شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّاتٍ». وفي بعضِها: «مرَّتين»، وفي بعضِها: «مرَّتين أو ثلاثاً».

قوله: (أتىٰ رَجُلٌ منَ المسلمينَ) هو ماعِزُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ كما في حديثِ ابنِ عباسٍ الذي يليه، وحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ وأبي سعيدٍ الخُدْريّ[٣] وبُرَيدةَ بنِ الحُصيبِ الأسلميّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قوله: (فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّي زنيتُ، فأَعْرَضَ عنه. فَتَنَحَّىٰ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّي زنيتُ) أي: جاء ماعزٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النبيّ ﷺ وهو في المسجدِ واعترفَ عندَه بالزِّنىٰ، تائباً نادماً مُقْلِعاً، وأراد منَ النبيّ ﷺ أنْ يُطَهِّرَه.

قوله: (فأَعْرَضَ عنه، حتىٰ ثَنَّىٰ ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ) أعرضَ عنه النبيُّ ﷺ أربعَ مرَّاتٍ لعلَّه يتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه؛ لأنَّ التوبةَ تَجُبُّ ما قبلَها، وإذا تابَ العبدُ بينَه وبين اللهِ ولم يتقدَّمْ للسلطان؛ فلا حرجَ عليه، لكنَّ ماعزاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن شدَّةِ ما أصابَه مِنَ النَّدَمِ والخوفِ أصرَّ علىٰ أنْ يُقيمَ عليه النبيُّ ﷺ الحَدَّ.

---

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) مسلم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

قوله: (فلمَّا شَـهِدَ علىٰ نفسِـه أربعَ شَـهَاداتٍ، دعاه رسـولُ اللهِ ﷺ فقـال: أَبِكَ جُنونٌ؟) لأنَّ النبيَّ ﷺ اسـتنكرَ كونه يُلِـحُّ هذا الإلحاحَ وهو سليمُ العقلِ؛ لأنَّ العادةَ في مثلِ هذا أنه لا يُلِحُّ، بل يفرحُ بالإعراضِ عنه، وغالـبُ الناسِ لا يأتونَ فيعترفونَ، بل يسـتترونَ بهـذا، ويُخْفُونَ أمْرَهم، فمَن جاء تائباً فإنه يُخشـىٰ أنْ يكونَ في عَقْلِه شـيءٌ، فَيُتَثَبَّتُ منه، ولهذا تثبَّتَ النبيُّ ﷺ في حقِّ ماعزٍ رضي الله عنه، وقال له: أَبِكَ جُنُونٌ؟ فقال: لا.

فسـأل رسـولُ الله ﷺ قومَـه: أَبِهِ جنـونٌ؟ فأُخْبِرَ أنه ليـس بمجنونٍ، فقال: أَشَرِبَ خمراً؟ فقام رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ[1]، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ[2].

ثم قال له كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟ قال: لا، يا رسـولَ اللهِ» يعني: يُلَقِّنُه النبيُّ ﷺ لعلَّه يرجِعُ عن إقرارِه ويقول: نعم، قَبَّلتُ أو غَمَزْتُ ولم أَزْنِ؛ حتىٰ يَدْرَأَ عنه الحَدَّ، حتىٰ قال له: «أَنِكْتَها؟ قال: نعم»[3].

وفـي روايةٍ: «قال له النبيُّ ﷺ: حتىٰ غابَ ذلك منكَ في ذلك مِنهـا؟ قال: نعم. قال: كمـا يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشـاءُ

(١) فاسْتَنْكَهَهُ؛ أي: شَمَّ نَكْهَتَه ورائحةَ فَمِه، هل شربَ الخمرَ أم لا؟ «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١١٧، مادة (نكه).

(٢) أخرجه مسلم ٢٢- (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وهو تتمَّةُ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

في البئرِ؟ قال: نعم»[١] أي: سأله عن شيءٍ واضحٍ، فصرَّحَ بأنه جامَعَها.

والتلميحُ مِن وليِّ الأمرِ للمُقِرِّ بالزِّنىٰ كي يرجعَ عن إقرارِه مستحبٌّ، وليس على الوجوبِ.

قوله: (قال: فهل أَحْصَنتَ؟ قال: نعم) يعني: هل تزوَّجْتَ؟ يُقال في الرَّجُلِ: أحْصَن، وفي المرأة: أُحْصِنتْ، قال تعالىٰ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، وقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء:٢٤]، فالأفصحُ في الرَّجُلِ: المُحْصِن، وفي المرأةِ: المُحْصَنة.

والمُحْصِنُ: هو مَن تزوَّجَ زواجاً شرعيّاً صحيحاً، ودَخَلَ بالزوجةِ ووَطِئَها. والمُحْصَنةُ: هي التي تزوَّجَتْ زواجاً شرعيّاً صحيحاً، ودُخِلَ بها ووُطِئتْ.

والإحصانُ لا يثبتُ بمجرَّدِ العقدِ، بل لا بُدَّ منَ الدُّخولِ والوَطْءِ، وإذا زَنَىٰ غيرُ المحصنِ أولاً، ثم زَنَىٰ مرَّةً أخرىٰ فلا يُعدُّ مُحْصِناً بالزِّنى الأولِ، إذْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤١٥ (٧١٢٦)، وابن حبان ١٠/ ٢٤٤ (٤٣٩٩)، من طريق **عبد الرحمن بن الصامت**، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وإسنادُه ضعيفٌ، قال الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٥٧٠: عبدُ الرحمنِ بنُ الصامتِ لا يُدْرَىٰ مَن هذا.

لا يحصُلُ الإحصانُ إلا بوَطْءِ الزوجةِ الشرعيةِ، ولا يحصُلُ بمجرَّدِ الخلوةِ.

وكذلك المُطَلَّقةُ والمُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها إذا كانتا قد دُخِلَ بهما ووُطِئَتا فهما مُحْصَنَتان؛ فإذا زَنَتَا يُقام عليهما حَدُّ الرَّجْمِ، أمّا إذا كانت قد طُلِّقتْ قبل الدُّخولِ ولم تُجامَعْ فليست محصَنةً، فيُقامُ عليها حَدُّ الجلدِ.

قوله: (فقال النبيُّ ﷺ: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه) أي: فلمَّا اعترفَ وتثبَّتَ ﷺ في أمْرِه أمَرَ برَجْمِه، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارةُ هربَ، ثم أدركوه بالحَرَّةِ فقتلوه[١]، فقال ﷺ: فهلَّا تركتُمُوه فلعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه[٢].

وفي حديثِ بُريدةَ رضي الله عنه عند مسلمٍ[٣] أنَّ النبيَّ ﷺ قال بعدَ رَجْمِه بيومينِ أو ثلاثةٍ: اسْتغفِروا لماعزِ بنِ مالكٍ. فقالوا: غَفَرَ اللهُ له. ثم قال: لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٦-٢١٧، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٤٦١ و٤٦٣ (٧٢٣٤ و٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٧٨، من طريق (زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، ويحيى بن سعيد)، ثلاثتهم عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه رضي الله عنه.

قال الذهبيُّ في «المهذَّب» ٧/ ٣٣٥١ (١٣٢٦٧): هذا علىٰ شرطِ مسلمٍ، فإنَّ يزيدَ مِن رجالِ صحيحه.

(٣) (١٦٩٥).

وهـذا يـدلُّ علىٰ أنه ينبغي للقاضي ونُوَّابِه أنْ يتثبَّتوا في أمْرِ مَن جاء مُعترِفاً تائباً، فإذا اتَّضحَ أنَّ عَقْلَه سليمٌ أُقيمَ عليه الحَدُّ.

ودلَّ ذلـك أيضـاً: علىٰ أنَّ مَن جاء تائباً لا يُفـرَحُ بإقامةِ الحَدِّ عليه، ولا بأسَ أنْ يُلَقَّنَ، وألَّا يُستعجَلَ في حقِّه لعلَّه يرجِعُ ويتوبُ فيتوبَ اللهُ عليـه، ولا يُحَدُّ ما دام جاء تائباً نادماً مُقلِعاً؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لم يَعْجَلْ في حقِّه بل أعرضَ عنه.

وهكـذا الغامديَّةُ رضي الله عنها التي اعترفت بالزِّنـىٰ، قال لها ﷺ: «وَيْحَكِ، ارْجِعـي فاسْـتغفِري اللهَ وتُوبي إليه». فلمَّا أصرَّت قـال لها ﷺ: «اذهبي حتىٰ تضعي ما في بطنِكِ، ثم قال: اذهبي حتىٰ ترضعيه، حتىٰ تَفْطِميه»(١)، فلم يطلُبْها، بل هي جاءت إليه لِيُقِيمَ عليها الحدَّ.

فالـذي يأتـي تائباً نادماً إذا تيسَّـرَ الإعراضُ عنه لعلَّـه يرجعُ ويكُفُّ عن طلبِ إقامةِ الحَدِّ فلا بأسَ، مَنِ استترَ بسِتْرِ الله كفاه، إذا تاب قبل أنْ يُرْفَـعَ أمْرُه ورجـع إلى الله؛ كفاه ذلك، ولا حاجة إلىٰ أن يأتيَ السـلطانَ لِيُقيمَ عليه الحَدَّ.

ومِـن ذلـك: «الرَّجُـلُ الذي جاء تائبـاً، وصَلَّىٰ مع النبـيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصبتُ حَدّاً، فأقِمْ فِيَّ كتابَ اللهِ، قال: أليسَ قد صَلَّيتَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رضي الله عنه.

معنا؟ قال: نعم، قال: فإنَّ اللهَ قد غَفَرَ لك حدَّكَ»[1]. ولم يسأَلْهُ عن ذَنْبِه.

فالحاصلُ: أنَّ مَن جاء تائباً نادماً لا يُستعجَلُ معه في إقامةِ الحَدِّ، لعلَّه يتعذَّرُ بشيءٍ فيرجعُ، فإذا صمَّمَ على إقامةِ الحَدِّ يُقامُ عليه، كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع ماعزٍ والغامِديَّةِ[2] والجُهَنِيَّةِ[3] رضي الله عنهم، وإذا اعترفَ الزَّاني وأنكَرتِ الزانيةُ يُقامُ الحدُّ على المُعترِفِ، والتي لم تَعترِفْ لا يُقامُ عليها.

وفيه منَ الفوائد:

أنَّ مَن تابَ، ولم يحضُرْ للقاضي؛ كفاه ذلك.

وأنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يستتر بسِتْرِ اللهِ، وأنْ يتوبَ بينَه وبينَ اللهِ، ولا يأتيَ للقُضاةِ ولا للمحاكمِ، ولا حاجةَ إلى أن يطلُبَ أن يُرجَمَ أو يُجْلَدَ، بل يستترُ بسترِ اللهِ، فإعراضُ النبيِّ ﷺ عنه يدلُّ على أنه لو استترَ بسِترِ اللهِ، وتركَ المجيءَ، واكتفى بالتوبةِ؛ لكان أَوْلى به وأصلحَ وأحسنَ؛ لِمَا فيه منَ السَّتْرِ والبُعدِ عن إظهارِ هذا الأمرِ.

وإذا قُبِضَ على الزَّاني مُتلبِّساً بالزِّنى، يُقامُ عليه الحَدُّ على كلِّ حالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم ٤٤- (٢٧٦٤)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

والتوبةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ.

ولا يُقامُ حدُّ الرَّجْمِ سِرّاً، بل يُقام جهرةً، ويحضره جماعةٌ منَ المؤمنينَ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولأنَّ هذا أكثرُ في الرَّدْعِ، فإذا حَضَرَ طائفةٌ تناقلوا الخبرَ وصار فيه رادِعٌ للناسِ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾ [النور: ٢] أمرٌ، **وظاهرُه**: الوجوبُ.



١١٦٤- وعن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه خطَبَ فقال: «إنَّ اللهَ بَعَثَ محمداً بالحَقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أنزل اللهُ عليه آيةُ الرَّجْمِ، قَرَأْناها ووَعَيْنَاها وعَقَلْنَاها، فرَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، فأخشىٰ إنْ طال بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنْزَلَها اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ في كتابِ اللهِ علىٰ مَن زَنَىٰ إذا أُحْصِنَ منَ الرِّجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ، أو كان الحَبَلُ، أوِ الاعْتِرافُ» متفقٌ عليه[١].

قوله: (فكان فيما أنزلَ اللهُ عليه آيةُ الرَّجْمِ، قَرَأْناها ووَعَيْنَاها وعَقَلْنَاها) روى النسائيُّ وجماعةٌ[٢] هذه الآيةَ التي أشار إليها عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٦ (٧١٠٧)، وأحمد ٥/ ١٨٣، والطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر» ٢/ ٧٨٠، والحاكم ٤/ ٣٦٠، من طريق شعبة، عن قَتادةَ، عن يونس بن جُبَير، عن كَثير بن الصَّلْت، قال: قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الطبريُّ: «هذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سَنَدُه، لا عِلَّةَ فيه توهنه، ولا سبب يضعفه».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٣١)، ومالك ٢/ ٨٢٤، من طريق سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. =

ولفظُها: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»، زاد بعضُهم في الرواية: «نكالاً منَ الله والله عزيز حكيم»[(١)]، ثم نُسِخَ لَفْظُها وبقي حُكْمُها، وأجمع المسلمون على الرَّجْمِ للثيِّبِ، والجَلْدِ في حقِّ البِكْرِ مِن دونِ رَجْمٍ[(٢)].

= وصحَّحه: الترمذيُّ، وابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٦٥.
وسعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].
وله شواهدُ عن عددٍ منَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، منهم: أُبَيُّ بن كعب، والعَجْماءُ خالةُ أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٣٦١: «**فهذه طُرُقٌ كالمتواترةِ إليه**».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٨ (٧١١٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٣٢، وابن حبان ١٠/ ٢٧٣ (٤٤٢٨- ٤٤٢٩)، والحاكم ٢/ ٤١٥، من طُرُقٍ عن **عاصم بن أبي النَّجُودِ**، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصحَّحَه ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٥.
وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة» ٦/ ٢٥٧ (٥٧٩٢): مدارُ أسانيدهم علىٰ عاصم بن أبي النجود، وهو ضعيفٌ.
قلنا: عاصم بن أبي النَّجُود، قال في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدوقٌ له أوهام، حُجَّةٌ في القراءةِ، وحديثُه في الصحيحين مقرونٌ».

(٢) تقدم توثيقه ١١/ ٢٥١ [شرح حديث (١١٦٠)].

قولـه: (وإنَّ الرَّجْـمَ حَقٌّ في كتابِ اللهِ علىٰ مَن زَنَـىٰ إذا أُحْصِنَ منَ الرِّجال والنساءِ) أي: أنَّ الرَّجْمَ ثابتٌ في كتابِ اللهِ -قبل نسخِ لفظِ الآيةِ وبقاءِ حكمِها- علىٰ مَن زنىٰ منَ الرِّجالِ والنساءِ إذا أُحْصِنَ، وقد تقدَّمَ[١] بيانُ «الإحصان».

قولـه: (فأخشىٰ إنْ طال بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ فـي كتـابِ اللهِ) هذه الفِراسـةُ التي قالها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وظنُّهـا قد وقعتْ بين الناسِ، وقعتْ منَ الخوارجِ ومِن غيرِهم، وهم مَحْجُوجون بالسُّنَّةِ، حتىٰ لو لم تَكُنْ في كتابِ اللهِ.

فالسُّنَّةُ حُجَّةٌ مُستقِلَّةٌ بإجماعِ المسلمينَ، وإذا كان في الكتابِ والسُّنَّةِ كان أوكدَ للأمرِ.

قولـه: (إذا قامتِ البَيِّنَةُ) أي: الشـهودُ الأربعةُ، ولهذا لو ادَّعتِ امرأةٌ حُبلىٰ علىٰ رَجُلٍ بالزِّنىٰ، وجَحَدَ الرَّجُلُ؛ فلا يُقبَلُ قولُها عليه إلا ببيِّنَةٍ.

قولـه: (أو كان الحَبَـلُ) يعني: الحَمْلَ منَ المـرأةِ، فإذا حَبِلَتِ المرأةُ وليـس لهـا زوجٌ ولا سـيِّدٌ فإنه يُقامُ عليهـا الحَدُّ أيضـاً[٢]، إلا أنْ تدَّعيَ

---

(١) ١١/ ٢٦٢ [شرح حديث (١١٦٣)].

(٢) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٢٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٦.

شُـبْهَةً، كأنْ دخـلَ عليهـا رَجُلٌ يظـنُّ خطأً أنها زوجتُـه، أو: أنها مُكرَهةٌ، فالأمرُ إليها إذا ادَّعت ذلك، فإنها تُصَدَّقُ إلا أنْ توجدَ دلائلُ وقرائنُ تدلُّ علىٰ كَذِبها، فذاك شيءٌ يرجِعُ إلى اجتهادِ الحاكمِ.

وذهب جمهورُ العلماءِ[١] إلىٰ أنَّ الحَبَلَ ليس ببيّنةٍ مستقلَّة، فلا تُحدُّ به.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، وقد خطبَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا علىٰ رؤوسِ الأشهادِ، ولـم يُنْكِـرْهُ مُنْكِرٌ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ **الصـوابَ** هو ما قاله عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا، وأنَّ الحَبَلَ بَيِّنَةٌ مستقلّةٌ، كالاعترافِ والشهودِ.

قولـه: (**أوِ الاعْتِـرافُ**) وهو الإقـرارُ، وإذا كرَّرَه أربـعَ مراتٍ كما فعل ماعِـزٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان أثبتَ لذلك، والعلماءُ اختلفوا في هذا: فمِنهم مَن شَـرَطَ أربعاً، ومِنهم مَن لم يشترطْ، **والصوابُ**: أنه لا يُشترطُ التَّكرارُ، كما تقدَّم[٢].

ولهـذا لو أُمْسِـكَ برَجُـلٍ مع امرأةٍ خاليـاً بها، أو ما أشـبه ذلك مِن الدلائلِ على الشَّـرِّ؛ فلا يُقامُ عليه الحَدُّ إلا باعترافِه، ولا يُجلَدُ ليعترِفَ؛ بل يُعاقَبُ ويُؤدَّبُ علىٰ عملِه السيِّئِ؛ مِن بابِ التعزيرِ لا مِن بابِ الحَدِّ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٧-٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٩/ ١٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٩٧.

(٢) ١١/ ٢٥٠ [شرح حديث (١١٦٠)].

١١٦٥- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم، فتَبَيَّنَ زِناها؛ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتِ الثالثةَ، فتَبَيَّنَ زِناها؛ فَلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلمٍ[١].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ وجوبِ إقامةِ الحُدُودِ على الأرِقَّاءِ، وأنَّ الواجبَ علىٰ أوليائِهم ومُلَّاكِهم أنْ يُقِيموا الحُدُودَ عليهم؛ ردعاً لهم عنِ الفواحشِ، وصيانةً لهم عن محارمِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم، فتَبَيَّنَ زِناها) أي: إذا زَنَتِ الأَمَةُ المملوكةُ، ومِثلُها في هذا الحكمِ العبدُ المملوكُ.

قوله: (فتَبَيَّنَ زِناها) أي: ظهرَ، وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنه يُكتَفَىٰ بعلمِ السيِّدِ، فمتىٰ عَلِمَ السيِّدُ زِناها أقامَ عليها الحَدَّ[٢]، ولا يحتاجُ إلىٰ أربعةِ

---

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) اختلف الفقهاء هل يُقِيمُ السَّيِّدُ الحدَّ علىٰ عَبِيدِهِ بعِلْمِه؟ علىٰ ثلاثة أقوال:
١- مذهب الشافعية، والحنابلة: أنَّ للسيد أنْ يُقِيم الحَدَّ علىٰ عَبِيدِهِ بعِلمِه. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١١٣ و١١٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٣٠ و٤٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٦٧. =

شُهُودٍ، الشهودُ يُحتَاجُ إليهم عند خفاءِ الشيءِ وعدمِ ظهورِه، أمّا ما دام عَلِمَه هو فإنه يُقِيم عليه -أو عليها- الحَدَّ ويكفي.

أمّا إنْ كان بغيرِ عِلْمِه فلا بُدَّ مِن أربعةِ شهودٍ على القاعدةِ.

قوله: (فَلْيَجْلِدْها) أي: علىٰ مالِكِها أنْ يُقِيمَ عليها الحَدَّ، **وظاهرُ الحديثِ وصريحُه:** أنه يُقيمُ الحَدَّ مَن تولَّاه؛ لأنّه قال: «فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ» فخاطبَ السيِّدَ بذلك، وهكذا حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعدَه: «أقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ علىٰ مملوكِه ومملوكتِه؛ لأنه أَوْلىٰ بهما مِن غيرِه، وهو أعطفُ عليهما، وأرفقُ بهما، وهذا كلُّه إذا كان السيِّدُ أهلاً لذلك، فإنْ لم يكن أهلاً ولا مأموناً فإنَّ وَلِيَّ الأمرِ يُقِيمُ ذلك إذا ثبتَ عندَه ذلك.

وقوله: (الحَدَّ) أي: الحَدَّ الواجبَ في حقِّها، وقد دلَّتِ الأدلَّةُ

= ٢- مذهب المالكية: لا يَحُدُّ السيِّدُ الرقيقَ بعِلْمِه، ولا بُدَّ مِن إقرارٍ، أو ظهورِ حَمْلٍ، أو بشهادةِ أربعةٍ ليس السيِّدُ أحدَهم. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

٣- مذهب الحنفية: أنَّ الحدَّ على الرقيق يُقيمه الحاكم لا السيد. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣.

الشرعيَّةُ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ على أنَّ الحَدَّ على الأرقاءِ هو النِّصفُ، فيُجلَدُونُ نِصفَ حَدِّ البِكْرِ الحُرِّ، وهو خمسونَ جَلْدةً كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، والتنصيفُ يكون فيما يتنصَّفُ، وهو الجَلْدُ، أمّا الرَّجْمُ فلا يتنصَّفُ، ولأنَّ الأرِقَّاءَ مِلْكٌ لغيرِ الزَّاني، ففي إتلافِهم مَضَرَّةٌ كبيرةٌ على المُلَّاكِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ يَضُرُّ سيِّدَه، وسيِّدُه لم يَزْنِ، وإنَّما العبدُ هو الذي زَنىٰ، فلذلك ليس على المملوك إلا نِصفُ العذابِ.

وهذا مِن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ومِن إحسانِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنِ اكتفىٰ في حقِّ الأرقَّاءِ بنصفِ الحَدِّ؛ تطهيراً وزَجْراً ورَدْعاً لهم عنِ الفسقِ والمعاصي، وإبقاءً علىٰ مِلكيَّةِ المالكِ ورحمةً له، فإذا أقامه السيِّدُ كَفَىٰ.

قولـه: (ولا يُثَرِّبْ عليها) يعني: لا يقول لها: زنيتِ وفعلتِ، وفي روايةِ أحمدَ[١]: «ولا يُعَيِّرْها» بدل: «ولا يُثَرِّبْ عليها»، وفي روايةِ النَّسائيِّ[٢]: «ولا يُعَنِّفْها» كما قال الشارحُ[٣]، فالمقصودُ: أنه لا يُعَيِّرُها أو يُعَنِّفُها أو يُوبِّخُها، أو يُعَيِّرُه أو يُعَنِّفُه أو يُوبِّخُه، بزيادةٍ على الحَدِّ، بل

---

(١) ٢/ ٤٢٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٢ (٧٢٠٨).

(٣) «سُبُل السلام» ٤/ ٤١٣.

متىٰ أقـامَ عليه الحَدَّ كَفَىٰ، فإنَّ الحَدَّ كفَّارةٌ، وهـو بمثابةِ التوبةِ، والتائبُ والمَحْدُودُ لا يُعَيَّرانِ، واللهُ ﷻ أجلُّ وأكرمُ مِن أنْ يُعيدَ عليه العذابَ بعد التوبةِ وبعدَ الحَدِّ، فينبغي أنْ تُمَاتَ المسألةُ وتُتْرَكَ لِمَا في ذلك منَ السَّتْرِ وعدمِ إظهارِ هذا الأمرِ المنكرِ.

أمّا أنْ تُحَثَّ أو يُحَـثَّ هو على التوبةِ والحذرِ منَ المعاصي فهذا طيّبٌ.

قولـه: (ثم إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتِ الثالثـةَ فَلْيَبِعْها) هكذا جاء في هذه الروايةِ، وفي روايةِ أحمدَ وغيرِه[(١)] بإسـنادٍ جيـدٍ: «فإنْ عـادَتْ فـي الرابعـةِ فَلْيَبِعْها»، وكأنَّ بعـضَ الرُّواةِ اقتصـرَ علـى الثالثـةِ ولم يحفَظِ الرابعـةَ، فإنْ باعَها فـي الثالثةِ احتياطاً فَحَسَـنٌ، وإنْ أخَّـرَ حتـىٰ تزنـيَ الرابعةَ فلا حَـرَجَ؛ لصحَّـةِ الروايةِ في ذلك.

---

(١) أحمـد ٢/ ٣٧٦، وأبـو داود (٤٤٧٠)، والدارقطنـي ٤/ ٢٠٠ (٣٣٢٩)، والبيهقي ٨/ ٢٤٤، من طريق عُبَيد الله بن عُمرَ، عن سـعيد بن أبي سـعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة ﵁، به.

قلنا: إسنادُه صحيحٌ.

وأخرجه مسـلم ٣١- (١٧٠٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، به.

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ البيعِ بعد الثالثةِ أوِ الرابعةِ:

فالمشـهورُ عند العلماء[١]: أنه يُستحَبُّ له البيعُ، وإنْ أدَّبه وجاهده لم يجبْ عليه.

وقال الظاهريةُ بوجوبِ البيعِ[٢].

وقـولُ الظاهريَّةِ في هـذا **أقوىٰ مِن قولِ الجمهـورِ وأظهرُ؛ لأنه أمْرٌ** واحدٌ مكرَّر، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[٣]، فينبغي له أنْ يبيعَها؛ أخذاً بالسُّـنَّةِ، وتمشِّـياً مع **ظاهرِ النَّصِّ**، مِثلما قال: «**فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ**» **ثم** قال: «**فَلْيَبِعْها**»، ولعلَّ بَيْعَها يكونُ سببَ صلاحِها ولو بعدَ حينٍ.

وعليه أنْ يُقِيمَ عليه الحَدَّ قبل بَيْعِه في الثالثةِ أوِ الرابعةِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «المنتقىٰ شـرح الموطا» ٧/ ١٤٥، و«شـرح زروق» ٢/ ٨٨٣. و«تحفـة المحتـاج» ٩/ ١١٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٣٣.

ولـم نقـف علىٰ نصٍّ عند الحنفية، والحنابلة يدلُّ علىٰ أن البيع للوجوب أوِ الجـواز؛ إلا أن الحنفية قالوا بـأن الزِّنىٰ عيب في الأَمَةِ دون الغلام وتُرَدُّ به، وقال الحنابلة هو عيب في العبد والأمة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٣٦٠-٣٦١، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) انظر: «الإيصال؛ مختصره الملحق بالمحلىٰ» ١١/ ١٦٧.

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩.

قوله: (ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ) يعني: تُباعُ ولو بالثمنِ الرخيصِ؛ لأنه لمَّا تكرَّر الزِّنىٰ منَ الأمة أو منَ العبد، أو لأنه لمَّا كرَّرَ الزِّنىٰ؛ ظهر أنه اعتادَ هذا الشيءَ، وقد مَرَنَ عليه، فهو حَرِيٌّ ألّا يترُكَ، وألّا يتأثَّرَ بالحدودِ.

وكان في بيعِه راحةٌ منه؛ لئلا يُجَرِّئَ غيرَه على الزِّنىٰ، ولأنه بالبيعِ رُبَّما يتأثَّرُ بالسيِّدِ الجديدِ، فقد يكون السيِّدُ الجديدُ أقوىٰ وأصلبَ وأهيبَ منَ السيِّدِ الأولِ، وقد يُعِفُّ الجاريةَ بنفسِه، أو يُعِفُّها بالتزويجِ، فيزولُ هذا البلاءُ، وتتغيَّرُ عليها الأحوالُ.

أو يكون عندَ السيد الجديد مِنَ الحكمةِ ما يُسبِّبُ توبةَ هذه الأَمَةِ.

وربما تتأثَّرُ، أو يتأثَّرُ العبدُ بالبيعِ، إذا علم أنه متىٰ زَنىٰ صار عُرْضَةً للتنقُّلِ مِن مالكٍ إلىٰ مالكٍ، فَيُساءُ إليه، وتسقُطُ قيمتُه، فيكون هذا مِن بابِ التأثيرِ عليه، لعلَّه يرجِعُ عن هذا الخُلُقِ الذَّميمِ، فاللهُ ﷻ حكيمٌ عليمٌ، وكلُّ شَرْعِهِ حِكمةٌ ﷻ.

فالبيعُ لا شكَّ أنَّ فيه مصالحَ وفوائدَ، وفيه تخلُّصُ السيِّدِ مِن هذا المملوكِ الذي اعتادَ هذا المنكَرَ.

وظاهرُ النصِّ: يقتضي أنَّ على البائعِ أنْ يُعْلِمَ المشتريَ بهذا العيبِ

حتىٰ ينتبهَ له السيِّدُ الجديدُ، فيقولَ: إنني بِعْتُه مِن أجلِ أنَّه يزني[1].

قال بعضُهم[2]: لا يحتاجُ إلىٰ ذلك.

ولكــنْ هــذا فيه نَظَرٌ، **والأقــربُ**: أنَّ عليــه أنْ يُبَيِّنَ، ولا تنــزِلُ قيمتُه نزولاً كثيراً إلا إذا بَيَّنَ، ولهذا قال ﷺ: «ولو بحَبْلٍ مِن شَـعَرٍ»، فلو باعَه علىٰ أنه سليمٌ ولم يُبَيِّنْ؛ فالغالبُ أنه لا تنزِلُ قيمتُه عنِ المعتادِ كأمثالِه.

ثــم في تَـرْكِ البيانِ أيضـاً: نوعٌ منَ الغِـشِّ، فالسـيِّدُ الثاني لا يدري فلا يقوم بما ينبغي منَ الحيطةِ والنصيحةِ والتوجيه.

فالأقربُ والأظهرُ: أنه يُبَيِّنُ فيقول: إني بِعتُهُ لأجلِ هذا، وأنا أوصيكَ بأنْ تعتنيَ به، وأنْ تلاحِظَ هذا، حتىٰ لا يعودَ إلىٰ هذا الخُلُقِ الذَّميمِ.



(١) وهــو قــول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديــر؛ بداية المبتدي» ٦/ ٣٦٠، و«حاشــية ابن عابديــن؛ تنوير الأبصــار» ٥/ ١١. و«الشــرح الصغير؛ أقرب المســالك» ٢/ ٥٣، و«حاشية الدســوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٠٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) وهو قول ابن دقيق العيد. انظر: «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٤٠.

١١٦٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم» رواه أبو داودَ، وهو في مسلمٍ موقوفٌ[1].

قوله: (رواه أبو داودَ، وهو في مسلمٍ موقوفٌ) أخرجَه أبو داودَ مرفوعاً، ومسلمٌ موقوفاً، والموقوفُ يُؤيِّدُ المرفوعَ، ولَفْظُه عند مسلمٍ: أنَّ علياً رضي الله عنه خطبَ فقال: «يا أيُّها الناسُ، أقيموا علىٰ أرقّائِكُمُ الحَدَّ، مَن أَحْصَنَ مِنهم، ومَن لم يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَني أنْ أجلِدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أنْ أقتُلَها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: أحسنتَ».

---

(١) أبو داود (٤٤٧٣). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٨٩ و٩٥ و١٤٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠ و٤٥٨-٤٥٩ (٧٢٠١ و٧٢٢٧- ٧٢٢٩)، من طُرُقٍ عن عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبيِّ، عن أبي جميلة مَيْسرة الطُّهَويِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
وهذا إسناد ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبيّ ضعَّفه الجمهورُ، ومَيْسرةُ مجهولٌ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٩٤ و١٠/ ٣٨٧.
وأخرجه مسلم (١٧٠٥)، من طريق السُّدِّيّ الكبير، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه، فقال: «يا أيها الناس...» الحديثَ.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٦١: «اختُلِفَ أيضاً في رَفْعِه ووَقْفِه، والراجحُ: أنه موقوفٌ، لكنْ سياقه في مسلمٍ يدلُّ علىٰ رَفْعِه».

قولـه: (أَقِيمُـوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَـتْ أيمانُكُم) يعني: أنَّ السـيِّدَ يُقِيـمُ الحَـدَّ علىٰ مملوكِهِ إذا زنىٰ، وليـس بحاجةٍ إلىٰ أنْ يرفعَ إلىٰ وليِّ الأمرِ، أو إلى القاضي، بل يُقِيمُ الحَدَّ بنفسِـه، وحديثُ أبي هريرةَ ﷺ السـابقُ يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ؛ أنَّ السـيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ علىٰ مملوكِهِ؛ لأنه قـال: «فَلْيَجْلِدْهـا الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها»، فخاطَبَ السـادةَ، فدلَّ علىٰ أنَّ السـيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ، ولا يحتاجُ أنْ يرفَعَه للمحكمةِ، بل إذا عَرَفَ زِناه أقام عليه الحَدَّ.

وقولُـه: «فـإذا هي حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشـيتُ إنْ أنـا جَلَدتُها أنْ أقتُلَهـا، فذكـرتُ ذلك للنبـيِّ ﷺ، فقال: أحسـنتَ» دليلٌ علـىٰ أنَّ الحَدَّ لا يُقـامُ علـى المَحْدودِ إذا كان يُخْشَـىٰ عليه أنْ يمـوتَ بالحَدِّ، فإذا كان مريضاً فإنه يُؤَجَّلُ الحَدُّ حتىٰ يرتفِعَ عنه المرضُ، إذا كان المرضُ يُرْجَىٰ زوالُـه قريبـاً، أمّا إذا كان مرضاً ملازماً فسـيأتي[1] البحثُ فيه في حديثِ سعيدِ بنِ سعدِ بن عُبادةَ ﷺ.

والمقصـودُ مـنَ الحـدودِ التأديـبُ والتوجيـه والإصـلاحُ، وليـس المقصودُ القتلَ.

فلا يُقام الحَدُّ في وقتٍ يُخشىٰ منه القتلُ، بل يُلاحَظُ إقامةُ الحَدِّ في

---

(١) في «البلوغ» (١١٦٩).

وقـتٍ مناسـبٍ في حقِّ المحدودِ، وتُلاحَظُ حالتُـه البدنيَّةُ الصحيةُ أيضاً، حتـىٰ لا يُفضـيَ الحَدُّ إلـىٰ قَتْلِه، ولهذا منعَ جمهورُ العلمـاء[١] من إقامةِ الحَدِّ في الحَرِّ والبردِ الشـديدينِ، فيُراعىٰ في ذلك ما يكون سبباً لسلامةِ المحـدودِ مع إقامةِ الحَدِّ عليه، إذِ المقصـودُ تأديبُه وزَجْرُه وتوجيهُهُ إلى الخيرِ.



(١) وهـو مذهب الحنفيـة، والمالكية، والشـافعية. انظر: «فتح القديـر؛ الهداية» ٥/ ٢٤٥. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٣٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٣٥.

ومذهب الحنابلة: إقامة الحَدِّ في الحرِّ والبردِ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٢.

١١٦٧- وعـن عِمرانَ بنِ حُصَيـنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأةً مِن جُهَينة أَتَـتْ نبـيَّ اللهِ ﷺ -وهـي حُبْلَىٰ مـنَ الزِّنىٰ- فقالـت: يا نبيَّ اللهِ! أصبـتُ حـدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا نبيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّها. فقال: أَحْسِـنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائْتِني بها. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثـم أَمَرَ بهـا فَرُجِمَتْ، ثم صَلَّـىٰ عليها، فقال عُمـرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟! فقال: لقد تابَتْ تَوْبةً لو قُسِـمَتْ بين سـبعينَ مِـن أهلِ المدينةِ لَوَسِـعَتْهُم، وهل وَجَـدَتْ أفضَلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها للهِ؟» رواه مسلمٌ[١].

قولـه: (أنَّ امـرأةً مِـن جُهَينـةَ) قـد رواه مسـلمٌ[٢] أيضـاً مِن حديث بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ المرأةَ كانت غامِديَّةً، **والظاهرُ**: أنها قصة أخرىٰ، ولا مانعَ مِـن أنْ تكونَ قصتان: جُهَنيّةٌ، وغامِديّـةٌ. كلتاهما جاءت وهي حُبلىٰ منَ الزِّنىٰ، وكلتاهما أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِها.

وحديـثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ فـي إقامـةِ الحَدِّ عليها: بجَلْدِهـا إنْ كانت بِكْراً، ورَجْمِهـا إنْ كانت ثَيِّباً، وتقدَّم[٣] قولُه ﷺ في حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ

---

(١) (١٦٩٦).

(٢) (١٦٩٥).

(٣) في «البلوغ» (١١٦٠).

هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا».

فالمقصودُ: أنَّ الزانيَ -رَجُلاً كان أوِ امرأةً- إذا كان ثَيِّباً يُرْجَمُ حتىٰ يموتَ كما في حديثِ عُبَادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ[1]: «والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، والرَّجْمُ».

قولـه: (فَأَمَـرَ بها فَشُكَّتْ عليها ثيابُهـا، ثم أَمَرَ بهـا فَرُجِمَتْ) يعني: أمر النبيُّ ﷺ أنْ تُشَـدَّ وتُرْبَطَ عليها ثيابُها حتىٰ لا تنكشِـفَ عورتُها أثناء الرَّجْمِ.

ومن السُّـنَّة أنْ يُحفَرَ للمرأةِ[2] حتىٰ لا تنكشِـفَ عورتُها، أمّا الرَّجُلُ فلا يُحفَرُ له.

والرَّجْمُ يكون بالحجارةِ المعتدلةِ التي لا يَشُـقُّ حَمْلُها على الرامي ولكنهـا تؤَثِّـرُ في المرمـيِّ إذا أصابته وتَضُـرُّه، ويُتَّقىٰ في الرَّجـمِ الوجْهُ والرأسُ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك[3].

قوله: (ثم صَلَّىٰ عليها) صاحبُ الحَدِّ يُغَسَّـلُ ويُصَلَّىٰ عليه، إذِ الذي لا يُغَسَّلُ هو شهيدُ المعركةِ فقط إذا مات في المعركةِ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٦).

قولـه: (فقال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟) استغربَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يُصَلِّيَ عليها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الزُّناةَ قليلونَ في عهده ﷺ، وهو معصيةٌ عظيمةٌ فاستغربَ عُمرُ أنْ يُصلِّيَ عليها وقد زَنَتْ، **هذا هو الظاهرُ**.

قولـه: (فقال: لقد تابَتْ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُم) هذا يدلُّ على أن التوبة لها شأنٌ عظيمٌ، وأنها لا تمنَعُ من إقامةِ الحَدِّ، كما لم تمنَعْ في قصةِ ماعِزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فالتائبُ إذا جاءَ وأقرَّ واعترفَ يُقامُ عليه الحَدُّ، فيجتمِعُ له مُطَهِّرانِ:

أحدهما: التوبةُ.

والثاني: الحَدُّ.

فيكون هذا أكملَ في سلامتِه مِن هذه الفاحشةِ.

قولـه: (وهل وَجَدَتْ أفضَلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها للهِ؟) يعني: وهل «وَجَدْتَ»[1] أنتَ أيُّها المخاطَبُ -وهو عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أفضلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها للهِ تعالىٰ.

أو هل «وَجَدَتْ»[2] هي أفضلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها لله تعالىٰ؛ أي: ما عندها شيءٌ أفضلُ مِن هذه النفسِ تجودُ بها، وهل هناك شيءٌ أغلىٰ

---

(١) «وَجَدْتَ» بفتح تاء المخاطَبِ، هكذا ضُبِطتْ في «صحيح مسلم».

(٢) «وَجَدَتْ» بسكون تاء التأنيث، هكذا ضُبِطتْ في نُسَخِ «بلوغ المرام».

مـنَ النفـسِ، ومع هذا جـادَتْ بها لله تعالىٰ كي يُقـامَ عليها الحَدُّ، وليس وراءَ هذا شيءٌ.

ولهـذا صـارت توبَتُهـا توبـةً عظيمـةً، فاسـتحقَّتْ أن يُصلِّـيَ عليها النبـيُّ ﷺ؛ لتوبَتِهـا وصِدْقِها ورَغْبَتِها في الخيـرِ، وهكذا ماعزٌ رضي الله عنه جاء تائباً، ورُجِمَ، وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ[١].

وهكذا غيرُ التائبِ يُصلَّىٰ عليه وإنْ كان عاصياً؛ لأنّه مسـلمٌ فيُصلَّىٰ عليه، وهو في أشدِّ الحاجةِ إلى الصلاةِ والدُّعاءِ لِمَا أصابَه منَ البلاءِ.

المقصـودُ: أنَّ حديثَ الغامديَّةِ والجُهَنيَّةِ رضي الله عنهما من جُملةِ الأدلَّةِ علىٰ إثبـاتِ الرَّجْـمِ، وأنه حقٌّ، وأنه حَدٌّ مِن حُدودِ الله جاءت به السُّـنَّةُ، وجاء فـي حديـثِ عُمرَ رضي الله عنه -كما تقـدَّمَ[٢]- أنه جاء به الكتـابُ أيضاً، ولكنْ نُسِخَ لَفْظُه وبقي حُكْمُه.



(١) أخرجـه البخـاري (٦٨٢٠)، من حديـث جابر رضي الله عنه، وانظر: «فتـح الباري» ١٢/ ١٣١.

(٢) في «البلوغ» (١١٦٤).

١١٦٨- وعـن جابرِ بـنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَجَـمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِن أسلَمَ، ورَجُلاً منَ اليهودِ وامْرَأةً» رواه مسلمٌ[1].

وقِصَّـةُ رَجْـمِ اليهوديَّيْـنِ: فـي «الصحيحيـن»[2] مِـن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولـه: (رَجَـمَ النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُـلاً مِن أسـلَمَ) يعنـي: ماعِزَ بـنَ مالكٍ الأسلميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (ورَجُـلاً مـنَ اليهـودِ) جـاء فـي «الصحيحيـن» مِـن حديثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بيهوديٍّ ويهوديَّـةٍ قد زَنَيَا، فانطلقَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ جـاء يهودَ، فقـال: ما تجدونَ في التـوراةِ علىٰ مَن زَنَـىٰ؟ قالـوا: نُسَـوِّدُ وُجُوهَهُمـا، ونُحَمِّلُهُمـا، ونُخَالِفُ بيـنَ وُجُوهِهِما، ويُطَافُ بهما، قال: فأتوا بالتوراةِ إنْ كنتم صادقين. فجاؤوا بها فقرؤوها، حتىٰ إذا مَـرُّوا بآيـةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفتـى الذي يَقرأُ يَدَه علـىٰ آيةِ الرَّجْمِ، وقرأَ ما بين يديها، وما وراءَها، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سَـلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مع رسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَه، فَرَفَعَها فإذا تحتَها آيةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بهما رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِما، قال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنتُ فيمَن رَجَمَهُما،

---

(١) (١٧٠١).

(٢) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

فلقد رأيتُه يَقِيها منَ الحجارةِ بنفسِه.

وقولـه: «نُحَمِّلُهُمـا، ونُخَالِـفُ بيـنَ وُجُوهِهِما، ويُطَـافُ بهما» أي: يُرْكِبونَ الزَّانِيَيْنِ علىٰ دابةٍ مُنَكَّسَينِ بحيث تُقابَلُ أَقْفِيَتُهما، ويُطافُ بهما.

فاتَّضحَ من ذلك: أنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ حتىٰ في شريعةِ التوراةِ، وأنَّ الحَدَّ يُقامُ على الكافرِ الذي تحتَ ولايةِ المسـلمينَ، ولا سـيَّما أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم يعتقدون تحريمَ الزِّنىٰ، فيُقام عليهمُ الحَدُّ.

وأمّـا الكافرُ الحربـيُّ أوِ الذي ليس في أمانٍ مِنَّـا ولا جِزيةٍ فلا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأنه ليس تابعاً لنا.

قولـه: (وامْـرَأةً) تحتمـلُ أنْ تكـونَ: امرأةً مـنَ اليهـودِ، أوِ الجُهَنيَّةَ، أوِ امرأةَ صاحبِ العَسـيفِ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ أمَرَ برَجْـمِ أكثرَ منِ امرأةٍ: اليهوديَّةِ، والجُهَنيَّةِ، والغامديَّة، والتي زَنَتْ مع العَسيفِ.



١١٦٩- وعن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنهما قال: «كان بين أبياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضعيفٌ، فَخَبَثَ بأَمَةٍ مِن إمائِهم، فذَكَرَ ذلك سعدٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: اضْرِبُوه حَدَّهُ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه أضعفُ مِن ذلك. فقال: خُذُوا عِثْكالاً فيه مِئَةُ شِمْراخٍ، ثم اضْرِبُوهُ به ضَرْبةً واحدةً. فَفَعَلُوا» رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ[١]،

---

(١) أحمد ٥/ ٢٢٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٣ (٧٢٦٨)، وابن ماجَهْ (٢٥٧٤)، من طُرُقٍ عن **محمد بن إسحاق**، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهل بن حُنَيف، عن سعيد بن سعد بن عُبَادة رضي الله عنهما، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- التدليس، قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١١٠: هذا إسناد ضعيفٌ؛ لأنَّ مدارَ الإسنادِ علىٰ محمد بن إسحاق، وهو مُدَلِّسٌ وقد رواه بالعنعنة.

٢- الإرسال، خالف محمدَ بنَ إسحاق فيه: محمدُ بنُ عجلان، فقال: حدَّثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به، **مرسلاً**.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٠-٤٧٢ (٧٢٦٠- ٧٢٦٢ و٧٢٦٥- ٧٢٦٦)، من طريق (**الزُّهري**، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد)، **أربعتهم عن أبي أمامة**، به، **مرسلاً**.

ورجَّح المرسلَ: النسائيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، من طريق يونس، عنِ الزُّهريّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف رضي الله عنهما أنه أخبره بعض أصحابِ النبيّ ﷺ.

وهذا إسناد صحيح، ولكنْ رُوِيَ عنِ الزُّهريِّ مرسلاً كما تقدَّمَ، ورُوي=

وإسنادُه حَسَنٌ، لكنِ اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه.

قوله: (رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وإسنادُه حَسَنٌ، لكنِ اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه) هذا الحديثُ لا بأسَ بإسنادِه، رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ وجماعةٌ، وقال الحافظُ هنا: «إسنادُه حسنٌ».

قال الساعاتيُّ في «ترتيب المسند»[(١)]: «الحديثُ له طُرُقٌ كثيرةٌ مرفوعةٌ ومرسَلَةٌ، يعضُدُ بعضُها بعضاً».

قوله: (وعن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ) هو سعيدُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ الأنصاريُّ، صحابيٌّ صغيرٌ، وأبوه صحابيٌّ، رضي الله عنهما.

قوله: (كان بين أبياتِنَا رُوَيْجِلٌ[(٢)] ضعيفٌ، فَخَبَثَ بأَمَةٍ مِن إمائِهم)

= عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه من أوجهٍ أخرىٰ؛ جُعِلَ الصحابيُّ في بعضِها أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضي الله عنه، وفي بعضِها سهل بن حُنَيف رضي الله عنه، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٤٩: «فإن كانتِ الطُّرُقُ كلُّها محفوظةً فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعةٍ منَ الصحابةِ، وأرسلَه مرَّةً». انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٢٧٦ (٢٧١٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٣٠.

(١) «الفتح الرباني» ١٦/ ٩٩.

(٢) رُوَيْجِلٌ: تصغيرُ رَجُلٍ علىٰ غير قياسٍ، والقياسُ أن يُقال: رُجَيل. انظر: «تاج العروس» ٢٩/ ٣٤، مادة (رجل).

«فَخَبَثَ بأَمَةٍ» يعني: زَنىٰ بأَمَةٍ مملوكةٍ، وخَبَثَ مِن باب نَصَرَ، خَبَثَ يَخْبُثُ مُتَعَدٍّ بحرف الجرِّ، وأمّا خَبُثَ يَخْبُثُ؛ أي: صار خبيثاً؛ فهو لازمٌ، مثل: ظَرُفَ صار ظريفاً، وكَرُمَ صار كريماً.

قوله: (فذَكَرَ ذلك سعدٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: اضْرِبُوه حَدَّهُ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه أضعفُ مِن ذلك) أي: فَرُفِعَ أمْرُه إلى النبيِّ ﷺ فأمر بجَلْدِه الحَدَّ، فقالوا: «إنَّه أضعفُ مِن ذلك» يعني: أنه متىٰ جُلِدَ فإنه يُخشىٰ عليه الموتُ، وبيَّنوا له حالَه.

قوله: (خُذُوا عِثْكالاً فيه مِئَةُ شِمْراخٍ، ثم اضْرِبُوهُ به ضَرْبةً واحدةً. فَفَعَلُوا) العِثْكالُ: هو عِذْقُ النَّخلِ الذي ليس فيه تَمْرٌ، والشِّمْراخُ: هو الأغصانُ التي في العِثْكالِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّجُلَ -وهكذا المرأةُ- إذا كان لا يتحمَّلُ الحَدَّ؛ فإنه يُعامَلُ بهذه المعاملةِ.

وهذا في الشيخِ الكبيرِ العاجزِ والمريضِ الذي لا يُرْجَىٰ بُرْؤه، أو يُخشىٰ طولُ مرضِه؛ يُبادَرُ بالحَدِّ بهذه الصفةِ.

فالحاصِلُ: أنه حديثٌ لا بأسَ به، وهو محمولٌ على المرضِ الذي يتأخَّرُ كثيراً، أو لا يُرجَىٰ بُرْؤه، كحال الرُّوَيْجِلِ هذا.

أمّا إذا كان المرضُ عارِضاً ويُرْجَىٰ بُرْؤه قريباً، فإنه يُؤَجَّلُ كما فعل عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمرأةِ لمَّا كانت حديثةَ عَهْدٍ بنِفاسٍ فإنه أجَّلَها لتُضْرَبَ وهي

قويَّةً، وصوَّبَه النبيُّ ﷺ[(١)].

وهكذا الرَّجلُ المريضُ مرضاً عارضاً فإنَّه يُؤَجَّلُ الشهرَ أوِ الشهرين، أو نحوَ ذلك، لعلَّه يُشْفَىٰ مِن مَرَضِه فَيُقامَ عليه الحَدُّ كاملاً.

أمّا إنْ كان مِمَّن لا يُرجَىٰ بُرْؤه لشدَّةِ المرضِ، وضعفِ الجسمِ، أو لِكَبِرِ السِّنِّ، وعدمِ التحمُّلِ للجَلْدِ المُعتادِ، فَيُعامَلُ مثلما عُومِلَ به هذا الرَّجُلُ فيُضرَبُ بالعِثكالِ ضَرْبةً واحدةً قويَّةً تؤلِمُهُ، ويكفي ذلك عن مِئَةِ جَلْدَةٍ مُفرَّقةٍ، والله أعلم.

وإذا تقـرَّرَ تأجيـلُ الحَدِّ وخشـيَ وليُّ الأمرِ أنْ يذهـبَ ويهرُبَ فإنه يُحبَسُ[(٢)] أو يُوكَلُ به مَن يلازِمُه؛ لأنه دَعَتِ الحاجةُ إليه، بخلافِ ما لو كان كبيراً مُقعَداً.

---

(١) تقدم في «البلوغ» (١١٦٦).

(٢) وهو مذهب الحنفيـة، والمالكية، والشـافعية. انظر: «فتح القديـر؛ الهداية» ٥/ ٢٤٦، و«مجمـع الأنهـر» ١/ ٥٩١. و«شـرح مختصر خليل» للخرشـي ٨/ ٢٥، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٦٠. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ١١٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٣٥.

ومذهـب الحنابلـة: عدم تأخيـر حَدِّ الزِّنـىٰ لمرضٍ كان أو لحـرٍّ وبردٍ، وأنه يجـب على الفـور. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٠-٢١، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٢.

١١٧٠- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ؛ فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به. ومَن وَجَدْتُمُوه وَقَعَ علىٰ بَهِيمةٍ؛ فاقْتُلُوه واقْتُلُوا البهيمةَ» رواه أحمدُ والأربعةُ[1]، ورِجالُه مُوَثَّقون، إلا أنَّ فيه اختلافاً.

---

(١) أحمد ١/ ٢٦٩ و٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢ و٤٤٦٤)، والترمذي في «السنن» (١٤٥٥-١٤٥٦)، وفي «العلل الكبير» ص٢٣٦ (٤٢٧) **واللفظُ له**، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٥-٤٨٦ (٧٢٩٧ و٧٢٩٩- ٧٣٠٠)، وابن ماجَهْ (٢٥٦١ و٢٥٦٤). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٥٥، من طريق (عَمرو بن أبي عَمرو، وداود بن الحُصَين، وعبّاد بن منصور)، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

تنبيه: رواه تامّاً بشَطْريه: الترمذيُّ في «العلل الكبير»، وأحمد ١/ ٣٠٠، والحاكمُ. وفرَّقهما في موضعين: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجَهْ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٦٠ (١١٤٨): **إسنادُه صحيحٌ، فإنَّ عِكرمةَ روىٰ له البخاريُّ، وعَمرٌو مِن رِجالِ «الصحيحين»، وقد أُعِلَّ بما فيه نَظَرٌ.**

وقال الذهبيُّ في «الكبائر» ص٨١: إسناده حسن.

وقال ابنُ القيمِ في «الداء والدواء» ص٣٩٨: «**إسناده علىٰ شرط البخاريِّ**».

وقال ابنُ الطَّلّاع في «أقضية النبي ﷺ» ص٢٣: ثبت عنِ النبيِّ ﷺ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- النكارة؛ لأنّ عَمرَو بنَ أبي عَمرٍو -وإنْ كان ثقةً- إلا أنه **أَنكَر** عليه هذا الحديثَ: ابنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، والبخاريُّ، والنسائيُّ.

وأمّا متابعات عَمرو بن أبي عَمرو المذكورة: =

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: دَلَّ علىٰ مسألتينِ:

إحداهما: **قَتْلُ اللائِطِ والمَلُوطِ به.**

وهذه الفاحشــةُ فاحشــةٌ عظيمةٌ، لم يذكُرْها اللهُ سبحانه إلا عن قومِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتىٰ قال الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ: «لولا أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَصَّ علينا

= فداودُ بن الحُصَين: ثقة إلا في عِكرمة فروايتُه عنه منكرة.
وعبّاد بــن منصور كلُّ مــا روىٰ عن عِكرمةَ فإنما ســمعه من إبراهيم بن أبي يحيــىٰ عن داود بن الحصين، فدلَّســها عن عِكرمــةَ. انظر: «تهذيب التهذيــب» ٥/ ١٠٤. وقال ابن حجر فــي «التقريب» (٣١٤٢): «صدوق رُمِيَ بالقدرِ، وكان يُدَلِّس، وتغيَّر بأَخَرَةٍ». وانظر: «العلل الكبير» ص٢٣٦ (٤٢٨)، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٨١، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٩٨، و«البدر المنير» ٨/ ٦٠٣.

٢- الاختــلاف فــي مَتْنِه، فَرُوِيَ باللفظِ المتقــدِّم، ورُوي بلفظِ: «لَعَنَ اللهُ مَن عَمِــلَ عَمَــلَ قومِ لُوطٍ» بدون ذِكْرِ القتــل؛ أخرجه أحمد ١/ ٢١٧ و٣٠٩ و٣١٧، والبخــاري في «الأدب المفرد» ص٣٠٧ (٨٩٢)، والنســائي في «الكبــرىٰ» ٦/ ٤٨٥ (٧٢٩٧ و٧٢٩٩)، وابن حبان ١٠/ ٢٦٥ (٤٤١٧)، من طُرُقٍ عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

٣- أنَّ مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ خلافه، كما قال الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، وســيأتي تخريجه في الشرح قريباً. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص٤٢٦ (١٥٣٧)، و«المغني» ١٢/ ٣٥٢.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: ضعَّفه النسائيُّ.

قِصَّةَ قومِ لوطٍ في القرآنِ ما ظننتُ أنَّ ذَكَراً يعلو ذَكَراً»[١]، ولهذا ثبتَ في «المسند» عنِ ابن عباس رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ»[٢]، فَعَمَلُهم قبيحٌ وشنيعٌ، وأفحشُ منَ الزِّنىٰ.

ولهذا أجمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم علىٰ أنَّ اللائِطَ والمَلُوطَ به يُقتلانِ، وإنما اختلفوا في صفةِ القتلِ، كما قال ابنُ القيمِ[٣] وغيرُه[٤]:

فذهب قومٌ منهم: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعليٌّ، وابنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهم، وهشامُ بنُ عبدِ الملكِ إلىٰ تحريقِ اللائطِ والمَلُوطِ به بالنارِ[٥]؛ لِعِظَمِ

---

(١) أخرجه اليزيدي في «الأمالي» ص١٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ١٧٨.

(٢) تقدم تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

(٣) «الداء والدواء» ص٣٩٩.

(٤) منهم: ابنُ القصَّارِ، وابنُ قُدامةَ، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المغني» ١٢/ ٣٥٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ٥٤٣، و«زاد المعاد» ٥/ ٣٧.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ص١٠٠ (١٤٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ص٢٠٥ (٤٢٨)، والآجري في «ذم اللواط» ص٥٨ (٢٩)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢، من طُرُقٍ عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، به.

وقَرَنَ البيهقيُّ في روايته بمحمد بن المنكدر: صفوانَ بنَ سُلَيمٍ. وقَرَنَ بهما=

الجريمةِ، وكان الصِّدِّيقُ مِن أشدِّ الناسِ في ذلك، رضي الله عنه.

= الخرائطيُّ: موسى بن عُقبةَ.

ثلاثتُهم (محمدُ بنُ المنكدر، وصفوانُ بنُ سُلَيمٍ، وموسى بنُ عُقبةَ) أنَّ **خالدَ بنَ الوليد** كتب إلىٰ **أبي بكرٍ الصِّدِّيق** رضي الله عنه أنه وَجَدَ رَجُلاً في نواحي العرب يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فجمع أبو بكرٍ لذلك أصحابَ رسولِ الله ﷺ منهم **عليُّ بنُ أبي طالبٍ**، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «إنَّ هذا ذَنْبٌ لم تعملْ به أُمَّةٌ إلا أُمَّةً واحدةً، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرىٰ أنْ يُحَرَّقَ بالنار»، فاجتمع رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنْ يُحَرَّقَ بالنارِ، فأمرَ أبو بكرٍ أنْ يُحَرَّقَ بالنارِ. قال: وقد حرَّقَهُم **ابنُ الزبيرِ** رضي الله عنهما **وهشامُ بنُ عبد الملك**.

قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٩٨: إسنادُه جيدٌ عن محمد بن المنكدر.

وصحَّحَه ابنُ القيم في «الداء والدواء» ص٣٩٦.

ولكنه منقطع، كما قال البيهقيُّ.

وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٠٣: «ضعيف جداً، ولو صَحَّ لَكان قاطعاً للحُجَّة»!

قلنا: كذا وقع في مطبوعات «الدراية»! **والظاهرُ**: أنَّ هذا القول لرواية الواقديِّ التي بعدَها في «الدراية»، إذْ إسنادُ هذا الأثرِ جيدٌ كما قال المنذريُّ، وغايةُ ما في إسنادِه نوعُ إرسالٍ، وقد تتابع علىٰ إرسالِه ثلاثةٌ من التابعين كما بيَّنا في التخريج، ولعلَّ هذا هو وَجْهُ تصحيحِ ابن القيِّم له.

وقال قومٌ(١): بل يُقتلانِ بالسيفِ.

وقال آخرون(٢): بل يُلْقَيَانِ مِن شاهقٍ، كما فعلَ اللهُ بقومِ لُوطٍ.

وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ(٣): إنهما يُعاملان معاملةَ الزَّاني، فالبِكْرُ يُجلَدُ مِئَةً، ويُغرَّبُ عاماً، والثَّيِّبُ يُرجَمُ.

وهذا القولُ الأخيرُ ليس عليه دليلٌ، وليس هناك حُجَّةٌ تدلُّ على إلحاقِه بالزّاني، وكونُ هذا حراماً، وهذا حراماً، لا يكفي في الإلحاقِ.

---

(١) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٣، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٤.

(٢) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٩٠، و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٣.

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ١٨٦.
ومذهب الحنفية: أن عقوبة اللائط والملوط به التعزيرُ، ولا حَدَّ عليهما. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٦٢، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٧.
ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ اللائِطَ والمَلُوطَ به عقوبتُهما الرَّجْمُ سواء كانا مُحْصَنين أو غيرَ مُحْصَنين. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٤ و٣٤/ ١٨٢.

والصوابُ: ما أجمع عليه الصحابةُ ﷺ أنه يُقتَلُ حدّاً، ولوليّ الأمْرِ أنْ يقتُلَه بالسيفِ أو بغير ذلك؛ كإلقائِه مِن حائطٍ أو شاهقٍ، أو نحو ذلك، لكنْ قَتْلُه بالسيفِ أنجزُ وأسرعُ.

وهذا كلُّه إذا ثبتَ بالبيّنةِ أو بالإقرارِ.

ولا بُدَّ في الشهادةِ على اللِّواطِ مِن أربعةِ شُهودٍ إذْ هو أقبحُ مِنَ الزِّنىٰ.

المسألة الثانية: حكم مَن وَطِئَ البهيمةَ:

أمّا وَطْءُ البهيمةِ فهو مُنكرٌ بلا شكٍّ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمِ فاعِلِه:

فقال بعضُ أهلِ العلمِ(١): إنه يُعامَلُ معاملةَ الزَّاني أيضاً، فَيُقتَلُ كما يُقتَلُ الزَّاني المُحْصَنُ.

وقال آخرون(٢) بما دَلَّ عليه هذا الحديثُ، وهو أنه يُقتَلُ فقط؛ يعني: بالسيفِ.

والحديثُ في سندِه اختلافٌ واضطرابٌ عند بعضِ أهلِ العلمِ، وقد أشار إليه المؤلِّفُ بقوله: «إلا أنَّ فيه اختلافاً»، وهو مرويٌّ مِن طُرُقٍ

---

(١) وهو قولٌ عند الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦.

(٢) وهو قولٌ عند الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦.

جيدةٍ، ولكنْ عِلَّتُه الاختلافُ، وهو الذي يُسمِّيه العلماءُ: الاضطرابَ.

فمَن رجَّحَ بعضَ الطُّرُقِ قال: إنه سليمٌ، والاضطرابُ إذا ترجَّحتْ إحدى الطُّرُقِ زال حُكمُه.

وقال آخرونَ[1]: بل هذا شُبهة تَدْرأُ القتلَ عن واطِئِ البهيمةِ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما نَفْسُه الذي روىٰ هذا الحديثَ جاء عنه أنه قال: «ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدٌّ»[2].

وهذا هو الأظهرُ والأقربُ: أنه يُعَزَّرُ بما يراه وَلِيُّ الأمرِ مِن ضربٍ،

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥م)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٣٠١)، من طُرُقٍ عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن أبي رَزين مسعود بن مالك الأسدي، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قال النسائيُّ: هذا غير صحيح. انظر: «السنن الكبرىٰ؛ ط التأصيل» ٩/ ٢٦١ (٧٥٠٠).
قلنا: إسناده حسن، ورجَّحه أبو داودَ والترمذيُّ علىٰ الحديث المشروح.

وسـجنٍ، ونحو ذلك مِمَّـا يردَعُه عن هذا العملِ القبيحِ، مِن أجلِ شُـبهةِ الاختلافِ في الحديثِ، ولأنَّ دَمَ المسلمِ أعظمُ حُرْمَةً منَ البهيمةِ.

وأمّا اللائط فتقدَّم أنَّ الحُجَّةَ فيه إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم مع الحديثِ، فالحديـثُ اعتضدَ وتقـوَّىٰ بإجمـاعِ الصحابةِ رضي الله عنهم، والحديـثُ يؤيِّدُهم ويعضُد ما ذهبوا إليه.

وأمّا البهيمةُ فتُقتل؛ لأنَّ أمْرَها أسهلُ[١]، والعِلَّةُ في ذلك:

قيـل: لئلا يتحـدَّثَ الناسُ أنَّ هـذه بهيمةُ فلانٍ التي وُقِـعَ عليها[٢]، فيكون في بقائِها إشاعةً للفاحشةِ في الغالبِ.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم قتل البهيمة علىٰ أقوالٍ:

١- مذهـب الحنفية: تُذبَحُ البهيمةُ وتؤكَلُ إنْ كانت مأكولةً، وتُذبَحُ وتُحرَقُ إنْ كانت غيرَ مأكولةٍ. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٢٦٥، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٢٦.

٢- مذهـب المالكيـة، والشـافعية: لا يجـوز قَتْلُها. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ٤٢٢، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٣١٦. و«تحفـة المحتاج» ٩/ ١٠٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦.

٣- مذهـب الحنابلة: تُقتل البهيمةُ مأكولةً كانت أو غيرَ مأكولةٍ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٥١. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٦.

(٢) وهـو مذهـب الحنفيـة، والحنابلـة. انظر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٦. و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ١٨٦.

وقيل: لاستقباحِ دَرِّها واقتنائِها بعدَ ذلك[1].

وبكلِّ حالٍ؛ فالمشروعُ قَتْلُها، فإنْ كانت مأكولةً تُؤكَلُ، وتُوزَّعُ على الفقراءِ، ويأكلُها غيرُهم كالسجناءِ.

وإنْ أكلَها أهلُها فليس هناك دليلٌ علىٰ مَنْعِهم[2].

وإنما الواجبُ هو قتلُها وذَبْحُها سواءٌ كانت مأكولةً، أو غيرَ مأكولةٍ كالحمارِ، والبَغْلِ.

فالحاصلُ: أنها تُذبَحُ لئلا يتحدَّثَ الناسُ عنها، ولئلا تبقىٰ مُعِينةً ومُذَكِّرةً بالفاحشةِ، وقد جاء الشرعُ بدَفْنِ الفواحِشِ وإماتتِها والنهيِ عن إشاعتِها، فبقاءُ البهيمةِ التي ثبتَ أنه وَطِئها فلانٌ مِمَّا يُشِيع ذلك.

أمّا إذا لم يثبُتْ أنَّه وَطِئها لا بالبيّنةِ ولا بالإقرارِ؛ فلا تُقتَلُ.

---

(١) لم نقف عليه.
وقيل في تعليل ذلك أيضاً: لئلا تَلِدُ خَلْقاً مشوَّهاً، وقيل: لئلا تُؤكَلُ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٢٧٩.

(٢) اختلف القائلون بقتل البهيمة هل تُؤكَلُ أم لا؟ علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية: تؤكل. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٦.
٢- مذهب الحنابلة: لا تُؤكَل. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٧.

بلوغ المرام

١١٧١- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبا بكـرٍ ضَـرَبَ وغَـرَّبَ، وأنَّ عُمـرَ ضَـرَبَ وغَـرَّبَ» رواه الترمذيُّ(١)، ورِجالُه ثِقاتٌ، إلا أنَّه اختُلِفَ في رَفْعِه، ووَقْفِه.

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الضربَ والتغريبَ في حقِّ

---

(١) في «السنن» (١٤٣٨)، وفي «العلل الكبير» ص٢٢٩ (٤١٣). وأخرجه أيضاً النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٣٠٢)، والحاكـم ٤/ ٣٦٩، مـن طريق **عبد الله بن إدريس**، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: حديث غريب.
وصحَّحَه: الحاكمُ، وابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٤-٤٤٥.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الإرسـال، فقد رواه قومٌ عـن **عبدِ الله بن إدريس**، عن عُبَيد الله بن عُمَر، عن نافعٍ، أنّ النبيَّ ﷺ... **مرسل**. ورجَّحه أبو حاتم الرازي، وحكم على المتصـل بالوهم مِن عبد الله بن إدريـس. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٢).
٢- الوقـف، فقـد رواه قومٌ عـن **عبدِ الله بن إدريس**، عـن عُبَيد الله بن عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفاً؛ أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، ووافقه على الوقفِ أصحابُ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمر، فوقفوه.
ورجَّح الوقفَ: الترمذيُّ، والنسـائيُّ، والدارقطنيُّ، والخطيبُ البغداديُّ. انظـر: «العلل الكبير» ص٢٢٩ (٤١٣)، و«العلل» للدارقطني ١٢/ ٣٢٠ (٢٧٥٢)، و«تاريخ بغداد» ١٦/ ٢٨٢، و«الدراية» ٢/ ١٠٠.

الزَّاني البِكْرِ أمْرٌ مُستقِرٌّ، وهذا هو وَجْهُ ذِكْرِ عملِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعُمرَ والخلفاءِ رضي الله عنهم؛ أنهم يُذْكَرون لبيانِ أنَّ الحكمَ مُستقِرٌّ، وأنه لم يُنسخْ، ولم يُغيَّرْ.

وإلَّا؛ فالحُجَّةُ قائمةٌ بما قاله النبيُّ ﷺ، فقد ضَرَبَ الزَّانيَ البِكرَ مِئَةً وغَرَّبَه، وثبتَ ذلك في حديثِ العَسيفِ(١) وحديثِ عُبادةَ(٢) رضي الله عنه وغيرِهما.

فالواجبُ في حقِّ الزَّاني البِكرِ أنْ يُضرَبَ مِئَةَ جَلْدةٍ، ويُغرَّبَ سَنَةً كاملةً، كما تقدَّمَ(٣).

وفي ذلك مصالحُ، منها:

١- تأديبُه وردعُه عن تعاطي هذه الفاحشة مرَّة أخرىٰ.

٢- رَدْعُ غيرِه وتنبيهه، حتىٰ لا يقعَ فيما وقعَ فيه.

وأمّا التغريبُ ففيه حِكَمٌ كثيرةٌ تقدَّم بعضٌ منها(٤).



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٣) ٨/ ٢٥١ [شرح حديث (١١٦٠)].

(٤) انظر: ١١/ ٢٥٢-٢٥٣ [شرح حديث (١١٦٠)].

بلوغ المرام

١١٧٢- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «لَعَـنَ رسـولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ منَ الرِّجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ منَ النِّساءِ، وقال: أَخْرِجُوهُم مِن بُيُوتِكُم» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ منَ الرِّجالِ) اللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعـادُ عن مظـانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكـون إلا في الكبائرِ كما تقـدَّم[٢]، والمُخَنَّـث: بفتحِ النونِ وكَسْـرِها، فهو «مخَنِّث» يعني: مُتشـبِّه بالنساء، و«مخنَّث» يعني: مُشَبَّه بالنساء.

ويقال: مُخَنَّث بمعنىٰ أنه يتخنَّث؛ يعني: يلينُ، أو يتشبَّه بالنساءِ؛ إمَّا بكلامِه، وإمَّا بمشيتِه، وإمَّا بحركاتِه، وإما بملابسِه، أو بغيرِ هذا مِن شأنِه، **وهو المقصودُ هنا.**

فالمُخَنَّثُ هو المُتشبِّهُ، وفي عُرف العامَّةِ: الذي يُلاطُ به، وهذا ليس هو المقصودَ هنا.

قولـه: (والمُتَرَجِّـلاتِ مـنَ النِّسـاءِ) والمُتَرَجِّلاتُ: المُتشـبِّهات منَ النساء بالرِّجالِ.

---

(١) (٥٨٨٦).

(٢) ٥/ ٣٩٨-٣٩٩ [شرح حديث (٥٦٠)].

المقصودُ: أنَّ المرأةَ ليس لها أن تتشبَّه بالرِّجالِ لا في الكلامِ ولا في اللباسِ ولا في المِشْيةِ.

فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتشبَّه بالرِّجالِ، ولا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يتشبَّهَ بالنساءِ؛ لا في الكلامِ ولا في المِشْيةِ ولا في اللباسِ.

وقد جاء بألفاظٍ أخرىٰ، منها: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ»(١).

وهذا وعيدٌ عظيمٌ يدلُّ علىٰ أنَّ التخنُّثَ كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ إذا تعمَّدَ ذلك، وهكذا تشبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ إذا تعمَّدْنَ ذلكَ.

أمّا لو كان خِلْقَةً، فليس لها ولا له فيه شيءٌ، فإنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا هو المُخَنَّثُ بالخِلقةِ الذي أقرَّه النبيُّ ﷺ مع النِّساءِ(٢)، وهو الذي ليس فيه إرْبَةٌ في النِّساءِ، ولا يُخافُ منه عليهِنَّ.

فأمّا إذا ظهرَ منه أنَّ له شهوةً، أو أنه يَصِفُ النساءَ، أو أنه يحكي محاسِنَهُنَّ وصِفاتِهِنَّ التي يرغبُ فيها الرِّجال؛ فإنَّ هذا يُمنَعُ، كما مَنَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، مِن حديث أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
وأخرجه مسلم (٢١٨١)، من حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

النبيُّ ﷺ المُخَنَّثَ مِنَ الرِّجالِ، وأمر بإخراجِه مِنَ البيوتِ[١].

قوله: (أَخْرِجُوهُم مِن بُيُوتِكُم) يعني: أنَّ الرَّجُلَ الذي يتشبَّه بالنساءِ لا يبقىٰ مع النِّساءِ، بل يجبُ أنْ يُخرَجَ؛ لأنه قد يكون فَعَلَ هذا ليحتالَ بذلك علىٰ عوراتِ المسلمينَ، فلا يجوزُ بقاؤه عند النِّساءِ، بل يجبُ إخراجُه؛ لأنَّ الفاسدينَ والعُصاةَ يُخْرَجون منَ البيوتِ حتىٰ لا يُفسِدوا بقيَّةَ مَن في البيتِ، ويجبُ أنْ يُعَزَّرَ ويؤدَّبَ حتىٰ يستقيمَ مع الرِّجالِ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الوعيدَ في حقِّ مَن تعاطىٰ ذلك، وهو يقدر على التخلُّصِ منه، فهذا هو المُنكَرُ، وهو الذي يجب عليه الحذر، ويُعاقَبُ إذا تساهل في ذلك، بخلافِ مَنِ ابْتُلِيَ بهذا خِلقةً.



(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

١١٧٣- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ، ما وَجَدْتُمْ لها مَدْفَعاً» أخرجَه ابنُ ماجَهْ(١)، وإسنادُه ضعيفٌ.

١١٧٤- وأخرجَه الترمذيُّ والحاكمُ(٢) مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها بلفظِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عنِ المسلمينَ ما استطعتُمْ» وهو ضعيفٌ أيضاً.

---

(١) (٢٥٤٥)، من طريق **إبراهيم بن الفضل المخزوميّ**، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
وإبراهيم بن الفضل: متروكٌ، كما في «التقريب» (٢٢٨).
قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٤٤٣: «إبراهيم بن الفضل مدني ضعيف، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١/ ٣٧٧] فعدَّه من منكراته».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٧، والبيهقي ٨/ ٢٣٨، من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، **موقوفاً**.
قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر»: هذا موقوف حسن الإسناد.

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٤، من طريق **يزيد بن زياد الدمشقيّ**، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به، مرفوعاً.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٤١: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيفٌ، قال فيه البخاريُّ: منكر الحديث. وقال النسائيُّ: متروك. ورواه وكيعٌ عنه موقوفاً، وهو أصحُّ، قاله الترمذيُّ».

١١٧٥- ورواه البيهقيُّ[١] عن عليٍّ رضي الله عنه مِن قولِه بلفظِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ».

أحاديثُ أبي هريرةَ وعائشةَ وعليٍّ رضي الله عنهم هذه: أسانيدُها ضعيفةٌ كما قال المؤلِّفُ، وهذه المسألةُ جاء فيها عِدَّةُ أحاديثَ مرفوعةٍ عنِ النبيِّ ﷺ لا تخلو مِن ضعفٍ ومقالٍ، وهي وإنْ كانت ضعيفةً، لكنْ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، ويؤيِّدُها الحديثُ الصحيحُ: «مَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ فقدِ استبرأَ لدِيْنِه وعِرْضِه»،[٢] ويؤيِّدها أيضاً الموقوفُ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه، فيكون مِن بابِ الحسنِ لغيرِه.

والعلماءُ في الجملةِ قد أجمعوا علىٰ مراعاةِ الشُّبهاتِ في الحدودِ.

ومعنىٰ هذه الأحاديثِ: أنَّ الواجبَ علىٰ وُلاةِ الأمورِ منَ العلماءِ والأمراءِ والقُضاةِ أنْ يدفعوا الحدودَ بالشُّبْهَةِ التي توجِبُ الشَّكَّ في

---

(١) لم نقف عليه موقوفاً علىٰ عليٍّ رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٨، عن عليٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً، بلفظ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ، ولا ينبغي للإمامِ أنْ يُعَطِّلَ الحُدُودَ».
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٤١: «فيه المختار بن نافع [التمَّار]، وهو منكر الحديث، قاله البخاريُّ».

(٢) متفق عليه، وهو في البلوغ (١٤١٣).

ثبـوتِ الحَـدِّ؛ لأنَّ الأصلَ بَـرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وهذا قدحٌ في شَـغْلِها، فإذا كان هنـاك حَدٌّ لم تثبُـتْ به البيِّنةُ العادلةُ فإنه يُدْرَأُ ويُدفَعُ بالشُّـبْهَةِ حتىٰ تثبُتَ البيّنةُ التي لا يبقىٰ معها شُبْهَةٌ، أمّا إذا وُجِدَتْ شُبْهَةُ شَكٍّ في ثِقَةِ الشُّهودِ، أو شُـبْهَةُ شَـكٍّ في كونه عاقلاً أو غيرَ عاقلٍ، أو قدِ اختلَّ عَقْلُه؛ فإنه تُدْرَأُ الحدودُ بهذه الشُّـبُهاتِ حتىٰ لا يبقىٰ عند الحاكمِ شُـبْهَةٌ في إقامةِ الحَدِّ، فإذا لـم يثبتِ الحَدُّ عند الحاكمِ ثبوتاً واضحاً لا شُـبْهةَ فيه فإنَّه لا يُقِيمه، ويكتفي بما يردَعُ عنِ الجريمةِ مِن أنواعِ التعزيرِ.

فالشُّبهاتُ هي التي تُشكِّكُ الحاكمَ في الأمرِ، وتجعلُه غيرَ جازمٍ بأنَّ هذا الحَدَّ ثابتٌ، وأنَّ صاحبَه مستحِقٌّ له، فإذا وُجِدَتْ شُبهةٌ قويَّةٌ، يُخشىٰ منها أنَّ الحقَّ غيرُ ثابتٍ، وأنَّ هذا الحَدَّ في ثُبُوتِه نَظَرٌ؛ دُرِئَ الحَدُّ، وأُقِيمَ ما يردَعُ عنِ المعصيةِ مِن جلدٍ وسَجْنٍ ونحو ذلك دون الحَدِّ، مثلُ:

١- ادِّعـاءِ المرأةِ أنهـا مُكرَهَةٌ على الزِّنىٰ، وأنه غَصَبَها، وليس هناك ما يُبطِلُ قولَها؛ فهذه شُبهَةٌ يُدْرَأُ بها الحَدُّ.

وإذا اغتصـبَ المـرأةَ ثـم تـابَ، فلِلْمُكْرَهَةِ علـى الزِّنـىٰ أنْ تُطالِبَ بحقِّها، ولها المهرُ، فإذا أقرَّ يُقامُ عليه الحدُّ، وأمّا إذا لـم يُقِرَّ وكان عندَها بيّنةٌ واقتنع الحاكمُ بوجودِ ما يوجِبُ التُّهمةَ فيجبُ أنْ يؤدَّبَ، وأمّا إذا لـم يُقِرَّ ولـم توجَد بيّنةٌ فلا يلزمُ شيءٌ.

٢- وكالـذي وَطِـئَ جاريةَ زوجتِه، وكانت زوجتُه قد أَحَلَّتْها له؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جَلَدَه مِئَةَ جَلْدَةٍ[1] للشُّبْهَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ و٢٧٧، والترمذي (١٤٥١- ١٤٥٢)، والنسائي ٦/ ١٢٤ (٣٣٦١- ٣٣٦٢)، وابن ماجَهْ (٢٥٥١)، من طريق (أبي بشر جعفر بن إياس، وقَتادة بن دِعامة، وخالد الحَذّاء)، عن حَبيب بن سالم، عنِ النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما، به.

وصحَّحَه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٣٤٦).

وحسَّنَه ابنُ القيمِ في «زاد المعاد» ٥/ ٣٥.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٢٣٤ (٤٢٤): «لم يسمع قَتادة من حَبيب بن سالم هذا الحديثَ، إنما رواه عن **خالد بن عُرْفُطَةَ**، وأبو بِشر لم يسمع من حَبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ»، **وخالد بن عُرْفُطَةَ: مجهول**. وانظر: «مسند البزار» ٨/ ٢٠١ (٣٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ١٠٧.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والنسائيُّ ٦/ ١٢٤ (٣٣٦١)، من طريق قَتادة، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، به، ثم قال قَتادةُ في آخره: «كتبتُ إلىٰ حبيبِ بن سالم **فكتبَ إليَّ بهذا**»، فاتَّصل إسنادُه من طريق قتادة عن حبيب بن سالم مباشرةً، وتابعَه خالدُ الحذَّاءُ عن حبيبٍ أيضاً.

٢- اضطراب إسناده، قاله الترمذي، والنسائي، وابن عدي. انظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٧، و«الكامل» ٣/ ٣١٥.

ولكنْ رجَّحَ أبو حاتم الرازي بعضَ هذه الوجوه وصحَّحَها كما تقدَّمَ.

٣- الجهـلِ بحُرْمـةِ الزِّنـىٰ، كأَنْ كان حديثَ عهدٍ بكُفـرٍ وعَلِمَ وليُّ الأمرِ أوِ القاضي ما يدلُّ علىٰ جهلِه؛ فهذه شُبهَةٌ يُدْرَأُ بها الحَدُّ.

وهكـذا كلُّ ما يَشـتبِهُ علـى الحاكمِ ويدلُّ علـىٰ أنَّ في الحَدِّ شُـبْهَةً تمنَعُـه مـنَ الجزمِ بإقامتِه، فإنه يتوقَّفُ عن ذلك، ويُعاقِبُ بما هو أقلُّ مِن ذلك عند وُجُودِ الشُّبَهِ التي تمنع مِن إقامةِ الحَدِّ بالكاملِ، ويُجْرِي ما هو دونَ الحَدِّ: ما دونَ الرَّجْمِ للمُحْصَنِ، وما دون جَلْدِ المِئَةِ في البِكْرِ، وما دون القطعِ في السرقةِ.



١١٧٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هـذه القـاذُوراتِ التي نَهـى اللهُ تعالىٰ عنها، فَمَنْ أَلَمَّ بها فَلْيَسْـتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تعالىٰ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ تعالىٰ، فإنَّه مَن يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الحاكمُ، وهو في «الموطَّأ» مِن مُرسَلِ زيدِ بنِ أسلمَ[1].

---

(١) الحاكـم ٤/ ٢٤٤ و٣٨٣. وأخرجـه أيضـاً الطحـاوي فـي «شـرح مشـكل الآثـار» (٩١)، والبيهقـي ٨/ ٣٣٠، من طريق (أبي ضَمْـرةَ أنس بن عياض، وعبد الوهَّـاب الثقفيّ)، عـن يحيى بن سـعيد الأنصاري، عـن عبد الله بن دينار، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال الذهبي في «المهذَّب» ٧/ ٣٤٧٧ (١٣٧٢٠): إسناده جيد.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٠٣٠: إسناده حسن.
ولكنْ خالف (أنَس بنَ عياضٍ، وعبدَ الوهاب الثقفيَّ) جمعٌ منَ الحُفَّاظ منهم: (الليثُ بنُ سعدٍ، وسـفيانُ بنُ عُيَينة، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ جُرَيج)، فَرَوَوْه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، **مرسلاً**. **ورجَّحَه الدارقطني**.
انظـر: «مصنـف عبد الـرزاق» ٧/ ٣١٩ (١٣٣٣٦)، و«العلـل» للدارقطنـي ١٢/ ٣٨٦ (٢٨١١)، و«البدر المنير» ٨/ ٦١٦.
وأخرجه مالك ٢/ ٨٢٥، عن زيد بن أسلم، به، **مرسلاً**.
والخلاصة: أنَّ الحديثَ قد رُوي مرسـلاً من وجهين مختلفين، وإذا أُرسِـل الحديـث مـن وجهيـن مختلفيـن اعتضـد أحدُهمـا بالآخر، كما قال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٣٢٤.

قولـه: (اجْتَنِبُـوا هـذه القـاذوراتِ التـي نَهـى اللهُ تعالـىٰ عنهـا) «القاذوراتُ» يعني: المعاصيَ، وكلُّ المعاصي تُسمَّىٰ قاذوراتٍ، فيجبُ علـى المسـلمِ الحَـذَرُ مِـن جميعِ القـاذوراتِ مِـن زِنىً ولِواطٍ وسـرقةٍ وشُرْبِ الخمرِ.

قولـه: (فَمَنْ أَلَمَّ بها فَلْيَسْتَتِرْ بِسِـتْرِ اللهِ تعالىٰ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ تعالىٰ) أي: فمَن وقعَ في شيءٍ منَ المعاصي فَلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ويستحي، ولا يُظهِرْ ذلك، فاللهُ ﷻ توعَّدَ مَن يُحِبُّ إشـاعةَ الفاحشةِ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩] فينبغـي للمؤمن أَلَّا يُشِيعَها بنفسِه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن سَتَرَ مسلماً سَتَرَه اللهُ في الدنيا والآخِرَةِ»(١).

فالسَّـتْرُ على المسـلمينَ وعدمُ إشـاعةِ الفواحشِ أمْرٌ مطلوبٌ، فإذا وُجِدَ مِن أحدٍ شـيءٌ مِن ذلك، واطَّلَعَ عليه بعضُ إخوانِه، فالمشـروعُ أنْ يَستُرَ عليه، وينصَحَهُ، ويوجِّهَه إلى الخيرِ حتىٰ لا يعودَ إلىٰ ذلك.

وإذا وقـع هـو فـي ذلك، فليحذَرْ إشـاعةَ ذلك، وقد قـال ﷺ: «كلُّ أمتـي معافـىً إلا المجاهرينَ، وإنَّ منَ المجاهـرةِ أنْ يعملَ الرَّجُلُ بالليلِ عملاً، ثم يُصبحُ وقد سَتَرَه اللهُ عليه، فيقولُ: يا فلانُ، عملتُ البارحةَ كذا

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤١٠).

وكذا، وقد باتَ يستُرُه ربُّه، ويُصبِحُ يكشِفُ سِتْرَ اللهِ عنه»[١]، فالواجبُ في هذا الاستتارُ بِستْرِ اللهِ، والبعدُ عن إظهارِ ما حرَّمَه اللهُ، ولْيَحْمَدِ اللهَ الذي سَتَرَ عليه.

قوله: (فإنَّه مَن يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي: مَن أظهر لنا ما فَعَلَ؛ وَجَبَ أنْ يُقامَ عليه أمْرُ اللهِ، فإذا أقَرَّ أُقيمَ عليه الحَدُّ، وإذا ثبتَ بالبيّنةِ أُقيمَ عليه الحَدُّ، وما دام مستوراً لم يُقِرَّ ولم تأتِ بيِّنَةٌ؛ فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يتولَّى حسابَه، وإذا تابَ؛ تابَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب حد القذف

قوله: (باب حَدِّ القَذْفِ) القَذْفُ في اللُّغةِ: الرَّمْيُ بالشيءِ، يُقال: قَذَفَه بحجرٍ ونحوِه؛ أي: رماه.

أمّا في الشرعِ: فالمُرادُ به -إذا أُطلِقَ- الرَّمْيُ بالفاحشةِ؛ سواءٌ كانتِ الفاحشةُ زِنىً أو لِواطاً.

وهو مِنَ الكبائرِ، وقد بَيَّنَ الله في كتابه العظيم أنَّ حَدَّ القَذَفَة ثمانونَ جَلْدةً، كما في قولِه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤]، لِمَا في هذا مِن حمايةِ الأعراضِ وحمايةِ المسلمين مِن لَعِبِ اللّاعبين مِنَ السُّفهاءِ وأهلِ الفجورِ، فكان مِن رحمةِ اللهِ وإحسانِه سبحانه أنْ شَرَعَ حَدَّ القَذْفِ؛ حمايةً لأهلِ الإيمانِ، وللمُحْصِنينَ والمُحْصَناتِ، ورَدْعاً لأهلِ الفجورِ.

وألفاظُ القذفِ نوعانِ:

١- صريحةٌ، وهي الألفاظُ المعروفةُ عند الناسِ بأنها زِنىً، مثل: يا زاني، يا قَحْبةُ، يا لوطيُّ، والقَذْفُ باللِّواطِ حُكمُه حُكمُ القَذْفِ بالزِّنىٰ وأشدُّ.

٢- وكنايةٌ، وهي الألفاظُ المُحْتَمِلةُ التي ليست صريحةً في هذا،

مثل: يا خبيثُ، يا فاجرُ.

فإذا طالب صاحبُ الحقِّ بحقِّه، يُنظَرُ في الكلمةِ:

فإذا كانت صريحةً في القذف يُقام علىٰ قاذفه حَدُّ القَذْفِ.

وأمّـا إذا كانت كنايـةً وادَّعىٰ أنه لا يَقصِدُ القَذْفَ فيُقْبَلُ تفسـيرُه لها بما يَدْرَأُ عنه الحَدَّ.

والقـذفُ بغيـرِ الزِّنىٰ لـه تعزيرُه الشـرعيُّ غيرُ حَدِّ القـذفِ، مثل أن يقولَ: يا حمارُ، يا كلبُ، يا فاجرُ، يا ظالمُ، أو رماه بشـيءٍ منَ المعاصي أو الكفرِ، وطالب الموصوفُ بها بحقِّه، فهذا يرجِعُ لوليِّ الأمرِ مِن جهةِ قَدْرِ التعزيرِ.

١١٧٧- عـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: «لمَّـا نَـزَلَ عُـذْرِي، قـام رسُـولُ الله ﷺ علـى المِنْبَـرِ، فذَكَـرَ ذلكَ وتـلا القُرآنَ، فلمَّـا نَزَلَ أمَرَ بِرَجُلينِ وامرأةٍ فضُربُوا الحَدَّ» أخرجَهُ الخمسـةُ(١)، وأشـارَ إليه البخاريُّ(٢).

---

(١) أحمـد ٦/ ٣٥ و٦١، وأبـو داود (٤٤٧٤)، والترمـذي (٣١٨١)، والنسـائي في «الكبـرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١١)، وابن ماجَـهْ (٢٥٦٧). وأخرجـه أيضاً الطحاوي فـي «شـرح مشـكل الآثـار» ٧/ ٤٠٩ (٢٩٦٣)، والبيهقـي ٨/ ٢٥٠، من طريق (ابن أبي عَدِي، وعبد الأعلى بـن عبد الأعلىٰ، ويونس بن بُكير)، **ثلاثتهم** عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قـال الترمـذي: هـذا حديث حسـن غريـب، لا نعرفه إلا مـن حديث محمد بن إسحاق.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- محمد بن إسحاق مُدلِّسٌ، وقد عنعن.
أُجيـب: بـأنَّ ابنَ إسـحاق قـد صـرَّح بالتحديـثِ فـي روايـةِ الطحاويِّ والبيهقيِّ. انظر: «طرح التثريب» ٨/ ٧٢.
٢- أنـه قـدِ اختُلِف فيـه على ابن إسـحاق فرُوِيَ عنـه موصولاً كمـا تقدَّم، وأخرجـه أبـو داود (٤٤٧٥)، عـنِ النُّفَيلـيِّ، عن محمد بن سـلمة، عن محمد بن إسحاق، به، **مرسلاً؛ لم يذكر عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وقد رواه عنه موصولاً جماعةٌ منَ الثقات كما تقدَّم، وروايتُهم عنه أَولىٰ.

(٢) قبل حديث (٧٣٦٩).

قوله: (عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمَّا نَزَلَ عُذْرِي) تُشِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ ما وقعَ فـي حادثـةِ الإفكِ، عندما خرجَتْ مع رسـولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ[١] غَزَاها بعدمـا أُنزل الحِجابُ، حتىٰ إذا فرغ رسـولُ اللهِ مِن غزوتِه، وقَفَلَ راجعاً إلى المدينة، آذنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فذهبتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقضاءِ حاجتِها، فلمَّا رجعَتْ وَجَدَتْ عِقْدَها قدِ انقطعَ، فرجعتْ في طلبِه والبحثِ عنه.

فأقبـل الرَّهْطُ الذين كانوا يَرْحَلُونَ لهـا، فحملوا هَوْدَجها، فَرَحَلُوه علىٰ بعيرِها وهم يحسـبون أنها فيه، قالت عائشـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانتِ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافـاً، لـم يُهَبَّلْنَ ولم يَغْشَـهُنَّ اللَّحمُ، ووجـدتُ عِقْدي بعدما اسـتمَرَّ الجيـشُ، فجِئتُ منازِلَهـم وليس بها داعٍ ولا مجيـبٌ، فتيمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظننتُ أنَّ القوم سَيَفْقِدُونِي فيرجعونَ إليَّ، فَبَيْنَا أنا جالسـةٌ فـي منزلي غلبتني عينـي فنِمْتُ، وكان صفوانُ بـنُ المُعَطَّلِ السُّـلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عرَّسَ مِـن وراءِ الجيشِ فأدْلَـجَ، فأصبح عند منزلي، فـرأىٰ سـوادَ إنسـانٍ نائـمٍ، فأتاني فعَرَفَنـي حين رآني، وقـد كان يراني قبـلَ أنْ يُضْـرَبَ الحِجابُ عليَّ، فاسـتيقظتُ باسـترجاعِهِ حين عَرَفَني، فخمَّرتُ وجهي بجِلْبابي، وواللهِ ما يُكَلِّمُني كلمةً ولا سمعتُ منه كلمةً غيـرَ اسـترجاعِهِ، حتىٰ أناخ راحِلتَه، فَرَكِبْتُها، فانطلـقَ يقودُ بِيَ الرَّاحلةَ، حتـىٰ أتينـا الجيشَ، بعدما نزلـوا مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهيـرةِ، فهَلَكَ مَن

---

(١) هي غزوةُ أوطاسٍ.

هَلَكَ في شأني، وكان الذي تولَّىٰ كِبْرَه عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولٍ.

فقال: إنها فَجَرَتْ بصفوانَ بنِ المُعَطَّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأشـاع هذا في الناسِ وأفشـاه، وأخَذَه عنه بعضُ الناسِ وسمعوا الإشاعاتِ، منهم: مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ، وحسـانُ بنُ ثابتٍ، وحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ، وقد غلطوا في هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فأنـزل الله تعالـىٰ آيـةَ الإفـكِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١][1].

وقولها: «فاسـتيقظتُ باسـترجاعِهِ حين عَرَفَني» يعني: قوله: «إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون».

وقولهـا: «وقـد كان يراني قبلَ أنْ يُضْرَبَ الحِجـابُ عليَّ، فخمَّرتُ وجهـي بجِلْبابـي» دليلٌ علىٰ أنهـنّ قبلَ الحِجابِ يكشـفن الوجوه، فلمَّا شرعَ اللهُ الحِجابَ أُمِرْنَ بالحِجابِ؛ بغطاءِ الوجهِ كبقيَّةِ البَدَنِ، والأُمَّةُ تَبَعٌ لأزواجِ النبـيِّ ﷺ فـي ذلـكَ، وهذا أقوىٰ دليلٍ مِن السُّـنَّةِ علىٰ أنّ تغطيةَ وَجْهِ المرأةِ مِنَ السُّنَّةِ، مع نصِّ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فلـم يَسْـتَثْنِ سـبحانه الوَجْـهَ ولا غيـرَه، وذكر أنَّ هـذا العملَ أطهرُ لقلـوبِ الجميعِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لأنَّ النَّظَرَ قد يَفتِنُ وقد يدعو إلى الشهوةِ، فكان الحجابُ مِن أسبابِ السلامةِ.

وهذه الآيةُ وإنْ كانت نزلَتْ في زوجاتِ النبيِّ ﷺ فالمرادُ منها: هُنَّ وغيرُهُنَّ مِنَ النساءِ؛ لعمومِ العِلَّةِ المذكورةِ والمعنىٰ في ذلك.

وأمّا قولُ بعضِهم: لا ينبغي الإنكارُ علىٰ مَن كَشَفَتْ وَجْهَها؛ لأنها مسألةٌ خلافيةٌ[1]! فهذا غلطٌ، **والصوابُ**: أنه لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ، وهي التي ليس فيها نَصٌّ، وأما مسائلُ الخلافِ فقد يكون فيها نَصٌّ؛ فيُنكَرُ علىٰ مَن خالفَه.

قوله: (فلمَّا نَزَلَ أمَرَ بِرَجُلينِ وامرأةٍ فضُربُوا الحَدَّ) أي: فلمَّا نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن على المِنْبَرِ أَمَرَ بِرَجُلينِ وامرأةٍ فَضُرِبوا حَدَّ القَذْفِ؛

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن وَجْهَ المرأةِ ليس بعورةٍ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٥٨-٢٥٩ و١٠/ ٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٦. و«الشرح الصغير؛ أقربَ المسالك» ١/ ١٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢١٤. و«تحفة المحتاج» ٢/ ١١٢ و٧/ ١٩٢-١٩٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٨ و٦/ ١٨٧.

٢- مذهب الحنابلة: أنَّ وَجْهَها عَورةٌ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٣٠.

لأنهم مِمَّن أشاع هذا الشيءَ، وهم: حسانُ بنُ ثابتٍ شاعرُ الرسولِ ﷺ، ومِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ، وحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ رضي الله عنهم، **والحَدُّ كفَّارةٌ لهم.**

أمّا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ الذي تولَّىٰ كِبْرَه، فالمشهورُ أنه لم يُحَدَّ؛ لأعذارٍ ذَكَرَها ابنُ القيّمِ وغيرُه[1]، مِن أهمِّها: خوفُ الفِتنةِ مِن حَدِّه؛

---

(١) أعذارُ عَدَمِ حَدِّ عبدِ الله بن أُبَيّ:

١- قيل: لأنَّ الله تعالىٰ قد أعَدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حُدَّ في الدنيا لَكان ذلك نقصاً مِن عذابه في الآخرةِ، وتخفيفاً عنه.

٢- وقيل: بل كان يَسْتَوْشِي الحديثَ ويجمعُه ويحكيه ويُخْرِجُه في قوالبِ مَن لا يُنسَبُ إليه.

٣- وقيل: الحدُّ لا يثبت إلا بالإقرارِ أو بالبيّنةِ، وهو لم يُقِرَّ بالقذفِ، ولا شَهِدَ به عليه أحدٌ، فإنه إنَّما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

٤- وقيل: حَدُّ القذفِ حقُّ الآدميّ لا يُستوفىٰ إلا بمطالبتِه، وإنْ قيل: إنه حقٌّ لله فلا بدَّ من مطالبة المقذوف، وعائشةُ رضي الله عنها لم تُطالِبْ به ابنَ أُبيٍّ ابنَ سَلُولَ.

٥- وقيل: بل ترك حدَّه لمصلحةٍ هي أعظمُ مِن إقامتِه، كما ترك قَتْلَه مع ظهور نفاقه وتكلُّمِه بما يوجب قَتْلَه مراراً، وهي تأليفُ قومِهِ، وعدمُ تنفيرهم عنِ الإسلام؛ فإنه كان مطاعاً فيهم ورئيساً عليهم، فلم تؤمَنْ إثارةُ الفِتنةِ في حَدِّه، وقد كان ظهرتْ مبادِئُها مِن سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه ومِن قومِهِ.

انظر: «إكمال المُعْلِم» ٨/ ٢٨٩، و«المُفْهِم» ٧/ ٣٧٩، و«تفسير القرطبي» ١٢/ ٢٠٢، و«زاد المعاد» ٣/ ٢٣٦.

لأنّه مُطَاعٌ في قومِه، ويتبَعُه أُمَّةٌ كثيرةٌ منَ الخزرجِ، وقد كانوا أرادوا أن يُمَلِّكوه عليهم في المدينةِ، فلمَّا هاجر النبيُّ ﷺ فاتَهَ هذا الأمرُ، فَشَـرِقَ بالدَّعوةِ، واشـتدَّ على المسـلمين، وكان في كلِّ فُرْصَةٍ يفعل ما يستطيعُ منَ البلاءِ والشَّرِّ.

وكان النبيُّ ﷺ يتألَّفُه ويتجاوَزُ عنِ الكثيرِ مِن زَلَّاتِهِ؛ لئلا يَضِلَّ بسببه كثيـرٌ، وهذا معـروفٌ مِن أصولِ الشـريعةِ، وهي: دَرْءُ المفاسِـدِ الكُبرىٰ بارتكابِ المفسـدةِ الصُّغرىٰ، فالرسولُ ﷺ دَرَأَ مفسدةَ الشَّرِّ العظيمِ على الأنصارِ بمفسـدةِ عَدَمِ عقابِه علىٰ ما يحصُلُ منَ الزَّلَّاتِ منه، ومِن ذلك القَذْفُ، وله زَلَّاتٌ كثيرةٌ، نسأل الله السلامة والعافية.

وذهـب بعضُ أهـلِ العلمِ إلـىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحُـدَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَـيٍّ؛ لأن هـذا يعدُّ تطهيراً لـه، والله تعالىٰ قد أعدَّ له في الآخرة عذاباً عظيمـاً، فلـو حُـدَّ فـي الدنيا لـكان ذلك نقصـاً مِن عذابِه فـي الآخرةِ وتخفيفاً عنه.

ولكـنْ ليـس التطهيرُ هـو العِلَّةَ، العِلَّـةُ أمْرٌ آخَرُ، وليس في مسـألةٍ واحـدةٍ صفـح عنـه النبي ﷺ، بل مسـائلُ كثيـرةٌ لم يُقِـمْ ﷺ عليه فيها تعزيـراتٍ؛ لدَفْـعِ الشَّـرِّ، وله مواقفُ سـيِّئةٌ والنبيُّ ﷺ صَفَـحَ عنه تأليفاً لقلوبِ الخزرجِ.

وقيل: إنه حُدَّ[1]، كما ذكره الشارحُ[2] عن روايةِ الحاكمِ في «الإكليل»، والحاكمُ له كتابٌ في الحديثِ اسمُه «الإكليل»[3]، يُعزىٰ إليه بعضُ الرِّواياتِ، لكنْ لم أطَّلِعْ عليه.

والأقربُ والأظهرُ: أنه لم يُحَدَّ، ولو حُدَّ لاشتَهَرَ ونُقِلَ.

المقصودُ مِن هذا: أنَّ مَن وَقَعَ في هذا الأمرِ، وَجَبَ أنْ يُحَدَّ وإنْ كان مِن صالحِ الناسِ ومِن خيارِهم؛ رَدْعاً للناسِ عن هذا الأمرِ، وحمايةً للمؤمنات والمؤمنين مِن أذى الناسِ في القَذْفِ المُحَرَّمِ.

وفي هذا منَ الفوائد: أنَّ السلطانَ يُقيمُ الحَدَّ علىٰ مَنِ استحقَّ إقامةَ الحَدِّ، وأنَّ له أنْ يَدْرَأَهُ إذا كان يخشىٰ منه فِتنةً كبيرةً، علىٰ ما جاء في قصة عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، وهذا عند وجودِ الأَماراتِ والعلاماتِ التي يُخشىٰ منها ما يَضُرّ المسلمين، ويُسبِّبُ فُرْقَتَهم ونِزَاعَهم وقِتَالَهم، فَوَلِيُّ الأمرِ

(١) أخرجه الطبراني ٢٣/ ١٢٥ (١٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٤٠: فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي وهو كذَّاب.

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٤٢٤.

(٣) «الإكليل» كتابٌ في سيرةِ النبيِّ ﷺ وأزواجِه رضي الله عنهن وأحاديثِه، قال الخليليُّ في «الإرشاد» ٣/ ٨٥٤: «لم أرَ أحداً رَتَّبَ ذلك الترتيبَ»، وقد طُبِعَ الموجودُ منه: «المدخل إلىٰ معرفة كتابِ الإكليلِ»، وهو في مصطلحِ الحديثِ.

ينظُـرُ في الأمرِ، وإلَّا؛ فالقاعدةُ: أنَّ الحَـدَّ يُقامُ علىٰ مَن قَذَفَ، ويُنَفَّذُ فيه أمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١١٧٨- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوَّلُ لِعَانٍ كان في الإسلامِ: أنَّ شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُميَّةَ بامْرَأَتِهِ، فقال لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ: البيِّنَةُ، وإلَّا؛ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ...» الحديثَ. أخرجَهُ أبو يَعْلىٰ[1]، ورِجالُهُ ثِقاتٌ.

وهُو في البخاريِّ[2]: نحوُهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: (البَيِّنَةُ) أي: أربعةُ شُهودٍ عدولٍ يشهدونَ أنهم رَأَوْهُ يفعلُ الفاحشةَ، كما في الروايةِ الأخرىٰ: «أربعةُ شهودٍ، وإلَّا؛ فحَدٌّ في ظهرِكِ»، فإذا رأىٰ ثلاثةُ أشخاصٍ واحداً يزني زِنىً صريحاً، وشهدوا بذلك، فإنهم يُحَدّونَ حَدَّ القَذْفِ إلا أنْ يكتملَ معهمُ الرابع، فعلىٰ هذا: لا يشهدون؛ لئلا يُقامَ عليهمُ الحَدُّ؛ لأنَّ شهادتَهم لا تنفَعُ.

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ:

١- أنَّ الزوجَ إذا قذفَ أحداً بامرأتِهِ فإنه يُقامُ عليه حَدُّ القذفِ إلا

---

(١) ٥/ ٢٠٧ (٢٨٢٤). وأخرجه أيضاً النسائي ٦/ ١٧٢ (٣٤٦٩)، وابن حبان ١٠/ ٣٠٢ (٤٤٥١)، من طريق مَخْلَد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. ولفظه عندهم: «أربعة شهود وإلَّا؛ فحَدٌّ في ظهرِكِ».

(٢) (٢٦٧١).

أنْ يُثْبِتَ ما قال بأربعةِ شُـهودٍ، أو بإقرارِ المقذوفِ، وإلَّا؛ فعليه حَدُّ القذفِ.

٢- وأنه إذا قَذَفَ زوجتَه، فإنَّ عليه أنْ يُبَرِّرَ ذلك، وإلّا أُقيم عليه حَدُّ القَذْفِ، إلا أنْ يُلاعِنَ.

وقـد جَـرَتْ فـي عهـدِ النبـيّ ﷺ واقعـةُ هلالِ بـنِ أميَّـةَ(١) وواقعةُ عُويمرِ بـن الحارثِ العَجْلانـيّ(٢)، رضي الله عنهما فَلَاعَنَـا، ودُرِئَ عنهما الحَدُّ لمَّا لَاعَنَـا، وكان هـذا من رحمةِ اللهِ؛ لأنّ الزوجَ قـد لا يَصبِرُ، قد لا يتحمَّلُ إذا رأى الشـيءَ فيقذِفُ الزوجةَ بسـببِ شِدَّةِ غيرتِهِ، وما يقعُ له مِن ضيقِ الصَّـدْرِ والتكـدُّرِ، فجعل اللهُ جل جلاله مِـن رحمتِه أنْ يدرأَ الحَـدّ عنه باللِّعان، فيُلَاعِنُها باللِّعانِ الذي ذَكَرَه اللهُ في كتابِه أوَّلَ سورةِ النُّورِ، وهو أنْ يشهَدَ أربعَ شـهاداتٍ عليها أنَّها زَنَتْ، والخامسـة أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان منَ الكاذبين، فإذا فَعَلَ ذلك دُرِئَ عنه الحَدُّ(٣).

وإذا تزوَّجَ الإنسـانُ امرأةً بِكْراً، ودخلَ بها فلم يَجِدْها بِكراً، فأشـاعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم ١١- (١٤٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، وانظر: «البلوغ» (١٠٥٦).

(٣) انظر: «البلوغ» ١٠/ ٢٨٨ -٢٨٩ [شرح حديث (١٠٥٦)].

هـذا الأمـرَ في النـاسِ، فهذا لا يجـوزُ، ولكنْ لا يكون قاذفـاً لها إلا إذا صرَّح بالزِّنىٰ فقال: إنها زَنَتْ؛ لأنَّ البَكَارةَ تزول بأشياءَ كثيرةٍ غيرِ الزِّنىٰ، فتزول بالحيضِ، وبالقفزِ مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، وبأشياءَ أخرىٰ.

وأمّا إذا قذفتِ المرأةُ زَوْجَها فيُقامُ عليها حَدُّ القَذْفِ إذا طلبَ ذلك، ولا تُلاعِنُ.



بلوغ المرام

١١٧٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: «لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومَن بعدَهُم، فلم أَرَهُم يضربُونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إلا أربعينَ» رواهُ مالكٌ، والثوريُّ في «جامِعه»(١).

قوله: (لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومَن بعدَهُم، فلم أَرَهُم يضربُونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إلا أربعينَ) هذا فيه الدلالةُ على أنَّ القاذِفَ إذا كان مملوكاً والمقذوفُ مُحْصَناً حُرّاً عفيفاً؛ فإنه يُجْلَدُ المملوكُ القاذِفُ نِصْفَ الحَدِّ أربعينَ؛ لقولِه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]، فقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ يعني: المملوكاتِ، وقوله: ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ يعني: حَدَّ الجَلْدِ، فاستفادَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من تنصيفِ حَدِّ الزِّنى على المملوكِ تنصيفَ حَدِّ القَذْفِ عليه.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٢٨، وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٧ (١٣٧٩٣)، عنِ الثوريِّ.
كلاهما (مالك، والثوري)، عن أبي الزِّناد عبد الله بن ذَكْوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، به. وليس فيهما ذِكْرُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٥١، من طريقِ الثوريّ، عن عبد الله بن ذَكْوان أبي الزِّناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، به، بذِكْرِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٤٥: هو أثرٌ صحيحٌ.

والظاهرُ -والله أعلم- أنَّهم قاسوه على ذلك؛ يعني: إذا نُصِّفَ حَدُّ الزِّنى -وهو أعظمُ وأشدُّ- فتنصيفُ حَدِّ القَذْفِ -وهو أدنى- مِن بابِ أَوْلى؛ ولأنَّ إقامةَ الحَدِّ كاملاً على المملوكِ قد يُفضي إلى موتِه أو قَتْلِه أو تعطُّلِه مَدَّةً طويلةً، وفيه ضَرَرٌ على المالكِ، والمالكُ لم يفعلْ شيئاً، فلم يَزْنِ ولم يَقْذِفْ، وإنَّما القاذِفُ الخادِمُ المملوكُ، فكان مِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ خفَّفَ الأمرَ على المماليكِ حتى لا تضيعَ أموالُ الناسِ عليهم، وحتى لا يتضرَّرُوا كثيراً بأسبابِ ما قد يقعُ مِن المملوكِ، فيُقامُ عليه الحَدُّ الذي يليقُ به، وينتفِعُ به سيِّدُه إنْ هداه اللهُ، أو يبيعُه بعدَ ذلك ويستريحُ منه، كما في الحديث المتقدِّمِ(١): «فَلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ».

وهذا الذي فَعَلَه الخلفاءُ الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ موافِقٌ للآيةِ الكريمةِ، وظاهرٌ في المعنى، وسُنَّتُهم سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، كما قال ﷺ: «عليكم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْديينَ، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ»(٢).

فإلحاقُ ذلك بحَدِّ الزِّنى واضحٌ، وهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أعلمُ الناسِ بالسُّنَّةِ وأعرفُهم بالحقِّ بعدَ الأنبياءِ؛ ولهذا أخذَ العلماءُ(٣) بما قاله الخلفاءُ

---

(١) في «البلوغ» (١١٦٥).

(٢) انظر تخريجه ٥/ ١٠٥ [شرح حديث (٤٨٦)].

(٣) اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني والقاذف منَ المماليك على النصف منَ الحرِّ.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٣٣ و٣١٩، و«حاشية ابن عابدين؛=

الراشـدون؛ لأنـه موافِقٌ لنـصِّ الكتابِ العزيـزِ في حَدِّ الإمـاءِ، والأصلُ أنهما سواءٌ، فَيُقامُ الحَدُّ على الزَّاني والقاذِفِ منَ المماليكِ وهو النِّصْفُ، ولا يُرْجَمُ المملوكُ ولا يُكمَّلُ عليه الحَدُّ.



= تنوير الأبصار» ٤/ ١٣ و٤٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٢٤ و٤٢٦-٤٢٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢١ و٣٢٧-٣٢٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ١١٢ و١٢٠، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٩ و٤٣٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٦ و٧٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ١٨٥ و١٩٨.

١١٨٠- وعـن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسُـولُ الله ﷺ «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ، إلَّا أنْ يكُون كما قالَ» مُتفقٌ عليه[1].

اختلف أهلُ العِلمِ فيما إذا قَذَفَ السيِّدُ أَمَتَه أو عبدَه بالزِّنىٰ:

فذهب بعضُهم[2] إلىٰ أنَّه يُقامُ عليه الحَدُّ.

وذهب الجمهورُ[3] إلىٰ أنَّ السيِّدَ لا يُحَدُّ بقَذْفِ عبدِه، وإنما يعزَّرُ.

وفـي هـذا الحديـث: الدلالـة علىٰ أنـه لا يُقـامُ الحَدُّ على السـيِّدِ؛ لقولـه ﷺ: «مَن قَـذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقامُ عليه الحَدُّ يـومَ القيامةِ» وهذا يدلُّ علـىٰ أنـه يُعَذَّبُ يومَ القيامـةِ إذا كان كاذباً، ويُقامُ عليـه الحَدُّ يومَ القيامةِ

---

(١) البخـاري (٦٨٥٨)، ومسـلم (١٦٦٠)، ولفظُ البخـاريِّ: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَه، وهو بريءٌ مِمَّا قال...»، ولفظُ مسلمٍ: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَه بالزِّنىٰ...».

(٢) وهـو قول الظاهرية، وابن عقيل منَ الحنابلـة. انظر: «المحلىٰ» ١٢/ ٢٣١- ٢٣٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٣٥١.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣١٧ و٣١٩، و«حاشية ابن عابديـن» ٤/ ٤٥. و«الشـرح الصغيـر» ٢/ ٤٢٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٤/ ٣٢٥. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٢١٠ و٩/ ١٢٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ١٠٩ و٤٣٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٧٣-٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٠٠.

تشنيعاً عليه، وإظهاراً لباطلِهِ علىٰ رؤوسِ الأشهادِ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا يُقامُ عليه الحَدُّ في الدُّنيا؛ لأنه لم يقل: «فأقيموا عليه الحَدَّ»، أو: «أُقِيمَ عليه الحَدُّ»، بل قال: «يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا يُقامُ عليه في الدُّنيا.

ولعلَّ الحكمةَ في ذلك والله أعلم: أنه قد يكون أعلىٰ مِنه، وأرأَف بحالِه في الأغلبِ، وهو ليس محلَّ التُّهمةِ في أنْ يقذِفَه، فَدُرِئَ عنه الحَدُّ في الدُّنيا لِمَا في إقامتِه عليه مِن نَصْرِ المملوكِ عليه.

والمملوكُ في الغالبِ قد يكون ضعيفَ البصيرةِ وضعيفَ الإيمانِ، وعندَه الجرأةُ على المَحارِمِ؛ لأنه في الغالبِ يكون مِن الجُهَّالِ، ومِن السَّبْيِ الذي عاش بين الكَفَرةِ، فلا يَبْعُدُ أنْ تقعَ منه الفاحشةُ والزِّنىٰ، وأنْ يكون سيِّدُه صادقاً.

فمِن رحمةِ الله أنْ دَرَأَ عنه الحَدَّ في الدُّنيا، فإنْ كان ظالماً أُقيمَ عليه يومَ القيامةِ، وإنْ كان صادقاً سَلِمَ في الدُّنيا والآخِرةِ.

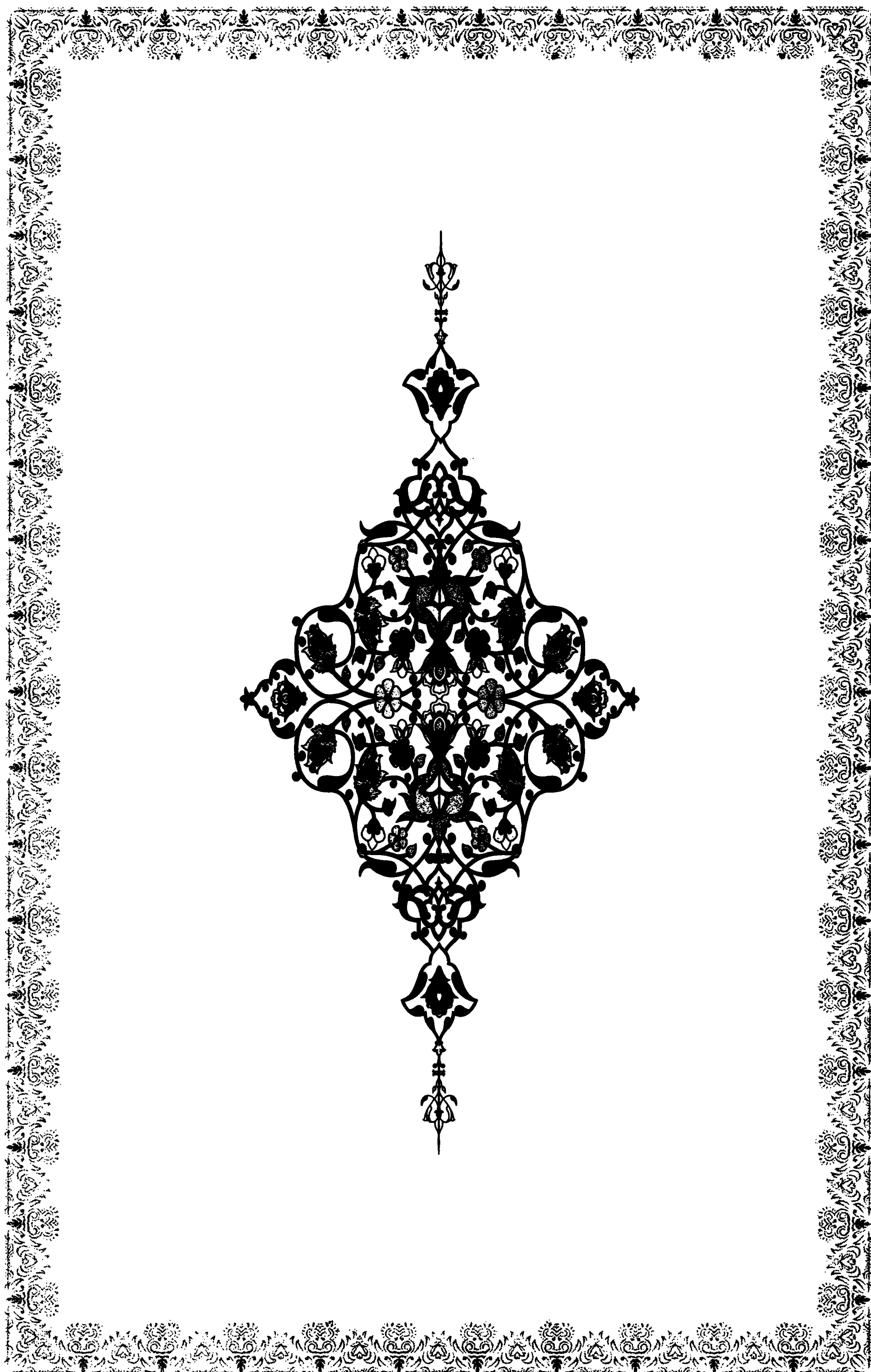
وهذا يفيدُ أنَّ مِن شرطِ إقامةِ الحَدِّ: أنْ يكون المقذوفُ مُحْصَناً، وهو الحُرُّ المسلمُ العفيفُ، أمّا قَذْفُ الذِّمِّيِ والمُعْلِنِ بالفسوقِ والشَّرِّ ومَن ليس بعفيفٍ؛ فلا حَدَّ فيه، بل فيه التعزيرُ للرَّامي.

وهكذا إذا كان مملوكاً؛ فالرَّامي له يستحِقُّ التعزيرَ إذا طلبَ المملوكُ

حقَّه؛ فإمَّا أنْ يُثبِتَ ذلكَ عليه، وإمَّا أنْ يُعزَّرَ.

وقد يُقال: هذا يرجِعُ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ، فإذا طالبَ المملوكُ بحقِّه، ورأىٰ وَلِيُّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَ السيِّدَ دونَ الحَدِّ؛ رَدْعاً للناسِ عن رَمْيِ مماليكِهم بغيرِ حقٍّ، ومِن بابِ الحمايةِ للأعراضِ، ومِن بابِ إنصافِ الضعيفِ ورَدْعِ المجرمينَ والمتساهلينَ، فلا مانعَ مِنه؛ **لأنَّ القاعدةَ**: أنَّ المعاصيَ التي لا حَدَّ فيها لِوَلِيِّ الأمرِ النظرُ فيها، وإجراءُ ما يرىٰ منَ التعزيراتِ الرَّادعةِ، واللهُ أعلمُ.





باب حد السرقة

قوله: (باب حَدِّ السَّرِقَةِ) السَّرِقَةُ: هي أَخْذُ مالِ الغيرِ منَ الحِرْزِ علىٰ وَجْـهِ الخفـاءِ وعدمِ الظُّهورِ، لا علىٰ وَجْهِ المجاهرةِ، فإنْ كان علىٰ وَجْهِ المجاهرةِ فهو نَهْبٌ وغَصْبٌ، ولا يُسَمَّىٰ سَرِقَةً.

وضابِـطُ الحِـرْزِ: هـو ما يَمنعُ ويَصـونُ أموالَ الناسِ، ويُسـمَّىٰ عند الناسِ حِرْزاً، وهو إمَّا غُرْفةٌ مُقفَلَةٌ، أو صندوقٌ مقفلٌ، وأشباه ذلك، لا أنْ يكونَ في طريقٍ، ولا عندَ بابٍ، أو موضوعاً في البيتِ ظاهراً.

والسَّـرِقةُ مـنَ الجرائمِ التـي يُبتَلىٰ بها المجتمعُ كثيـراً، ولذلك جاء حكمُهـا فـي كتـابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لشـدَّةِ الضرورةِ إلـىٰ حمايـةِ المجتمعِ مِن شَـرِّ السُّـرَّاقِ؛ لأنهم يُخِيفونَ المجتمعَ، ويُنَغِّصُون النِّعَمِ، ويُفسِـدونَ في الأرضِ، ويأخذونَ أموالَ الناسِ بغيرِ حقِّها، ويُخِيفُونهم ويُزعِجُونهم في أوقاتِ الراحةِ والطُّمأنينةِ.

فمِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ حَكَمَ فيهمُ الحُكمَ الرَّادعَ عن هذه الجريمةِ الشـنيعةِ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وليـس المقصـودُ مجـرَّدَ أخـذِ المـالِ، فالمـالُ شـأنه أسـهلُ، لكنِ

المقصودُ هو ما يقعُ منَ الإخافةِ والإيذاءِ والفِتنةِ، وما يُفضي إليه ذلك منَ القتالِ والفسادِ الكبيرِ، وربما أفضىٰ إلى القتالِ مع أهلِ البيتِ، ورُبَّما قُتِلَ السارقُ أو قُتِلَ صاحبُ البيتِ؛ لأنَّ الناسَ لا يسمحونَ بأنْ تُؤْخَذَ أموالُهم، بل سوف يدافعونَ عنها، والسارِقُ قد يكون معه سلاحٌ، وقد يأتيهم في وقتِ الأمنِ ووقتِ الراحةِ؛ وقتِ الخفاءِ في الليلِ وفي أوقاتِ الطُّمأنينةِ؛ فَيُخَادِعُهُم ويؤذيهم حتىٰ يأخُذَ أموالَهم، فشرُّه كبيرٌ لا يقتصِرُ علىٰ أخْذِ المالِ بل قد يُفضي إلى القتالِ والفِتَنِ بين السارقِ وبين الجيرانِ وأهلِ البيتِ فيقع شَرٌّ كبيرٌ.

فمِن حكمةِ اللهِ ورحمتِه أنْ شَرَعَ هذا الحَدَّ الزَّاجرَ؛ حَسْماً لمادةِ شَرِّ السُّرَّاقِ، وفي الأثرِ المشهورِ عن عثمانَ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ تعالىٰ يَزَعُ بالسلطانِ ما لا يَزَعُ بالقرآنِ»[1]، ومعناه: أنّ اللهَ تعالىٰ يمنَعُ بعقوباتِ السلطان مِن اقترافِ المحارِمِ أكثرَ مِمَّا يمنَعُ بزواجرِ القرآنِ ومناهيهِ.

فإذا نُفِّذَ فيهم ذلك اطمأنَّتِ البلادُ واستراحَ العِبادُ؛ ولهذا جاءتِ النصوصُ الكثيرةُ عنِ النبيِّ ﷺ توافِقُ ما جاء في الكتابِ العزيزِ مِن قَطْعِ يَدِ السارقِ.

---

(١) أخرجه ابن شبّةَ في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٨٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١١٨.

فالمقصـودُ: أنَّ اللهَ حَمَىٰ أموالَ المسـلمين بهـذا الحَدِّ، كما حَمَىٰ فُرُوجَ المسـلمين بحَدِّ الزِّنىٰ، وحَمَاهم مِنَ الخمرِ بالحَدِّ، فهكذا مسـألة السـرقةِ، وهـي حَدٌّ عظيمٌ خطيرٌ، وهو قطـعُ اليدِ، فهو أعظمُ منَ الجلدِ، ولهـذا تَمُرُّ سِـنونَ كثيرةٌ في البلدِ ما قُطِعت فيهـا يَدٌ؛ لخوفِ الناسِ مِن هذا الحَدِّ.

ويُشـترطُ للقطعِ التكليفُ، فإذا سـرقَ صبيٌّ دونَ البلوغِ شيئاً؛ فليس عليه قَطْعٌ(١)، لكنْ إذا كان للمسـروقِ قيمةٌ يعطيهم الصبيُّ قيمتَه، وإذا لم يكن له قيمةٌ أو قيمتُه قليلةٌ فليس عليه شيءٌ، وإذا كان له قيمةٌ وهو يعرف أصحابَ المسروقِ يعطيهم إيَّاه، أو يتصدَّق بها عنهم إذا كان لا يعرِفُهم.

ويـؤدَّبُ الصبـيُّ علىٰ سـرقتِه أدباً مناسـباً، حتىٰ ولو سـرقَ مِن مالِ أهلِه، حتىٰ لا يعتادَ السرقةَ، مثلما يؤدَّبُ إذا تركَ الصلاةَ وهو ابن عَشْرٍ.

ولا يُشـترطُ للقطعِ تكرارُ السَّـرقةِ، بل تُقطَعُ يَدُ السـارقِ مِن السرقةِ الأولىٰ.



---

(١) أخـرج عبد الرزاق ٧/ ٣٣٨ (١٣٣٩٨)، وابن أبي شـيبة ٩/ ٤٨٥، والبيهقي ٦/ ٥٨، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أُتِيَ بغلامٍ قد سرقَ فقال: انظروا إلىٰ مُؤْتَزَرِهِ. فنظروا فلم يجدوه أنبتَ الشَّعرَ، فلم يقطَعْهُ.

١١٨١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

ولفظُ البخاريِّ: «تُقْطَعُ اليدُ في رُبُعِ دِينارٍ فصاعداً».

وفي روايةٍ لأحمدَ[2]: «اقْطَعُوا في رُبُعِ دينارٍ، ولا تَقْطَعُوا فيما هو أدْنَىٰ مِن ذلك».

بيَّنَ اللهُ ﷻ حَدَّ السارقِ في القرآنِ ولم يُبَيِّنِ النِّصابَ، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨]، والرسولُ ﷺ بيَّنَ النِّصابَ بقوله: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»، رواه الشيخان، وفي روايةِ أحمدَ: «اقْطَعُوا في رُبُعِ دينارٍ، ولا تَقْطَعُوا فيما هو أدْنَىٰ مِن ذلك»، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ

---

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) ٦/ ٨٠، مِن طريق **محمد بن راشد**، عن يحيى بن يحيى الغسّاني، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وصحَّحَه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٥.

وقدِ اختُلِفَ فيه علىٰ عَمْرةَ علىٰ أوجهٍ ذكرها الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٤٠٣ (٣٧٥٤) وصحَّح هذا الوَجْهَ عنها، ومحمد بن راشد انظر الكلامَ فيه [١١/ ١٤٤ شرح حديث (١١٤٣)]، وباقي رجال الإسناد ثِقات.

القرآنَ وتُبيِّنُ معناه، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧].

وقوله: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً» هذا حَدٌّ واضحٌ فاصِلٌ فيما يُقطَعُ فيه، وفيما لا يُقطَعُ فيه، فَمَا كان منَ المالِ رُبُعَ دينارٍ فأكثرَ قُطِعَ فيه، وما لا؛ فلا، فلا تُقطَعُ اليدُ في الشيءِ اليسيرِ كَتَمَراتٍ أو فاكهةٍ لا تساوي شيئاً، بل لا بُدَّ مِن حَدٍّ محدودٍ، وهو رُبُعُ دينارٍ، والدِّينارُ عُمْلَةٌ منَ الذَّهبِ في عهدِ النبيِّ ﷺ، صَرْفُها: اثنا عَشَرَ درهماً، وزِنَتُها: مِثقالٌ، فَرُبُعُ الدِّينارِ هو رُبُعُ المِثقالِ، وهو الآن بالجُنَيهِ السعوديِّ[1] سُبُعُ الجُنَيه السعوديِّ؛ لأنَّ الجُنَيهَ السعوديَّ: مثقالان إلا رُبُعاً، فَرُبُعُ الدِّينارِ هو سُبُعُ الجُنيهِ، فإذا كان صَرْفُه سبعينَ، فرُبُعُ الدينارِ عَشَرةٌ، سهمٌ مِن سبعةٍ، فَيُقطعُ في هذا وما زاد عليه، وما نقصَ عنه لا يُقطع فيه.

وما كان منَ الأموال الأخرىٰ وُزِنَ بذلك، فإذا سَرَقَ طعاماً أو أوانيَ أو ملابسَ أو غيرَ ذلك؛ فَمَا بلغَتْ قيمتُه رُبُعَ الدِّينارِ قُطِعَ، وما لا؛ فلا.

---

(١) الجُنَيهُ السعوديُّ: هو أول عُملة رسمية اعتُمدت في المملكة العربية السعودية عام (١٣٧٢هـ =١٩٥٢م)، مماثلاً للجُنَيه الإنكليزيّ الذهبيّ في الوزن والقيمة؛ أي: (٨) غرامات. انظر: «النقود والبنوك والأسواق المالية» ص١٦٧.

وقوله: «فصاعداً» يعني: فأكثرَ، فإذا كان المسروقُ دينارينِ أو ثلاثةً فمِن بابِ أَوْلىٰ، وكُلَّما زاد فهو مِن بابِ أَوْلىٰ، لكنْ أقلُّ شيءٍ رُبُعُ دِينارٍ، هذا حَدٌّ للقِلَّةِ، هذا الحَدُّ الأقلُّ.

أمّا إذا كان دونَه، بأنْ سَرَقَ تَمَراتٍ أو فاكهةً أو أُترُجَّةً وما أشبه ذلك مِمَّا لا يبلغ النِّصابَ؛ فلا تُقطَعُ يَدُه حتىٰ يكونَ المسروقُ يبلُغُ رُبُعَ دينارٍ فصاعداً.

ولكنْ ما لا يُقطَعُ فيه؛ يُعَزَّرُ فيه ويؤدَّبُ الأدبَ الرَّادعَ مِنَ السجنِ والضَّرْبِ وتغريمِ مِثْلَيْه، فما يساوي رِيالاً يُغَرَّمُ منه ريالينِ، وما يساوي ريالينِ يُغَرَّمُ فيه أربعةً؛ مضاعفاً، كما يأتي[1] في حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأمّا إعادةُ يَدِ السارقِ بعد قَطْعِها بعمليةٍ جراحيةٍ، فقدِ اختلف العلماءُ المعاصرونَ في هذه المسألةِ:

فذهب بعضُهم[2] إلىٰ جوازِ إعادةِ العضوِ الذي قُطِعَ بالقِصاصِ أو بالحَدِّ. **وهذا غلطٌ ولا يجوزُ.**

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٩).

(٢) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس ٣/ ٢٢٩٧.

وذهب أكثرُ العلماءِ[١] -ومِنهم هيئةُ كبارِ العلماءِ[٢]- إلىٰ عدمِ جوازِ ذلك.

وهـذا هو الصـوابُ؛ لأنه ليس المقصودُ مجردَ قَطْعِ اليدِ، بل قَطْعَها وإبانَتَها مِنه بالكُلِّيَّةِ حتىٰ لا ينتفِعَ بها إلىٰ أنْ يموتَ، ويَعرفَ الناسُ ذلك، فيكـون رادعـاً لغيـرِه، فإعادَتُها خِلافُ الحكمةِ التي مِن أجلِها شـرعَ اللهُ القطعَ، فإنه قد يُنسى الأمرُ ويُظَنُّ أنه سليمُ اليدِ وتُنسى القضيَّةُ.



(١) المصدر السابق.

(٢) قرار رقم (١٣٦) تاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ.

١١٨٢- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبـيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهمَ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَـعَ في مِجَنٍّ) المِجَنُّ: التُّـرْسُ الذي يُتَّقَىٰ به السِّلاحَ، وهو مستديرٌ، يُجعَلُ في يدِ المجاهدِ يتَّقي به السيوفَ والرِّماحَ، ويُسمَّى المِجَنَّ منَ الجُنَّةِ؛ لأنه يُسْتَجَنُّ به.

قولـه: (ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهمَ) يعنـي: قيمتُه رُبُعُ دِينارٍ، ثلاثةُ دراهِمَ قيمةُ رُبُعِ الدِّينارِ؛ لأنَّ صَرْفَ الدِّينار في عهدِ النبيِّ ﷺ اثنا عَشَرَ دِرهماً، ورُبُعُه ثلاثةُ دراهِمَ.

فلمَّـا بلغ ثَمَنُ التُّرْسِ رُبُعَ الدِّينارِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالقطعِ، وهكذا جاء عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُتِيَ بسارقٍ سرقَ أُتْرُجَّةً، فأَمَرَ بها عثمانُ بنُ عفَّانَ أنْ تُقَـوَّمَ، فَقُوِّمَـتْ بثلاثةِ دراهمَ، مِن صَرْفِ اثْنَيْ عَشَـرَ دِرهماً بدينارٍ، فقطع عثمانُ يَدَه[2].

---

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجـه مالـك في «الموطـأ» ٢/ ٨٣٢، وابن أبي شـيبة ٩/ ٤٧١، من طريق عَمْرةَ بنت عبد الرحمن، به.

قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٧٨: هذا الأثرُ صحيحٌ.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٧ (١٨٩٧٢)، عن سعيد بن المسيّب، به.

فهذا حَدٌّ فاصلٌ واضحٌ يجبُ الاعتمادُ عليه.

وقدِ اختلف العلماءُ في هذا البابِ:

فقال قومٌ[١]: إنَّ رُبُعَ الدِّينارِ أصلٌ، والدراهمُ الثلاثةُ أصلٌ.

وقال آخرونَ[٢]: بلِ العُمدةُ هو رُبُعُ الدِّينارِ، والثلاثةُ الدراهمُ إنّما قَطَعَ فيها؛ لأنها وافقتْ رُبُعَ الدِّينارِ.

وهذا هو الصوابُ، وهو الحقُّ؛ أنَّ الأصلَ والأساسَ هو رُبُعُ الدِّينارِ.

والقولُ الأولُ ضعيفٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»، هذا حَدٌّ واضحٌ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[٣]: إنَّ النِّصابَ عَشَرَةُ دراهمَ، وهو مذهبُ الكوفيينَ والعراقيينَ، واحتجوا بحديث: «لا قَطْعَ فيما دون

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٣٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٢٤-١٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨٣.

عَشَرَةِ دراهمَ»(١).

والصوابُ: ما جاء في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ نِصابَ الحَدِّ هو رُبُعُ الدِّينارِ، وأمّا تعلُّقُ الكوفيينَ والعراقيينَ بروايةِ: «لا يُقْطَعُ السارقُ إلا في عَشَرَةِ دراهمَ»، فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به، ولا يُعَوَّلُ عليه.



---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، والدارقطني ٤/ ٢٦٠ (٣٤٢٨)، من طريق حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٠٣: «الحَجَّاج ضعيفٌ ومدلِّس».
قلنا: وقدِ اختُلِف في إسناد ومتن هذا الحديث علىٰ أوجهٍ شتَّىٰ، ولا يصح منها شيءٌ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١٠٣.

١١٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السارِقَ؛ يَسْرِقُ البيضةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُه» متفقٌ عليه[١] أيضاً.

معنىٰ هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ[٢]: أنَّ هذا تنفيرٌ منَ السرقةِ، وتحذيرٌ منها، وليس معناه أنَّ البيضةَ نِصابٌ، أوِ الحبلَ نِصابٌ، وإنَّما المرادُ مِن ذلكَ التحذيرُ، وأنَّ السارقَ يتساهَلُ في القليلِ فيقعُ في الكثيرِ، فيتساهل في سرقةِ البيضةِ، أوِ الدِّرهمِ، أو نِصفِ الدِّرهمِ، أوِ القِرشِ، فيجرُّه ذلك إلىٰ أنْ يَسرِقَ ما فوقَ ذلك؛ فتُقْطَعُ يَدُه، فينبغي للمؤمنِ الحَذَرُ منَ السَّرقاتِ قليلِها وكثيرِها، حتىٰ لا يعتادَها.

وليس معناه: أنَّ البيضةَ يُقطَعُ فيها؛ لأنها لا تساوي رُبُعَ دينارٍ، وكذا لا يساويه الحبلُ، لكنْ لو سَرَقَ حبلاً يساوي رُبُعَ الدِّينارِ قُطِعَ، أو بيضةً لها شأنٌ تبلُغُ رُبُعَ الدِّينارِ كبيضةِ النَّعامِ ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٩١.

وهو أحد أجوبة الشافعية على القائلين بأنه لا نصاب لحد السرقة، وإنما يقطع في القليل والكثير. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٢٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٤٠.

والمقصودُ: أنه إذا وُجِدَتْ بيضةٌ لشيءٍ منَ الحيواناتِ المأكولةِ لها قيمةٌ فلا بأسَ.

وقال بعضُهم[(١)]: إنَّ المرادَ بالبيضةِ هنا: بيضةُ الحديدِ التي تُوضَعُ على الرأسِ في وقتِ الحربِ، وإنَّ المرادَ بالحَبْلِ: حَبْلُ السُّفُنِ، وهذه البيضةُ وهذا الحَبْلُ كل منهما يساوي الشيءَ الكثيرَ.

ولكنْ هذا لا دليلَ عليه، والأولُ هو المعتمَدُ، وهو أنّ المرادَ التحذيرُ والترهيبُ مِن جنسِ السرقةِ؛ لأنَّ سرقةَ القليلِ تُفضِي إلىٰ سرقةِ الكثيرِ.

قوله: (لَعَنَ اللهُ السارِقَ) في هذا لَعْنُ العُصاةِ علىٰ سبيلِ العمومِ، لَعَنَ اللهُ السارقَ، لَعَنَ اللهُ الزَّانيَ، لَعَنَ اللهُ اللائِطَ، لَعَنَ اللهُ كذا، مثلُ ما قال النبيُّ ﷺ هنا: «لَعَنَ اللهُ السارِقَ»، ومثلُ ما لَعَنَ ﷺ الواشِمةَ والمستوشِمةَ، والواصِلةَ والمستوصلةَ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ[(٢)]، ومثلُ

---

(١) قاله الأعمش كما في «صحيح البخاري» (٦٧٨٣).

وهو أحد أجوبة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على القائلين بأنه لا نصاب لحد السرقة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٥٦. و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٢١٥، و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/ ٩٢. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٢٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٤٠. و«كشاف القناع» ١٤/ ١٣٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٢٣٦.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٨١).

ما لَعَنَ ﷺ المُصَوِّرِينَ[١]، في أشياءَ كثيرةٍ جاء فيها لَعْنُ العُصاةِ على سبيلِ العمومِ، فلا بأسَ بذلك.

أمّا لَعْنُ المُعَيَّنِ؛ فلانِ بنِ فلانٍ، فقد تنازعَ فيه العلماءُ، **والأرجحُ**: عدمُ لَعْنِ المُعَيَّنِ[٢] ولهذا لمَّا أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ الخمرَ فَجَلَدَه، فقال رَجُلٌ منَ القومِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتَىٰ به؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوه، فوالله ما علمتُ إنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه»[٣]، وفي روايةٍ: «فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ، قال: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطانَ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧)، من حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤١٦. و«مواهب الجليل» ١/ ٥٤٥. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٨٨، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٣/ ١٩ و٤٧٤-٤٧٥. و«كشاف القناع» ١٤/ ١٢٠، و«الآداب الشرعية» ١/ ٢٦٩.

واختار بعضُ الشافعية، والحنابلة: جواز لَعْنِ المُعيَّنِ. انظر: «نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٣/ ١٩. و«الآداب الشرعية» ١/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المقصودُ: أنَّ لَعْنَ العُصاةِ علىٰ سبيلِ العُمومِ لا بأسَ به، بخلافِ المُعَيَّنِ، فإنَّ المُعَيَّنَ يُدْعَىٰ له بالهدايةِ والتوفيقِ ولا يُلْعَنُ، ويُوَبَّخُ علىٰ عملِه السيِّئِ، ويُقامُ عليه حَدُّ اللهِ والتعزيرُ.

وأمّا لَعْنُ الكافرِ المُعَيَّنِ؛ ففيه الخلافُ المشهورُ:

فذهب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[(١)] إلىٰ أنه يَحرُمُ لَعْنُهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لَعَنَ الحارِثَ بنَ هشامٍ وصفوانَ بنَ أُميَّةَ رضي الله عنهما وجماعةً منَ المشركين فأنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][(٢)]، هذا حُجَّةُ مَن قال: إنه لا يُلْعَنُ.

وذهب بعضُ أهلِ العِلمِ[(٣)] إلىٰ أنه يجوزُ أنْ يُلْعَنَ؛ لأنه ثَبَتَ أنَّ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤١٦. و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٧٤، و«مواهب الجليل» ١/ ٥٤٥. و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرمي على الخطيب» ٣/ ١٩ و٤٧٤-٤٧٥، و«إعانة الطالبين» ٤/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩- ٤٠٧٠)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٣) وهو قول ابن العربي منَ المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٧٤. و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرمي على الخطيب» ٣/ ١٩ و٤٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٨.

رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ جماعةً كثيرين منَ الكفَّارِ[1].

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ الكافرُ القولُ فيه أسهلُ منَ العاصي، والكلامُ الذي فيه نَظَرٌ هو لَعْنُ المسلمِ العاصي المُعَيَّنِ، وهو الذي ينبغي تَرْكُه، أمّا الكافِرُ فهو أسهلُ.



(١) انظر: البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم ٣٠٣- (٦٧٧).

بلوغ المرام

١١٨٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟! ثم قام فاخْتَطَبَ فقال: أيُّها الناسُ، إنَّما هَلَكَ الذين قَبْلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشريفُ تَركُوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ...» الحديثَ. متفقٌ عليه[(١)]، واللفظُ لمسلمٍ.

وله[(٢)] مِن وَجْهٍ آخَرَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كانتِ امْرَأَةٌ تستعيرُ المتاعَ، وتَجْحَدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها».

سببُ وُرودِ هذا الحديثِ: أنَّ امرأةً مِن بني مخزومٍ سَرَقَتْ بعدَ الفتحِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها، فقال بنو مَخْزُومٍ -وهم مِن كِبارِ قريشٍ منهم أبو جَهْلٍ ومنهم عُتْبَةُ بنُ ربيعةَ-: أَتُقْطَعُ يَدُ فلانةَ؟ انْظُرُوا مَن يشفَعُ فيها؟ فقالوا: ومَن يجترِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فكلَّمَه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ، فتلوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟! فقال له أسامةُ: اسْتغفِرْ لي يا رسولَ اللهِ، فلمَّا كان العَشِيُّ، قام رسولُ اللهِ ﷺ فاختطَبَ، فأثنىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال:

(أيُّها الناسُ، إنَّما هَلَكَ الذين قَبْلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) مسلم ١٠- (١٦٨٨).

الشـريفُ تَرَكُوه، وإذا سَـرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليـه الحَدَّ...) وتمامُ الحديثِ في «الصحيحين»: «وَايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَـرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحُدودَ متىٰ رُفعَتْ للسلطانِ لا تجوزُ الشـفاعةُ فيهـا، لا مِنَ الكبيرِ ولا مِـنَ الصغيرِ، ولا مِـنَ العظماءِ ولا مِن غيرِهم، بل يجبُ تنفيذُها، ولا يجوزُ للسلطانِ متىٰ بلغَتْهُ الحدودُ أنْ يقبلَ شفاعةَ أحدٍ، بل يجبُ عليه أن يُنَفِّذَ، ولهذا يأتي(١) في حديثِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخِرِ البابِ لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ الذي سرقَ رِداءَه، فَشَفَعَ فيـه صفـوانُ، فقـال له النبـيُّ ﷺ: «هلَّا كان ذلـك قبـل أنْ تأتيَني به؟!»، فالعفوُ والشـفاعةُ تكون قبل الرفعِ للسُّـلطانِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يشـفعَ في الحدودِ إذا بلغتِ السلطانَ، فإذا بلغتِ السلطانَ ورُفِعَ الأمرُ للسلطانِ في حَدِّ السارقِ، أوِ الزَّاني، أو غيرِه؛ فلا يُشْفَعُ فيها؛ ولهذا في الحديثِ: «إذا بلغتِ الحدودُ الإمامَ فلَعَنَ اللهُ الشافعَ والمُشفَّعَ»(٢).

---

(١) في «البلوغ» (١١٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسـط» ٢/ ٣٨٠ (٢٢٨٤)، وفي «الصغير» ١/ ١١١ (١٥٨)، والدارقطنـي ٤/ ٢٨٣ (٣٤٦٧)، مـن طريـق **أبي غَزِيَّـة محمد بـن موسـى المدنيّ**، عـن **عبد الرحمن بن أبي الزِّناد**، عن هشـام بن عروة، عن أبيه عروة، عنِ الزُّبير بن العوَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الطبراني: تفرَّد به أبو غَزِيَّةَ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي: =

وينوبُ عن السلطان: القاضي، ومديرُ الشرطةِ، ورئيسُ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنكرِ، فلا يُشفَعُ عندَهم في حقِّ اللهِ.

وأمّا إذا كانت في حقِّ آدميٍّ، فحقُّ الآدميّ سهلٌ.

قوله: (كانتِ امْرَأةٌ تستعيرُ المتاعَ، وتَجْحَدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها) في روايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المرسلةِ: «أنَّ امرأةً جاءَتِ امرأةً فقالت: إنَّ فلانةَ تستعيرُكِ حُلِيّاً، وهي كاذبةٌ، فأعارَتْها إيَّاه، فمكثَتْ أياماً لا ترىٰ حُلِيَّها، فجاءت إلى التي استعارَتْ لها فسألَتْها، فقالت: ما استعرتُكِ شيئاً، فرجعَتْ إلى الأخرىٰ فأنكرَتْ أنْ تكونَ استعارَتْ منها شيئاً، فجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فدَعَاها فسألها فقالت: والذي بعثَكَ بالحَقِّ ما استعرتُ منها شيئاً. فقال: اذهبوا إلىٰ بيتِها تجدوه

= ١- ضعف إسناده: أبو غَزِيّة وعبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد: ضعيفان. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٤٠-١٤١.

٢- الوقف، فقد رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٣٥، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنِ الزبير رضي الله عنه، به، موقوفاً.

وهذا منقطعٌ كما قال ابن عبد البر وابن حجر، ولكنه رُوي موصولاً؛ فأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٤، والدارقطني ٤/ ٢٨٤ (٣٤٦٨)، من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرافِصة الحنفي، عن الزبير رضي الله عنه، به.

وصحَّحَه ابنُ عبد البَرّ. وحسَّنه ابن حجر. انظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٧٦، و«فتح الباري» ١٢/ ٨٧.

تحتَ فِراشِها. فأَتَوْهُ فأَخَذُوه، وأَمَرَ بها فَقُطِعَتْ»[١].

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَحَسُنَتْ توبتُها بعدُ، وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذلك، فأرفَعُ حاجتَها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ»[٢].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَن يستعيرُ المتاعَ ويَجْحَدُه حُكْمُه حُكْمُ السارقِ؛ إذا سرقَ نِصاباً فأكثرَ، وثبتَ عليه ذلك بالإقرارِ أوِ البيِّنَةِ؛ أنه يُقطَعُ، سواءٌ كان رَجُلاً أوِ امرأةً؛ سدّاً لبابِ التلاعُبِ بأموالِ الناسِ.

وقدِ اختلف الناسُ في جاحِدِ العاريَّةِ:

فذهب الجمهورُ[٣] إلىٰ أنه لا يُقطَعُ.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[٤] إلىٰ أنه يُقطعُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٣٢).
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٩٠: إسناده صحيح إلىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم ٩- (١٦٨٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٧٣. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٣٦، و«منح الجليل» ٩/ ٣٠٤. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٥٧.

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٣٢.

والصـوابُ: **أنه يُقطَـعُ**، وأنَّ المسـتعيرَ الذي يَجْحَدُ عـواريَّ الناسِ ويَضُرُّ بهم، إذا ثبتَ عليه ذلك حكمُه حكمُ السارقِ.



١١٨٥- وعـن جابـرٍ رضي الله عنه، عـنِ النبـيّ ﷺ قـال: «ليس على خائـنٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رواه الخمسـةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١- ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/ ٨٨ (٤٩٧٢)، وابن ماجَـهْ (٢٥٩١ و٣٩٣٥)، وابن حبـان ١٠/ ٣٠٩ (٤٤٥٦)، من طُرُقٍ عنِ ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، به.
وفي رواية ابن حِبَّان: (عن أبي الزُّبير، وعَمرو بن دينار)، به. إلا أنَّ الدارقطنيَّ في «العلل» ٢/ ٢٠٦ (٢٤) ضعَّف متابعةَ عَمرِو بن دينار هذه، ورجَّح الوَجْهَ الأولَ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصحَّحه الطبريُّ في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ص٣٠٨.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أعلَّـه الإمـامُ أحمـدُ، وأبـو داود، وأبو زرعـة، وأبو حاتـم الرازيـان، والنسـائيُّ، والخطيـب البغـدادي: **بـأنَّ ابنَ جُرَيـج لـم يسـمَعْه مـن أبي الزُّبيـر**، وإنما سـمعه مِن ياسـينَ بنِ معـاذٍ الزَّيَّاتِ، وهـو ضعيفٌ؛ أخرجـه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٦ (١٨٨٤٥)، وابن عدي ٨/ ٥٣٤. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥٣)، و«السـنن الكبرىٰ» للنسـائي ٧/ ٣٩ (٧٤٢١)، و«تاريخ بغداد» ٢/ ٦٧.
وأجيب:
أ- بـأنَّ ابنَ جُرَيـج صـرَّح بالسـماعِ مِـن أبي الزُّبير عنـد ابن المبارك فـي «المسـند» ص٧٨ (١٤٨)، وعبد الـرزاق ١٠/ ٢٠٦ (١٨٨٤٤)،=

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لا بأسَ به.

= والدارمي ٣/ ١٤٨٧ (٢٣٥٦)، وإنْ كان النسائيُّ قد شكَّك في بعض هذه الروايات بناءً على أن ابنَ جُرَيج لم يسمعه **عنده** من أبي الزُّبير.

ب- وبأن ابنَ جُرَيج لم ينفرد، بل تابعه: المغيرةُ بن مسلم عند النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٨٩ (٤٩٧٥)، وفي «الكبرىٰ» ٧/ ٤٠ (٧٤٢٥)، وقال: «المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزُّبير، وعنده غيرُ حديثٍ منكر».

وتعقبه أبو زُرْعَةَ العراقي في «طرح التثريب» ٨/ ٣٣ فقال: «وقوله مردودٌ، فقد وثَّقه أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ».

٢- وأعلَّه ابنُ حزمٍ، وابنُ القطَّان بأنَّ أبا الزُّبيرِ قد عَنْعَنَه، وهو مُدلِّس.

وأُجيب: قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (وهو غير قادحٍ، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عنِ ابن جُرَيج، وفيه التصريحُ بسماعِ أبي الزُّبير له من جابرٍ).

تنبيه: لم نقف علىٰ تصريح أبي الزُّبيرِ بالسماعِ من جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مطبوعات «مصنف عبد الرزاق»!

وللحديثِ شواهدُ عن عددٍ منَ الصحابه أمثلُها: حديثُ عبدِ الرحمن بن عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٢٥٩٢)، والطبري في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ص٣٠٧.

وصحَّحَ إسنادَه: الطبريُّ، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٧٥، والبُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١١٣.

وقوَّى الحديثَ بمجموعِ ذلك: أبو زُرعةَ العراقيُّ في «طرح التثريب» ٨/ ٣٣، وابنُ حجر في «الفتح» ١٢/ ٩٢.

قولـه: (ليس علىٰ خائـنٍ) الخائنُ: هو الذي يخـون المالَ الذي هو مؤتَمَـنٌ عليـه عنـدَه، والمسـتعيرُ خائنٌ؛ لكنْ جـاء النصُّ في المسـتعيرِ فَيُسـتثنىٰ مِـن ذلك، أمّا جِنسُ الخياناتِ، كأنْ يكـونَ عندَه مالٌ فيجحَدَه؛ فهذا لا يُقطَعُ، ولكنْ يُؤَدَّبُ بما يردَعُهُ إذا ثَبَتَ عليه، كالضربِ والسجنِ ونحو ذلك.

وأمّا مَن كان يعملُ عند رَجُلٍ لا يعطيه أجْرَه، وأخذَ أجْرَه دونَ علمِ صاحبِ العملِ؛ فليس عليه شيءٌ.

قولـه: (ولا مُنْتَهِـبٍ) المُنْتَهِـبُ: هو الـذي يأخُذُه علىٰ سـبيلِ القوَّةِ والإعلانِ والمكابرةِ، فهذا يُسـمَّىٰ ناهباً، ويُسمَّىٰ غاصِباً، فيؤدَّب ويُعامَلُ بما يَستحِقُّ منَ العقوباتِ الرَّادعة.

قولـه: (ولا مُخْتَلِسٍ) المُختَلِسُ: هو الذي يأخُذُ الشـيءَ مِن صاحبِه وصاحبُه موجودٌ، علىٰ سبيلِ المخادعةِ لا علىٰ سبيلِ السرقةِ، كأنْ يكون موجوداً عند صاحبِ الدُّكانِ فإذا غَفَلَ أخذَ مِن مالِهِ بعضَ الشـيءِ، هذا يُسمَّىٰ مُختلِساً.

فهؤلاء الثلاثة ليس عليهم قَطْعٌ؛ لأنَّ عَمَلَهم هذا لا يُسـمَّىٰ سَـرِقةً، بل هو خيانةٌ وظُلمٌ ظاهرٌ.

فهـؤلاء يؤدِّبُهـم وَلِـيُّ الأمـرِ بما يراه مِـن دونِ قَطْـعٍ، فيعاملون بما

يَستحقُّون مِنَ العقوباتِ الرَّادعةِ: منَ الضربِ، والسجنِ، ونحوِ ذلك منَ العقوباتِ التي تردَعُهم عنِ الخيانةِ، وعنِ النُّهبةِ وعنِ الاختلاسِ.

وأمّا السرقةُ فهي أخْذُ المالِ أوِ المتاعِ -بالطُّرقِ الخفيّة- منَ الحِرْزِ، مثل أنْ يأتيَ ليلاً إلىٰ بيتٍ ويكسِرَ البابَ أوِ القُفْلَ وما أشبه ذلك، فهذا يُسمَّىٰ سارقاً.



١١٨٦- وعن رافع بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقـول: «لا قَطْعَ فـي ثَمَرٍ ولا كَثَـرٍ» رواه المَذْكـورونَ، وصحَّحَه أيضاً الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (لا قَطْعَ في ثَمَرٍ) الثَّمَر: واحدُ الثِّمارِ مِنَ العنبِ والتمرِ والرُّمَّانِ

---

(١) الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧ (٤٩٦٦- ٤٩٦٧)، وابن ماجَهْ (٢٥٩٣)، وابن حبان ١٠/ ٣١٦ (٤٤٦٦)، من طريق (سفيان بن عُيَينة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الطحاويُّ: هذا الحديثُ تلقَّتِ العلماءُ مَتْنَه بالقَبول.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٦٥ (١١٥٧): رجاله رجال الصحيح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٥٧: هذا الحديث صحيح.
ورُوِيَ منقطعاً، فأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٣-٤٦٤ و٤/ ١٤٠ و١٤٢، وأبو داود (٤٣٨٨- ٤٣٨٩)، والنسائي ٨/ ٨٧ (٤٩٦١- ٤٩٦٥)، مِن طريق (مالك بن أنس، ويزيد بن هارون، وشعبة بن الحجَّاج، وسفيان الثوري، وحمَّاد بن زيد، ويحيى القطَّان، وأبي معاويةَ محمد بن خازم، وزهير)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
ليس فيه: واسع بن حبان.
ورجَّح الألبانيُّ في «الإرواء» ٨/ ٧٣ المتصلَ؛ لأنَّ مَن وَصَلَه ثِقتان حُجَّتان فيجبُ قَبول زيادتهم.

وغيرِ ذلك، والمرادُ به: الثَّمَرُ المُعَلَّقُ في رؤوسِ الشـجرِ كما يأتي[١] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصوابُ في الرواية: «الثَّمَر» بالثاءِ المثلثةِ، ثم لو ثبت في الرِوايةِ: «التَّمْر» بالتاء المثنَّاةِ، فالثَّمَرُ الآخَرُ مِثله يعني: العنبَ، والرُّمَّانَ، وأشباهَهُ، فالحكمُ واحدٌ.

والثِّمارُ المُعَلَّقةُ لا قَطْعَ فيها حتىٰ تُقطعَ وتُحْرَزَ ويُؤْويها الجَرِينُ؛ لأنّ هذا مِمَّا يتساهلُ فيه الناسُ، ولكنه يُؤدَّبُ ويُعاقَبُ بالجَلْدِ، ويغرمُ مِثْلَيْ ما أخذَ، فإذا أخذَ ما يساوي عَشَرةً غُرِّمَ عِشرينَ، وإذا أخذ ما يساوي أربعينَ غُرِّمَ ثمانينَ، وهكذا، كما يأتي البحثُ فيه في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويلحقُ بالثمرِ المُعَلَّقِ الزُّروعُ، فإذا مَرَّ وفَرَكَ مِن بعضِ السُّنْبُلِ وأكلَ؛ فهذا حكمه مِثْلُ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ.

قولـه: (ولا كَثَـرٍ) الكَثَر: هو جُمَّارُ النَّخْلِ[٢]؛ أي: شَـحْمُه، فإذا أَخَذَ شَـحْمَ النخـلِ لا يكـون حُكْمُـه حُكْمَ السـرقةِ، ولكـنْ يُعاقَـبُ بالغرامةِ

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٩).

(٢) جُمَّـارُ النَّخْلِ: هو الجزءُ اللَّيِّنُ الأبيضُ كالحليب المُتجمِّد في رأسِ النخلةِ، وهو لذيذُ الطعمِ. «الهادي إلىٰ لغة العرب» ١/ ٣٦٢، مادة (جمر).

والجَلْـدِ، غرامـةِ مِثْلَيه، وبالجلدِ الذي يزجُرُه وأمثالَه كما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما الآتي[١].

أمّـا إذا قَطَعَه صاحبُه وأحْـرَزَه وآواه وجَعَلَه في الحِرْزِ في غُرْفةٍ في الجَرِين، أو في أيِّ محلٍ يكون حِرْزاً، ثم سُـرِقَ منَ الحِرْزِ فإنه يُقطَعُ به السارِقُ؛ لأنه أخَذَه مِن حِرْزِه حينئذٍ.

وهل يُعدُّ السُّورُ أوِ الحائِطُ الذي على المزرعةِ حِرْزاً؟

ذهـب جمهورُ العلماءِ[٢] إلىٰ أنه لا يُعتبرُ حِرْزاً.

وذهـب بعـضُ أهلِ العلمِ[٣] إلىٰ أنَّ المزرعةَ إذا كانت مُسَـوَّرةً فإنه يُعتَبرُ حِرْزاً.

وظاهِـرُ الأحاديثِ: أنَّ السُّـورَ الـذي يكون على المزرعـةِ لا يُعتبرُ

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٩).

(٢) وهـو قول المذاهب الأربعةِ. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٦٩، و«فتح القدير» ٥/ ٣٦٦-٣٦٧، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٩٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٤/ ٣٤٤. و«أسـنى المطالب» ٤/ ١٤٤، و«مغني المحتاج» ٥/ ٤٧٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٤٩.

(٣) وهو قولٌ عند المالكية. انظر: «الشـرح الصغير» ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، و«حاشـية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٤٤.

حِرْزاً؛ لأنَّ المزرعةَ -ولو سُوِّرتْ- فإنها في الغالبِ يتساهل الناسُ فيها، فَتُفْتَـحُ الأبـوابُ ويكون فـي بعضِها ثُلَمٌ يدخل منها النـاسُ، فالغالبُ أنَّ البساتين يكون فيها تسامحٌ.

وأمّا الإبلُ: فَمَرَاحُها المعتادُ حِرْزٌ لها.

وأمّـا السـيارات: فإذا كانت مقفلةً، أو عند بـابِ بيتِ صاحبِها فهذا حرزها، والذي يَسرِقُها يُقطَعُ.



١١٨٧- وعن أبي أُمَيَّـةَ المَخْزوميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصٍّ قدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم يوجَدْ معه مَتَاعٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما إخالُكَ سَـرَقْتَ. قال: بلىٰ، فأعادَ عليه مَرَّتينِ أو ثلاثاً، فأَمَرَ به فَقُطِعَ. وجِيْءَ به، فقال: اسْـتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه. فقال: أَسْـتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه. فقال: اللَّهُمَّ تُبْ عليه؛ ثلاثاً» أخرجَه أبو داودَ واللفظُ له، وأحمدُ، والنَّسائيُّ(١)، ورِجالُه ثِقاتٌ.

وأخرجَـه الحاكمُ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسـاقَهُ بمعناه، وقال فيه: «اذْهَبُوا به، فاقْطَعُوه، ثم احْسِمُوهُ» وأخرجَه البـزَّار(٢)

---

(١) أبو داودَ (٤٣٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٩٣، والنسائي ٨/ ٦٧ (٤٨٧٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٥٩٧)، مِن طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن **أبي المنذر مولىٰ أبي ذَرٍّ**، عن أبي أُمَيَّةَ المَخْزوميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنذر. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٦٦٦.

(٢) الحاكم ٤/ ٣٨١، والبزار ١٥/ ٤٦ (٨٢٥٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٨/ ٢٧١، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وأُعِلَّ: بأنه قدِ اختُلِفَ فيه على الدَّرَاوَرْدِيّ في الوصل والإرسال، وخُولِفَ الدَّرَاوَرْدِيّ في وَصْلِه، فرواه موصولاً كما تقدَّم، وخالفَه جمعٌ منَ الحُفَّاظ منهم: (سفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيَينة، وابن جُرَيج، وإسماعيل بن جعفر)، فَرَوَوْه عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به،=

أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.

حديثُ أبي أُمَيَّـةَ المَخْزوميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء مِن حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسنادُه لا بأس به كما نقل الحافِظُ.

قولـه: (أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصٍّ) اللصُّ: هو السارِقُ.

قولـه: (قدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم يوجَـدْ معه مَتَاعٌ) أي: لم تثبت عليه السرقةُ بشهودٍ ولا بيِّنةٍ، وإنما هو باعترافِه فقط، وكأنه أظهرَ التوبةَ والندمَ.

قولـه: (فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: ما إخالُكَ سَـرَقْتَ) يعنـي: ما أظنُّكَ سرقتَ.

قولـه: (قـال: بلىٰ، فأعادَ عليه مَرَّتيـنِ أو ثلاثاً، فأَمَرَ بـه فَقُطِعَ) أي: قال السارقُ: «بلىٰ، قد سرقتُ»، وأعاد عليه النبيُّ ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وهذا مثلُ ما قـال لماعزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَـزْتَ، أو نَظَرْتَ»[1]، وأعرضَ عنه

= مرسـلاً، ليس فيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص٢٠٤ (٢٤٤)، وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٩ (١٣٥٨٣) و١٠/ ٢٢٥ (١٨٩٢٣- ١٨٩٢٤).
ورجَّح إرسـالَه: عليُّ بنُ المَدِيني، وابنُ خزيمة، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٦٦ (١٨٧١)، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ١١١ [المائدة:٣٨].

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٦٣).

النبيُّ ﷺ حتىٰ كرَّرها أربعَ مرَّاتٍ[1]؛ لأنَّ الذي يأتي تائباً نادماً، ينبغي ويُشرَعُ أنْ يُلَقَّنَ ما يجعلُه لا يستمِرُّ في إقرارِه ويكتفي بالتوبةِ، ومَن تابَ تابَ الله عليه، لكنه صمَّمَ وأصرَّ علىٰ أنه قد سرقَ، مثلما صمَّمَ ماعِزٌ والغامِدِيَّةُ والجُهَنيَّةُ رضي الله عنهم حتىٰ أُقيمَ عليهمُ الحَدُّ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أن يُقطَعَ ويُحْسَمَ.

وهذا الحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ المُقِرَّ بالسرقةِ يُقطَعُ بإقرارِه إذا لم يَنْزِعْ ولم يرجِعْ عنه، والمشروعُ له أنْ يستترَ علىٰ نفسِه، ويَرُدَّ الحقَّ لصاحبِه بأيِّ طريقةٍ، ويتوبَ إلى اللهِ فيما بينَه وبين نفسِه ولا يعترف، سواء كان زانياً أو سارقاً، وأمّا اعتراف مَنِ اعترفَ من الصحابةِ رضي الله عنهم؛ فهذا اجتهادٌ منهم، مِن شدّةِ ما في نفوسِهم مِنَ الخوفِ مِنَ اللهِ تعالىٰ ومِن شدّةِ رغبتِهم في أسبابِ النجاةِ؛ فجاؤوا يريدون التطهيرَ الشرعيَّ.

واختلفَ العلماءُ: هل تكفي مرَّةٌ، أو لا بُدَّ منَ الإقرارِ مرَّتين؟ علىٰ قولين:

الجمهورُ[2]: علىٰ أنه تكفي مرَّةً واحدةً، فمتىٰ ما أقرَّ مرَّةً واحدةً

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٥. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٥٠، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٦٣.

كَفَىٰ، فَيُقْطَعُ ويُغَرَّمُ المالَ ما لم يرجِعْ عن إقرارِه.

وذهب أحمدُ(١) وجماعةٌ(٢) إلىٰ أنه لا بُدَّ منَ الإقرارِ مرَّتينِ، واحتجُّوا بهذا الحديثِ.

وهذا الحديثُ ليس بحُجَّةٍ؛ لأنّ فيه التثبُّتَ منَ النبيِّ ﷺ حتى اعترفَ وأصرَّ على الاعترافِ، ولو كان المقصودُ تكرارَ الإقرارِ لكان منَ الأليقِ أنْ يقال: ثلاثاً؛ لأنَّ الراويَ شكَّ، هل قال: مرَّتين أو ثلاثاً، والعِلَّةُ تكون ثلاثاً حينئذٍ.

المقصودُ: أنَّ الصوابَ هو قولُ الجمهورِ في هذا، وأنه تكفي مرَّةً، فإذا اعترفَ مرَّةً واستمرَّ علىٰ ذلك ولم يرجِعْ، قُطِعَ، وغُرِّمَ المالَ.

والأصلُ في الأمورِ كلِّها: أنَّ الإقرارَ مرَّةً واحدةً يكفي، حتىٰ في الزِّنىٰ كما تقدَّم عند جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ(٣) وإنْ كان المشهورُ في الزِّنىٰ أنْ يُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ كما تقدَّمَ، لكنِ الأصلُ في الأمورِ والإقراراتِ؛ أنه

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٥٤.

(٢) وهو قول أبي يوسف منَ الحنفية، وذكر ابن عابدين أنه رجع إلى القول بأنه يكفي مرة واحدة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٨٥.

(٣) انظر: ١١/ ٣٦٣.

يُكتفىٰ فيها بمرَّةٍ واحدةٍ، هذا هو الأصلُ فلا يُخرَجُ عنه إلا بدليلٍ لا شُبهةَ فيه، وهذا كلُّه فيما يتعلَّقُ بالقطعِ.

فأمّا ثبوتُ المالِ فيثبت بالإقرارِ مرَّةً واحدةً بلا شُبهةٍ، وهكذا يثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ، وإنَّما يُطلَبُ الشاهدان للقطعِ.

فلو شَهِدَ واحدٌ فقط بأنه سرقَ وحلفَ معه صاحبُ المالِ ثَبَتَ المالُ، ولم يثبتِ القطعُ؛ لأنَّ المالَ يثبُتُ بالشاهدِ واليمينِ، لكنِ احْتِيطَ في القطعِ بشهادةِ عدلينِ؛ لأنَّ الحدودَ لها شأنٌ، وتُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ؛ لأنَّ الشاهِدَ الواحِدَ قد يعتريه الغَلَطُ، لذا احْتِيطَ بشاهدٍ ثانٍ، كما احْتِيطَ للزِّنىٰ واللِّواطِ بأربعةِ شهودٍ.

فإذا اعترفَ السارقُ بالسرقةِ وَجَبَ قَطْعُهُ إذا رُفِعَ للسلطانِ، أمّا إذا اتفقوا فيما بينَهم قبلَ أنْ يُرفَعَ للسلطانِ، فعفا أهلُ المالِ ولم يرفعوه، فلا قَطْعَ عليه، مثلما جاء في حديثِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ رضي الله عنه الآتي.

لكنْ متىٰ رُفِعَ للسلطانِ فإنه يجبُ أنْ يُنَفَّذَ، ولا تجوزُ الشفاعةُ بعد ذلك؛ حَسْماً لمادةِ الشَّرِّ، وقضاءً علىٰ أسبابِ اختلالِ الأمنِ، فإنَّ الناسَ إذا تساهلوا مع السُّرَّاقِ وأشباهِهِمُ اختلَّ الأمنُ، وعَظُمتِ المصيبةُ بهم.

فمتىٰ رُفِعَ الأمرُ للسلطان ونُوَّابِه كالأميرِ ومديرِ الشرطةِ ورئيسِ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكر؛ وَجَبَ إنفاذُ ذلك، ولم يَجُزِ العفوُ، سواء كان زِنىً أو سرقةً أو غير ذلك، ولهذا لمَّا أتىٰ صفوانُ بنُ أُميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالسارقِ الذي أخذَ رِداءَه، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بقطعِه قال: يا رسولَ اللهِ، قد وهبتُه له. قال: «هلَّا كان قبلَ أنْ تأتِيَني بِه»، فأمَرَ بقطعِه ﷺ(١)، ولم يَلتفِتْ إلىٰ عَفْوِ صفوانَ بعدما رَفَعَه للسلطانِ.

وفي قصةِ المخزوميَّةِ لما جاء أسامةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشفَعُ، غضبَ النبيُّ ﷺ وقال: «أتشفَعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ»(٢).

فَعُلِمَ مِن ذلك: أنّ سائر القضايا هكذا يجب أن تنظر. وهكذا سائرُ القضايا يجبُ أنْ يُنظَرَ فيها مِن جهةِ الرَّفعِ وعدمِ الرَّفعِ، فَمَا ثبتَ بين الناسِ، بين الجيرانِ وأهلِ البيتِ إذا عَفَوْا فيه قبل الرفع للقاضي فلا بأسَ. ومتىٰ رُفعتِ الحدودُ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ؛ وَجَبَ أنْ تُنَفَّذَ، ولم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يشفعَ، ولم يَجُزْ للسلطانِ قَبولُ الشفاعةِ أيضاً.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٩٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

وإذا رجع السارِقُ عن إقرارِه:

فذهب الجمهورُ[١] إلىٰ أنه لا يُقطعُ، ولكنْ يُغَرَّمُ المالَ، ويؤدَّبُ، ويُحبَسُ.

وذهب داودُ الظاهريُّ، وابنُ أبي ليلىٰ[٢] إلىٰ أنه يُقطَعُ ولو رجعَ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ فوجب قَطْعُه، كما يجب تغريمُه المالَ.

وأمّا ما يتعلَّقُ بمَن ثبتتْ عليه السرقةُ بالشهودِ فإنه لا يُلَقَّنُ، بل يجبُ أنْ يُنَفَّذَ فيه الحَدُّ؛ لأنه ظالمٌ ومُتَعَدٍّ ثبتَ عليه الحَدُّ بالشهودِ، فلا وَجْهَ لِيُقالَ معه: ما أظُنُّكَ، أو ما إخالُكَ، وإنما يُقال هذا في حقِّ مَنِ اعترفَ، وهذا هو الحقُّ، فإنَّ المُعترِفَ إنما يعترفُ تائباً نادماً مُقبِلاً غيرَ مُدْبرٍ يريد الخيرَ، هذا هو الغالبُ على المُعترِفينَ.

أمّا مَن ثَبَتَ عليه الحقُّ بالشهادةِ بالزِّنىٰ والسرقةِ، فإنه لا يُلَقَّنُ بل

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٥/ ٤٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: «المغني» ١٢/ ٤٦٦.

يجـبُ أنْ يؤخَـذَ بالقوَّةِ، ويُنَفَّذَ عليه الحَـدُّ ويوبَّخَ علىٰ ما فعلَ مِن تعدِّيه علىٰ الناسِ وظلمِه لهم.

قولـه: (اذْهَبُـوا به، فاقْطَعُوه، ثم احْسِـمُوهُ) الحَسْـمُ: الكَـيُّ بالزيتِ المغليّ حتىٰ تنسَـدَّ أفـواه العُروقِ ويقفَ الدَّمُ بعـد القطعِ حتىٰ لا يَنزِفَ الدمُ ويَهلِكَ، وهكذا في المحاربةِ؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه لا قَتْلُه.



١١٨٨- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ السارِقُ إذا أُقِيمَ عليه الحَدُّ» رواه النسائيُّ، وبيَّنَ أنه مُنْقَطِعٌ. وقال أبو حاتِمٍ: هو مُنْكَرٌ(١).

قولـه: (لا يَغْـرَمُ السـارِقُ إذا أُقِيـمَ عليـه الحَـدُّ) هـذا فيـه الدلالةُ علىٰ أنَّ السـارِقَ لا يَغْـرَمُ إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ، فإذا سـرقَ مالاً فتصرَّفَ فيـه، أو طعاماً فأكلَه، أو ما أشـبه ذلـك، ثم أُقيم عليه حَـدُّ القَطْعِ؛ فإنه

---

(١) النسـائي ٨/ ٩٣ (٤٩٨٤). وأخرجـه أيضـاً الدارقطنـي ٤/ ٢٤٣ (٣٤٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٧، مِن طُرُقٍ عن مُفَضَّل بنِ فَضَالـةَ، عـن يونس بن يزيد الأيلي، عن سـعد بن إبراهيم، عنِ المِسْـور بن إبراهيم، عن عبدِ الرحمنِ بن عَوْف رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطـاع، قال أبو حاتـم الرازي كما في «العلل» لابنـه (١٣٥٧): «هذا حديـث منكـرٌ، ومِسْـورٌ لم يَلْـقَ عبدَ الرحمن، هو مرسـلٌ أيضاً». وقال النسائي: «هذا مرسلٌ، وليس بثابتٍ». وانظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢١٢.

٢- جهالة حال المِسْـور، قـال الذهبيُّ في «الميزان» ٤/ ١١٣: المِسْـور بن إبراهيم بـن عبد الرحمن بـن عوف، أرسـل عن جدِّه، لا يُعـرف حالُهُ، وحديثُه منكرٌ.

٣- الاضطراب بسببِ الاختلافِ على المُفَضَّل بنِ فَضَالةَ فيه. انظر: «العلل» للدارقطني ٤/ ٢٩٤ (٥٧٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٧٧.

لا يَغْـرَمُ ولا يلزمُـه الضمانُ، وبهذا قـال بعضُ أهلِ العلـمِ[١] بناءً علىٰ هذا الحديثِ.

ولكنـه حديـثٌ ضعيفٌ كما ذكر النسـائيُّ وغيرُه بسـببِ الانقطاعِ، والأصـولُ الصحيحـةُ والقواعـدُ المُتَّبَعَةُ تُخالِفُ ذلك، فإذا سـرقَ مالاً فأنفقه وتصرَّفَ فيه، أو طعاماً فأكلَه، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يَغْرَمُ بالمِثْلِ فـي المِثْلِيَّـاتِ، وبالقيمةِ فـي المُتَقَوَّماتِ، ولا يُصفَحُ عنـه بالقطعِ؛ لأنه مُتَعَـدٍّ ظالمٌ، فيُجْمَعُ عليه الأمران:

١- القطعُ، وهو حقُّ اللهِ تعالىٰ.

٢- والغَرَامةُ، وهي حقُّ المسروقِ منه[٢].

وذلـك عملاً بالأصولِ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتـىٰ تُؤَدِّيَهُ»[٣]، وقد

---

(١) وهـو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٥/ ٤١٣، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١١٠.

(٢) وهـو مذهب المالكية إن كان موسـراً، ومذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٥، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ٤/ ٣٤٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ١٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ٤٦٥-٤٦٦. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ١٧٨-١٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٦٠.

(٣) وهو في «البلوغ» (٨٥٢).

أجمعَ المسلمون علىٰ أنَّ مَن ظلمَ وأخذَ مالَ أحدٍ يغرَمُ ويُلْزَمُ به[1].



(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٦٩ (٣١٥٠- ٣١٥١). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٣٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٨٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢١٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٤٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٥٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٢٢.

١١٨٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمرِ المُعلَّقِ؟ فقال: مَن أصابَ بِفِيْهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فلا شيءَ عليه.

ومَن خرجَ بشيءٍ منه؛ فعليه الغَرامةُ والعقوبةُ.

ومَن خرجَ بشيءٍ منه بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرينُ، فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ[١].

قوله: (أنه سُئِلَ عنِ الثَّمرِ المُعَلَّقِ؟) يعني: الثَّمَرَ المعلَّقَ في الشجرِ منَ الرُّطَبِ، أوِ التمرِ، أوِ العنبِ، أوِ التفاحِ، أو غيرِه منَ الفواكه.

أمّا إذا كان عليه حارسٌ ومَنَعَه فلا يأكُلُ شيئاً.

قوله: (مَن أصابَ بِفِيْهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فلا شيءَ عليه) الخُبْنةُ: ما يضمُّه إليه في ثوبِهِ أو في جَيْبِه أو في إنائِه، فَيُمنعُ مِن ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ السارقَ إذا سرقَ منَ الثَّمرِ المُعَلَّقِ بِفِيْهِ؛ يعني: أكلَ بِفَمِهِ مِنَ الثَّمَرِ تَمَراتٍ أو تفاحةً؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا في العادةِ

---

(١) أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٨٥ (٤٩٥٨)، والحاكم ٤/ ٣٨١. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٨٠، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجة (٢٥٩٦)، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٥٣: هذا حديث حسن.

يَتسامَحُ الناسُ فيه، فلا قَطْعَ فيه ولا عقوبةَ فيه؛ لأنَّ هذا شيءٌ يسيرٌ قد يحتاجُ الإنسانُ إليه، فقد تتوقُ إليه نفسُه، وقد يكون جائعاً، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ يُعفىٰ عن هذا القدرِ منه؛ لأنه شيءٌ يسيرٌ.

وأمّا ما اعتادَه الناسُ مِن تذوُّقِ الأطعمةِ المعروضةِ للبيعِ في المَحلَّاتِ دونَ استئذانِ البائعِ: فإذا كان يريدُ الشراءَ فلا بأسَ، وأمّا إذا كان لا يريدُ الشراءَ فلا ينبغي له ذلك، وأقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ؛ لأنه دناءَةٌ.

قوله: (ومَن خرجَ بشيءٍ منه؛ فعليه الغَرَامةُ والعقوبةُ) ولهذا قال قبلَ ذلك: «غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً» أي: إنما يُعفىٰ عمَّا أكلَ في نفسِه عندَ وقوفِه على الثَّمرِ، أمّا ما أخذَه وخَرَجَ به فإنه يُحاسَبُ ويُعاقَبُ عليه ويُغَرَّمُ.

وفي لفظٍ للنسائيِّ[1]: «ففيه غرامةُ مِثْلَيه»، ومِثلُه لأبي داودَ في نسخةٍ، وفي الأخرىٰ: «غرامةُ مِثْلِه» مِن غيرِ تَثْنيةٍ[2]، وأخرجَه أحمدُ وابنُ ماجَهْ بنحوِ روايةِ النسائيِّ.

وأخرج الترمذيُّ الجُملةَ الأولىٰ منه فقط، أعني: إلىٰ قوله: «فلا شيءَ عليه»، وزاد النسائيُّ وأبو داودَ بعد قولِه في آخِره: «فعليه القَطْعُ»: «ومَن سَرَقَ دونَ ذلك فعليه غرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ».

---

(١) ٨/ ٨٥ (٤٩٥٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٦/ ٥٢٨ (٤٣٤٢).

فـإذا أخذ «كِيلو»: يَغْـرَمُ «كِيلوين»، وإذا أخذ وَزْنةً[1]: يَغْرَمُ وَزْنتين، وهكذا؛ عقوبةً للسارقِ خاصَّةً؛ لظُلمِه، وعُدوانِه، وإخافَتِه لأهلِ البيوتِ، وإخلالِهِ بالأمنِ، فهو ليس مثلَ الناسِ الآخرينَ الذين يَنْهَبُونَ أو يَغصِبونَ، فهؤلاء يغرمون المِثْلَ، أمّا هذا فعنده ظلمٌ وشَرٌّ زائدٌ، فمِن حكمةِ اللهِ أنْ شَرَعَ كونه يَغْرَمَ مِثْلَيه؛ ليكون أعظمَ في رَدْعِه مع الجَلْدِ والعقوبةِ.

وهـذا مِن أدلَّـة التعزيرِ بالمالِ، وعليـه مع تغريمـه المِثْلَيْنِ جَلَداتٌ أيضاً نَكَالاً وتأديباً له بدلاً منَ القطعِ.

قولـه: (ومَـن خـرجَ بشـيءٍ منه بعـدَ أنْ يُؤْوِيَـهُ الجَرِينُ، فبلـغ ثَمَنَ المِجَنّ فعليه القَطْعُ) الجَرِينُ: هو الحَوْشُ الذي يُجمَعُ فيه التَّمْرُ ونحوُه، ويُسمَّىٰ بأسماءٍ أُخرىٰ؛ يعني: أمّا مَن أخذَ شيئاً منه بعد أنْ يُؤْوِيَه الجَرِينُ ويُحـرَزَ، فهذا عليه القَطْعُ إذا بلغ المأخـوذُ النِّصابَ، وهو ثَمَنُ المِجَنِّ، وهو رُبُعُ الدِّينارِ.

وفي روايةِ النسـائيِّ: «ومَن سـرقَ دونَ ذلكَ -يعني: دونَ النِّصابِ- فعليه غرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ».

فإذا أخذ دونَ النِّصابِ عُوقِبَ بالجَلَداتِ تأديباً، وبتغريمه مِثْلَيْهِ.

---

(١) الوَزْنَـةُ: مقـدارٌ يسـاوي نحوَ كيلـو غرامٍ ونصـفٍ، كان أهلُ نجـدٍ يزنون به الأشـياءَ قبـل أن يعرفـوا الكيلو غـرام. «معجم الأصـول الفصيحة للألفاظ الدارجة» ١٣/ ١٠٦، مادة (وزن).

وهذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ.

ولمَّا سرقَ غِلمانُ حاطبٍ رضي الله عنه ناقةً لرَجُلٍ مِن مُزَينةَ فانتحروها وأكلوها، غرَّمَه عُمرُ رضي الله عنه مِثْلَيْ قِيمتِها للمُزَنيِّ(١).

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٧٤٨، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٩٣ (١٨٩٧٨)، والبيهقي ٨/ ٢٧٨، من طريق (مالك، ومَعْمر، وجعفر بن عَون)، ثلاثتهم عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، عن عُمرَ رضي الله عنه، به. وهذا منقطعٌ؛ لأنَّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ لم يسمع مِن عُمرَ رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٤٥.
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٨ (١٨٩٧٧)، عنِ ابن جريج، حدَّثني هشام بن عروة، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، **عن أبيه** قال: «تُوفِّيَ حاطبٌ وتركَ أعبُداً... فأرسل إليَّ عُمرُ ذاتَ يومٍ ظهراً وهم عندَه فقال: هؤلاء أعبُدكَ سرقوا...».
وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» كما في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦١، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، **عن أبيه**، نحوه.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٠: «وقد جوَّدَه مَن قال فيه: **عن أبيه**، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلقَ عُمرَ، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمع مِن عُمرَ وروىٰ عنه، إلا أنه قال فيه: إن هذه القصة كانت بعد موتِ حاطبٍ، **وهذا غلطٌ** عند أهلِ السِّيَرِ؛ لأنَّ حاطباً مات في سنة ثلاثين في خلافةِ عُثمانَ».

وهكذا في حديثِ النسائيّ[١] فيمَن أخذَ شاةً خارجَ الحِرْزِ فإنه يَغْرَمُ مِثْلَيْها، وأمّا مَن أخذَها منَ الحِرْزِ فإنه يُقطَعُ.

فعُلِـمَ بذلـك: أنَّ مَن أخذَ منَ الحِـرْزِ ما يبلُغُ النِّصـابَ قُطِعَ، ومتىٰ ما اختـلَّ ذلك: فلم يبلغِ النِّصـابَ، أو لم يَكُنْ هناك حِرْزٌ؛ فإنه لا يُقطَعُ، بـل يَغْرَمُ مِثْلَي المأخـوذِ، مع جَلَداتٍ؛ نكَالاً وتأديبـاً وتحذيراً منَ العَوْدِ إلىٰ مِثْلِ هذا.



---

(١) ٨/ ٨٥ (٤٩٥٩).

١١٩٠- وعـن صفوانَ بـنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبـيَّ ﷺ قال له لمَّا أمَـرَ بقطـعِ الذي سَـرَقَ رِداءَه فَشَـفَعَ فيه: «هَـلَّا كان ذلكَ قبلَ أنْ تأتِيَني به؟» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ الجارودِ والحاكمُ(١).

---

(١) أبـو داود (٤٣٩٤)، والنسـائي ٨/ ٦٩ (٤٨٨٣)، وابن الجـارودِ ص٢١١ (٨٢٨)، والحاكـم ٤/ ٣٨٠، من طُرُقٍ عـن عَمرو بن حمَّاد بن طلحة، عن أسـباط بن نصر، عن سِـماكٍ، عن حميد ابن أخت صفوانَ بـنِ أميةَ، عن صفوانَ بنِ أميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ولـم نقف عليـه عند الترمذيِّ، ولم يَعْـزُهُ إليه المِزِّيُّ في «تحفة الأشـراف» ٤/ ١٨٧ (٤٩٤٣)، وأمّا أحمدُ وابنُ ماجه فروياه مِن طريقٍ آخَرَ كما سيأتي.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطـاع، قـال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٤: «لا نعلم سـماعَ حُميد مِن صفوان».

٢- حميد ابن أخت صفوان: مجهول، كما قال الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثـار» ٦/ ١٦١ (٢٣٨٩)، وابنُ القطـان فـي «بيـان الوهـم والإيهـام» ٣/ ٥٦٩.

٣- سِـماك بن حَـرْب وأسـباط بن نصر: متكلَّـم فيهما، قـال ابن حجر في سِـماك فـي «التقريـب» (٢٦٢٤): «صدوق، وقد تغيَّر بأَخَـرةٍ فكان رُبَّما تلقَّنَ»، وقال في أسباط (٣٢١): «صدوق، كثير الخطأ، يُغْرِبُ».

٤- الاضطـراب؛ فقد أخرجه مالـك ٢/ ٨٣٤، عنِ الزُّهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وأخرجـه ابن ماجَهْ (٢٥٩٥)، من طريق شَـبَابة، عن مالك بن أنس، عنِ=

قوله: (وعن صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له لمَّا أَمَرَ بقطعِ الـذي سَـرَقَ رِداءَه) صفوانُ بـنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نائماً في المســجدِ، فجاء رَجُـلٌ وسـرقَ ثوبَه مِن تحتِ رأسِـه، فأمْسَـكَه وذهب به إلـى النبيّ ﷺ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِه، ويُسـتدلُّ بذلك علىٰ أنَّ نومَ الإنسـانِ علىٰ شـيءٍ، أو توسُّـدَه لـه، أو تَلَحُّفَـه به؛ حِرْزٌ له، فآخِـذُه منه ظالمٌ لـه ومُتَعَدٍّ عليه، وسـارق له، فإذا سـرقَ الإنسانُ مِن نائمٍ ما هو تحتَ رأسِه، أو هو فِراشٌ له، أو سـرقَ منه وِسـادتَه، أو ما تحتَه، أو لِحافَه؛ فإنه يُقطع بهذا الشـيءِ إذا اعترفَ به أو قامتْ به البيّنةُ؛ لأنَّ نومَهُ عليه، وتوسُّـدَه له، وتلحُّفَه به؛ حِرْزٌ له، أمّا عمومُ المسجدِ فليس بحِرْزٍ؛ لأنَّ المسجدَ يدخُلُه مَن شاءِ.

= الزُّهريّ، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، عن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجـه أحمـد ٣/ ٤٠١، مـن طريـق محمد بـن أبي حفصـة، عـنِ الزهـري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
أي: أن مالـكاً قـدِ اختُلِـف عليـه فيه، وخُولِـف فيه أيضاً عـنِ الزُّهري، ورجَّحَ المِزّيُّ في «تحفة الأشـراف» ٤/ ١٨٩ (٤٩٤٣) روايةَ «الموطأ»، وهي مرسلةٌ كما قال ابنُ عبدِ البَرّ.
وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ كثيرةٍ، وكلُّها متكلَّم فيها. انظر: «التمهيد» ١١/ ٢١٥-٢٢٠.
وصحَّحَه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥٦٣.
وحسَّنه ابنُ حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٤٩٥.

قولـه: (هَـلَّا كان ذلـكَ قبـلَ أنْ تأتِيَني بـه؟) معنىٰ هـذا: أنَّ الحدودَ إذا بلغـتِ الحاكـمَ أوِ السـلطانَ فلا شـفاعةَ فيهـا ولا تسـقطُ، بل يجبُ أنْ تُنفَّـذَ كمـا فـي الحديثِ الآخَـرِ: «إذا بلغتِ الحدودُ الإمـامَ فلَعَنَ اللهُ الشـافِعَ والمُشـفَّعَ»(١)، وفـي حديـثِ المَخْزُومِيَّةِ: «أَتَشْـفَعُ فـي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟!»(٢) فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السـارقَ إذا سرقَ ما يُقطع فيه ثم عفا عنه صاحبُ السـرقَةِ فالحَدُّ ثابتٌ -بعد رفعه للسـلطان- عليه، وإذا عفا عن مالِهِ فلا بأس، أمّا الحَدُّ فيُقامُ عليه.



(١) انظر تخريجه ١١/ ٣٤٩ [شرح حديث (١١٨٤)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

بلوغ المرام

١١٩١- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جِيءَ بسارقٍ إلى النبيّ ﷺ فقال: اقْتُلُوه. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنما سَرَقَ! قال: اقْطَعُوه. فَقُطِعَ.

ثم جِيءَ به الثانيةَ، فقال: اقْتُلُوه. فَذَكَرَ مِثْلَه.

ثم جِيْءَ به الثالثةَ، فَذَكَرَ مِثْلَه.

ثم جِيْءَ به الرابعةَ كذلك.

ثم جِيْءَ به الخامسةَ فقال: اقْتُلُوه» أخرجَه أبو داودَ والنَّسائيُّ(١) واسْتَنْكَرَه.

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٩٠ (٤٩٧٨)، وفي «الكبرىٰ» ٧/ ٤١ (٧٤٢٩)، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال النسائي: «هذا حديث منكرٌ، ومصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ، والله تعالىٰ أعلم».

وقال في «الكبرىٰ»: «مصعب بن ثابت ليس بالقويِّ، ويحيى القطانُ لم يتركه، وهذا الحديثُ ليس بصحيحٍ، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عنِ النبيِّ ﷺ».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ١٩٦: «حديثُ القتلِ منكرٌ لا أصلَ له». وانظر: «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٨٤.

وتابعَ مصعباً: هشامُ بنُ عروةَ؛ أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٨ (٣٣٨٩- ٣٣٩١)، من طريق (يزيد بن سنان، وعائذ بن حبيب، وسعيد بن يحيىٰ)، عن هشام بن عروة،=

١١٩٢- وأخرجَ(١) مِن حديثِ الحارثِ بنِ حاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَه. وذكر الشافعيُّ(٢) أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ.

قولـه: (أخرجَـه أبـو داودَ، والنسـائيُّ واسْـتَنْكَرَه) قال النسـائيُّ بعد إخـراجِ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا حديـثٌ منكرٌ، ومصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ».

= عن محمد بن المنكدر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

أمّـا يزيدُ بن سـنان؛ فقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» لـه ٢/ ٢٨٥: تفرَّد به محمد بن يزيدَ بن سنان، عن أبيه؛ وهو ضعيفٌ.

وأمّا عائذُ بن حبيب؛ فقال الذهبيُّ في «المغني في الضعفاء» ١/ ٣٢٤ (٣٠٢٠): عائذُ بنُ حبيبٍ عن هشام بن عروة، له مناكير، وهو شيعي جَلْدٌ، وثَّقه ابنُ مَعِينٍ.

وأمّـا سـعيدُ بن يحيـىٰ؛ فقـال الذهبيُّ فـي «المغني في الضعفـاء» ١/ ٢٦٧ (٢٤٦٨): «صُوَيلح، قال الدارقطنيُّ: ليس بذاك».

(١) النسـائي ٨/ ٨٩-٩٠ (٤٩٧٧). وأخرجـه أيضاً الحاكـم ٤/ ٣٨٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٢-٢٧٣، من طُرُقٍ عن حمَّادِ بن سـلمة، عن يوسـف بن سـعد، عنِ الحارث بن حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الذهبي: بل منكرٌ.

(٢) «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٤٤، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٧٥.

ومصعبٌ هو الرَّاوي له عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال فيه الحافظُ في «التقريب»[١]: «لَيِّنُ الحديثِ»، وبذلك يُعلَمُ أنَّ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفٌ جداً؛ لنكارةِ مَتْنِه، وضعفِ مصعبٍ المذكورِ.

وهكذا حديثُ الحارثِ بن حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُنكَرُ المتنِ، وفي إسنادِه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، وقد تغيَّر حِفظُه في آخرِ حياتِه، فلعلَّه رواه بعد التغيُّرِ، وشيخُه في هذا الحديثِ هو يوسف بن سعد الجُمَحِيُّ مولاهم، وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وقال فيه الترمذيُّ: «مجهولٌ» كما في «تهذيب التهذيب»[٢].

وهذانِ الحديثانِ: يدلّان على أنَّ السارِقَ تُقطَعُ أَرْبَعُهُ، ويُقتَلُ في الخامسةِ، ولكنْ لا يجوزُ الاعتمادُ عليهما في قتلِ السارقِ بعد الرابعةِ؛ لنكارةِ مَتْنَيهما، وما قِيلَ في إسنادَيهما؛ ولأنَّ الأصلَ عِصْمَةُ الدَّمِ فلا يجوزُ القتلُ إلا بمُسوِّغٍ شرعيٍّ لا شُبهةَ فيه، فلا تصلُحُ هذه الأحاديثُ للاحتجاجِ، ولهذا ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[٣] إلىٰ أنه لا يُقتَلُ، ولكنْ

(١) (٦٦٨٦).

(٢) ١١/ ٤١٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٩٣-٣٩٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٦٩-١٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٥٦-٢٥٧.

يُقطَعُ في الأولىٰ والثانية، ويُحبسُ حتىٰ يتوبَ.

فإذا سرقَ السرقةَ الأولىٰ تُقطَعُ يمينُه، ثم إذا سرقَ السرقةَ الثانيةَ تُقطَعُ رِجْلُه اليُسرىٰ، ثم بعدَ ذلك يُحبسُ ويؤدَّبُ بغيرِ القطعِ؛ لتبقىٰ له يَدٌ ينتفِعُ بها، ورِجْلٌ يمشي عليها، وهذا هو الذي رآه عليٌّ[1] رضي الله عنه وحَكَمَ به.

وذهب قومٌ مِن أهلِ العلمِ[2] ويُروىٰ عنِ الصِّدِّيقِ[3] -ولا يصحُّ عنه- وعُمرَ[4] رضي الله عنهما: إلىٰ أنه تُقطَعُ أَرْبَعُهُ؛ فتُقطَعُ اليدُ اليُمنىٰ، ثم رِجْلُه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦-١٨٧ (١٨٧٦٤ و١٨٧٦٦-١٨٧٦٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٩ و٥١٢، والدارقطني ٤/ ١٨٠ (٣١٦٦).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٣٢-٣٣٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥٤-١٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٥، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ (١٨٧٦٩)، عنِ القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع في إسنادِه؛ لأنَّ القاسم بن محمد لم يُدْرِكْ جدَّه أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٦٨١، و«تحفة التحصيل» ص٢٦٠.
٢- الاختلاف في مَتْنِه. انظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٨٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١١، والدارقطني ٤/ ٢٤٦ (٣٤٠٥).

اليُسرىٰ، ثم يَدُه اليُسرىٰ، ثم رِجْلُه اليُمنىٰ، ثم يُعاقَبُ بعد ذلك بالحبسِ. والعياذُ باللهِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

ولكنِ الأظهرُ والأقربُ والذي تقتضيه الأدلَّة الشرعيَّةُ: أنه لا يُقطَعُ بعد الثانيةِ، بل يُحبَسُ حتىٰ يتوبَ، ويُعاقَبُ بما يراه وليُّ الأمرِ منَ العقوباتِ غيرِ القَطْعِ، حتىٰ تبقىٰ له يَدٌ ينتفِعُ بها ورِجْلٌ يمشي عليها، كما أفتىٰ بذلك عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجمهورُ أهلِ العلمِ، والحديثُ لا يصلحُ للاعتمادِ في هذه المسألةِ.

قوله: (وذكر الشافعيُّ أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ) ذكر الشافعيُّ[(١)] رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٌ[(٢)] أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ، ولعلَّ الناسِخَ قولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ -يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنِّي

---

(١) «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٤٤. وانظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٥٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٦٧.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٣٣.

وفي قولٍ عند المالكية، والشافعية يقتل حدّاً في المرة الخامسة. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/ ٩٣، و«منح الجليل» ٩/ ٢٩٦. و«روضة الطالبين» ١٠/ ١٤٩.

واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يجوز قتله عند تكرار السرقة للمرة الرابعة وما بعدها تعزيراً لا حدّاً عند المصلحة. انظر: «الفروع» ١٠/ ١٤٨.

رسـولُ اللهِ- إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانـي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجَماعةِ»[1]، والسارقُ ليس مِن هؤلاء الثلاثةِ فلا يُقتَلُ.

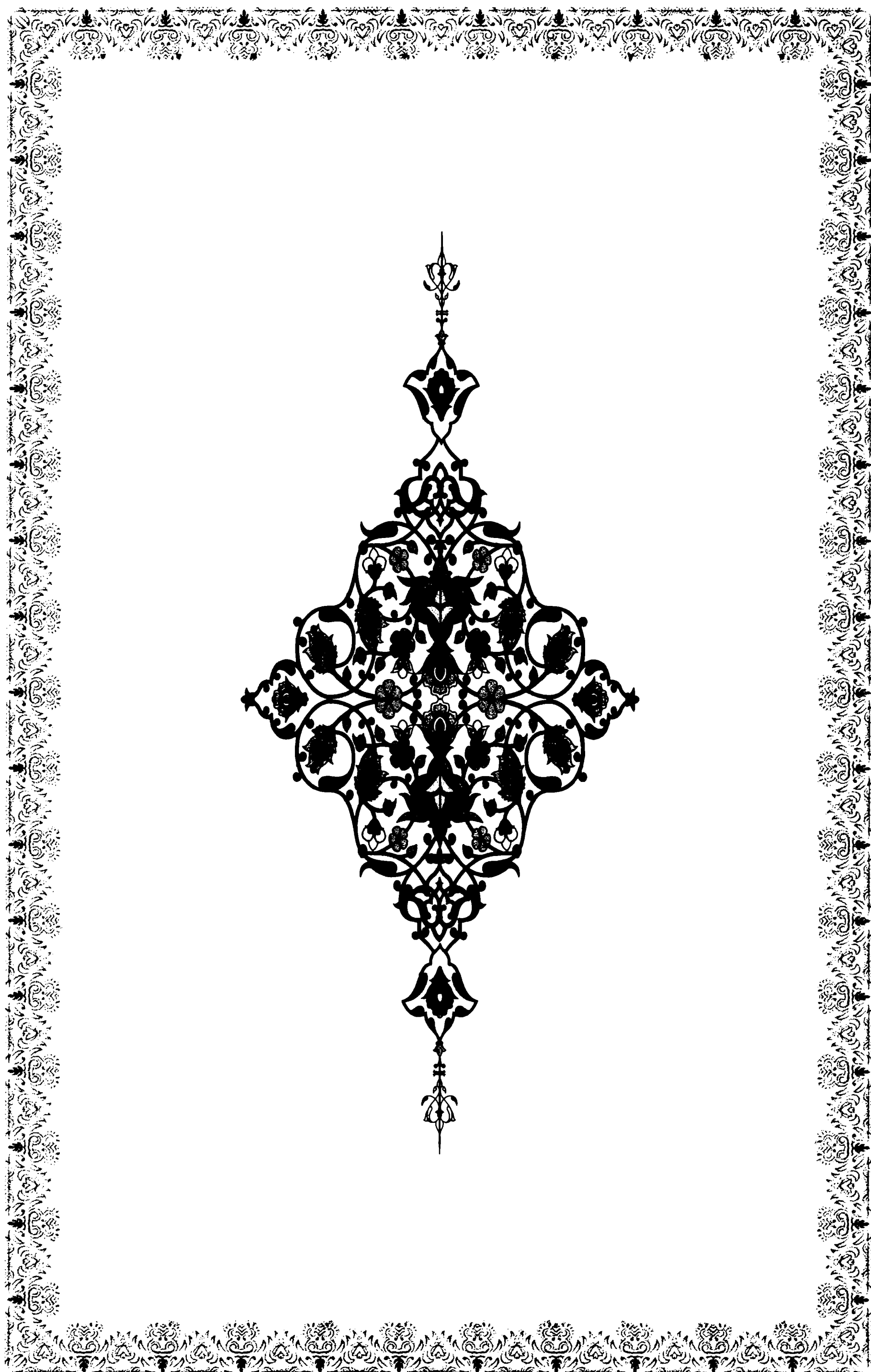
لكـنْ مَـن رأىٰ قَتْلَـه احتجَّ بحديـثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جـاء في معناه، وقاسَه علىٰ قتلِ شاربِ الخمرِ في الخامسةِ[2] كما قالَه قومٌ[3].



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١١٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٩٥).

(٣) سيأتي توثيقه ١١/ ٤٠٨ [شرح حديث (١١٩٥)].



باب حد الشارب وبيان المسكر

قوله: (باب حَدِّ الشارِبِ، وبَيَانِ المُسْكِرِ) أي: بابٌ في حَدِّ شاربِ الخمرِ، وفي بيان المُسْكِرِ ما هو.

أمّا حَدُّ شاربِ الخمرِ، فقد بيَّنَتْهُ الأحاديثُ، وهو أنه يُجلَدُ أربعينَ جَلْدَةً، ويُضرَبُ بالنِّعالِ والثيابِ والجَريدِ، ويُوَبَّخُ.

وشُربُ الخمرِ مِن الكبائرِ، قال ﷺ: «إنَّ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ عهداً لِمَن يشربُ المُسْكِرَ أنْ يَسقيَه مِن طِينةِ الخَبَالِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما طِينةُ الخَبَالِ؟ قال: عَرَقُ أهلِ النارِ، أو عُصارةُ أهلِ النارِ»(١).

والخمرُ ملعونةٌ، وقد لَعَنَ اللهُ في الخمرِ عَشَرةً، كما في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه أبو داودَ وغيرُه(٢) قال ﷺ: «لُعِنَتِ الخَمْرُ على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥ و٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجَهْ (٣٣٨٠)، مِن طُرُقٍ عن وكيع بن الجرّاح، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن (عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي طُعمةَ)، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وأبو طُعمةَ، هو هِلالٌ الشاميُّ مولىٰ عُمرَ بنِ عبد العزيز، وثَّقه ابنُ عمارٍ المَوْصليُّ، ولم يَثبتْ أنَّ مكحولاً رماه بالكذبِ. «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٣٧، و«تقريب التهذيب» (٨١٨٦). =

عَشَرةِ وجوهٍ: لُعِنَتِ الخَمْرُ بعينِها، وشاربُها، وساقيها، وبائعُها، ومبتاعُها، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وحامِلُها، والمَحْمُولَةُ إليه، وآكلُ ثمنِها».

وأمّا المُسْكِرُ: فهو كلُّ ما غيَّرَ العقلَ، مِمَّا يجعلُ الإنسانَ لا يعلَمُ ما يقولُ، بل يُخَلِّطُ، مِن أيِّ جنسٍ كان، سواء كان مِن عِنَبٍ، أو مِن تَمْرٍ، أو من عَسَلٍ، أو مِن ذُرَةٍ، أو مِن شعيرٍ، أو مِن غيرِ ذلك، طعاماً كان أو شراباً، مثل ما قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[1]، **وهذا هو الصواب** من كلامِ أئمةِ اللُّغةِ[2].

واختلف الناسُ: هلِ الأصلُ في الخَمْرِ أنه يختصُّ بعصيرِ العِنَبِ، أو يَعُمُّ؟

= وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقيُّ، قال ابنُ مَعِينٍ: لا أعرِفُه. وتعقبه ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢١٨ فقال: (هذا الرجلُ قد عرفه ابنُ يونسَ، وإليه المرجِعُ في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خَلْفونَ في «الثقات»).
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٨٨: «إسنادُه حسنٌ، وقال شيخنا أبو العبَّاس [يعني: شيخ الإسلام بن تيمية]: هو حديثٌ جيّدٌ».
قلنا: وقد رُوي هذا الحديث من طُرُقٍ أخرىٰ عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، وله شاهدان مِن حديثِ أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٦٩٧-٧٠١.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٠).

(٢) كابن فارس، والفيومي، والفيروزابادي. انظر: «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٢، و«المصباح المنير» ١/ ١٨١، و«القاموس المحيط» ١/ ٣٨٧، مادة (خمر).

فقال الكوفيّون[١]: إنه يختصُّ بعصيرِ العِنَبِ، والباقي يُسمَّىٰ خَمْراً تَجوُّزاً.

والصوابُ: أنَّ الخَمْرَ في لُغةِ العربِ وفي الشرعِ: كلُّ ما خامَرَ العقلَ، أو كلُّ ما أسكرَ مطلقاً[٢]، ولا يختصُّ بالعِنَبِ كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه الآتي[٣]: «لقد أنزلَ اللهُ تحريمَ الخَمْرِ، وما بالمدينةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلا مِن تَمْرٍ»، وكما في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما الآتي[٤]: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وكما في أثَرِ عُمرَ رضي الله عنه الآتي[٥]: «الخَمْرُ ما خامَرَ العقلَ»، فكلُّ شرابٍ أو مأكولٍ أسكرَ فهو خَمْرٌ، سواءٌ كان مِن تَمْرٍ أو عِنَبٍ أو عسلٍ أو شعيرٍ أو غيرِ ذلك.

الحاصلُ: أنَّ الصوابَ مِن جهة اللُّغةِ، ومِن جهة الشرعِ: أنَّ الخَمْرَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٤٤٨.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية العدوي» ٢/ ٤٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٣. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٦٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٤٨ و٨/ ١١-١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٧.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٠).

(٥) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٩).

هـو كلُّ ما أسـكرَ وخامَـرَ العقلَ مِـن أيِّ جِنْسٍ كان، وقـولُ مَن قال مِنَ الفقهاءِ: «يختصُّ الخمرُ بما حصل منَ العِنَبِ» ليس بشيءٍ.

وثمرةُ الخلافِ بين الجمهورِ والكوفيينَ:

أنَّ الجمهـورَ[١] يقولون: إن كلَّ شـرابٍ يُسـكِرُ كثيرُه فشُـرْبُ قليلِه حرامٌ ولو لم يُسْـكِرْ شُـرْبُ قليلِه، وفي شُـرْبِه الحَدُّ مِـن أيِّ جنسٍ كان، سواء كان مِن عنبٍ أو زبيبٍ أو مِن شعيرٍ، أو غير ذلك.

والكوفيون[٢] يقولون: إنَّ الحدَّ في غيرِ الخمرِ مِن أنواعِ المُسكِراتِ يتعلَّقُ بالسُّكْرِ فقط.

لكنْ قولُه ﷺ: «ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقلِيلُهُ حرامٌ»[٣] واضحٌ في منعِ هذا القولِ وإبطالِه.

---

(١) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ٤٣٨، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٣٥٢. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ١٦٧، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٨، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٧.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية. انظر: «تكملة فتـح القدير؛ بداية المبتـدي والهداية» ١٠/ ١٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٣) وهو في «البلوغ» (١٢٠١).

والله ﷻ جعل تحريمَ الخمرِ علىٰ أطوارٍ:

الطور الأول: أقرَّهم علىٰ شُـرْبِ الخمرِ، ولم يمنَعْهم منها في مكَّةَ المُكَرَّمةِ، وهكذا في المدينةِ في أولِ الأمرِ.

الطور الثاني: أنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، وقد ذكر جمعٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّ مِن منافِعِها: ما يحصُلُون عليه منَ الأموالِ منَ التجارةِ فيها، ولكنْ ما يقع فيها منَ الشَّرِّ أعظمُ وأكبرُ؛ كالنزاعِ الكثيرِ، والمخاصمات، وقَتْلِ بعضِهم بعضاً.

فوقـع في القلوب شـيءٌ مِن تحريمِهـا، وأنَّ إثمَها أكبرُ، وأنَّ ما كان بهـذه المَثَابةِ فينبغي تَرْكُه، فتهيَّأتِ النفـوسُ لذلك، ولكنهم لم يتركوها، وأرادوا أنْ ينزِلَ فيها ما هو أوضحُ وأبينُ؛ حتىٰ قال عُمرُ رضي الله عنه لمَّا نزلتْ هـذه الآيـةُ: «اللَّهُمَّ بَيِّـنْ لنا في الخمرِ بياناً شـافياً»، فنزلتِ الآيةُ التي في سورة النساءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣][(١)].

---

(١) أخرجـه أحمـد ١/ ٥٣، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسـائي ٨/ ٢٨٦ (٥٥٤٠)، والحاكـم ٢/ ٢٧٨، مـن طريـق إسـرائيل بن يونس، عن أبي إسـحاق السَّـبِيعي، عـن أبي مَيْسَـرة عَمرو بن شُـرَحْبيل، عـن عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، به.

قال عليُّ بن المَدِينيّ كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٧٨: هذا إسنادٌ صالحٌ.=

الطور الثالث: حرَّم عليهم تعاطيَها عندَ الصلاةِ فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، وذلك أنَّ رَجُلاً منَ الأنصارِ دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنهما علىٰ طعامٍ، فسقاهما خَمْراً، فأمَّهم عليٌّ في المغربِ فقرأ: «قل يا أيها الكافرون، لا أعبدُ ما تعبدون، ونحن نعبدُ ما تعبدون»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣][(١)]،

= وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عَمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة لم يسمع من عُمرَ رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٤٣.
أُجيب: بأنَّ البخاريَّ أثبت سماعَه مِن عُمرَ رضي الله عنه في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٤١، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.
٢- أبو إسحاق السَّبيعيّ مُدَلِّس، وقد عَنْعَنَه. انظر: «تعريف أهل التقديس» ص٤٢ (٩١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦م)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٦٥ (١١٠٤١)، والحاكم ٢/ ٣٠٧، من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ١٩٤ (٥٦٦٠): هذا إسناد رجاله ثقات.

وإنما قال عليٌّ رضي الله عنه: «ونحن نعبدُ ما تعبدون» بسببِ عدمِ حضورِ العقلِ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لو قال للكفَّارِ: «نعبدُ ما تعبدونَ» عامداً قاصداً كَفَرَ بذلك؛ لأنهم يعبدون الأصنامَ والأشجارَ والأحجارَ، ولكنه لعدمِ حضورِ عَقْلِه قال: «نعبدُ ما تعبدونَ»، فكان مِن رحمة الله أنْ حَرَّمَها عليهم عند قُرْبِ الصلاةِ حتىٰ يأتوها وهم سالمونَ منها، فكان هذا أيضاً تمهيداً لتحريمِها التحريمَ الباتَّ.

الطور الرابع: بعدما عرف الناسُ دِيْنَ اللهِ، وباشَرَتْ قلوبَهم حقيقةُ الإيمانِ وذاقوا طَعْمَه، وتهيَّأتِ العقولُ والقلوبُ لقَبولِ حكمِ اللهِ؛ فأنزل اللهُ فيه التحريمَ الباتَّ القاطعَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فعلَّق الفلاحَ باجتنابِ الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلام، وقَرَنَ الخَمْرَ مع الأنصابِ التي بها يُشرِكون والأزلامِ التي بها يستقسِمون، وأخبر أنها جميعاً رِجْسٌ، ثم بيَّن شيئاً مِن فسادِها وشرِّها فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال عُمرُ رضي الله عنه: «انتهينا انتهينا»(١)، وتابعَه الصحابةُ رضي الله عنهم، وتركوها، وأُمِرُوا بإراقةِ ما عندَهم مِن ذلك، فأراقوها كلَّها وسَلِموا مِن شرِّها.

---

(١) تقدم تخريجه ١١/ ٣٩١.

وكان للخمرِ شأنٌ كبيرٌ عند العربِ، وكانوا يُنشدونَ فيها الأشعار، فمِن حكمةِ اللهِ تعالىٰ أنه أخَّرَ تحريمَها بعد زمنٍ طويلٍ منَ الهجرةِ[١]؛ لأنَّ كثيراً منَ الناسِ لو حُرِّمت في أولِ الأمرِ لامتنعَ مِن دخولِ الإسلامِ مِن أجْلِها.



(١) وذلك بعد غزوةِ أُحُدٍ في السَّنَةِ الثالثةِ مِن الهجرةِ. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٨٧.

بلوغ المرام

١١٩٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَه بجَرِيدَتَيْنِ نحوَ أربعينَ. قال: وفَعَلَه أبو بكرٍ، فلمَّا كان عُمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدَودِ ثمانونَ، فأمَرَ به عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (أنَّ النبـيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُـلٍ قد شَـرِبَ الخَمْـرَ، فَجَلَدَه بجَرِيدَتَيْـنِ نحوَ أربعينَ. قال: وفَعَلَه أبو بكرٍ) كان الشـاربُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُضرَبُ بالجَريـدِ، وبالثيابِ، وبالنِّعالِ كما جاء في حديثِ أبي هريـرةَ[2] وغيرِه[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ثم اسـتقرَّ الأمرُ فـي حياته ﷺ علىٰ ضَرْبِ الشـارب بالجَريدِ نحـوَ أربعينَ، ثم في حيـاةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كذلكَ.

قولـه: (فلمَّا كان عُمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ: أَخَـفُّ الحُـدَودِ ثمانـونَ، فأمَـرَ بـه عُمـرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: أنَّ الحـالَ في زمنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشـتدَّتْ، فإنَّه لمَّا فتحَ اللهُ الفتوحَ وكَثُرَ المسـلمون في الشـامِ والعـراقِ كَتَـبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلىٰ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ الناسَ قدِ انهمكوا في

(١) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الخَمْرِ، وتحاقروا العقوبةَ[(١)]، فشاور عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناسَ في ذلك، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ الزُّهريُّ -أحدُ العشرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-: «أخَفُّ الحُدُودِ ثمانونَ» يعني: أنَّ أخَفَّ الحُدَودِ المُقدَّرةِ ثمانونَ جلدةً، وهي حَدُّ القاذِفِ، فإنه أخفُّ مِن حَدِّ الزِّنى الذي هو مِئةُ جَلْدةٍ. فجعله عُمرُ ثمانينَ؛ رَدْعاً للناسِ.

والسببُ في هذا: أنه ﷺ لم يُحَدِّدْ فيه حَدّاً جازماً لا يُزاد عليه، بدليلِ أنه ﷺ أمر بضربِهِ بالجريدِ والنِّعالِ والثيابِ مِن غيرِ تحديدٍ، لكنْ أحْصَوُا الجَلَداتِ -كما قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نحوَ أربعينَ.

وعَلِمَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الزيادةَ ورَفْعَ العقوبةِ في هذا أمْرٌ لا حرجَ فيه، وقد قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَدِّ الخمرِ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً»[(٢)]، وقال أيضاً: «ما كنتُ لِأُقِيمَ على أحدٍ حَدّاً، فيموتَ، فأجِدَ في

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣ (٤٨٩٧)، والدارقطني ٤/ ١٩٦ (٣٣٢١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٤٢٦: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ٣٩- (١٧٠٧).

نفسِي، إلَّا شارِبَ الخَمْرِ؛ فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ»[١]، فهو أشبه بالتعزيرِ[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٢٠٧).

(٢) اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر: هل هي حدٌّ، أو تعزيرٌ، وفي قَدْرِها، علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أنَّ عقوبة الخمرِ حَدّ، وأنه ثمانون جَلْدة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٣٧ و٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٨-٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٩.

٢- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن عقوبة الخمر أربعون جلدة حدّاً، وأن للإمام أن يزيد على الأربعين إلى الثمانين تعزيراً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧١-١٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٤-١٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧، و«منهاج السنة» ٦/ ٨٣.

٣- أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية، وقال بذلك طائفة من أهل العلم، كما حكاه عنهمُ الطبري وابن المنذر علىٰ نحو ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وقد أشار إلىٰ هذا الصنعاني، والشوكاني، وحكاه القرطبي عن بعض أصحابه المالكية ورجحه وانتصر له. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٧٢، و«سُبُل السلام» ٤/ ٤٤٣، و«نيل الأوطار» ٧/ ١٦٩، و«المُفْهِم» ٥/ ١٢٩-١٣١.

ولهذا وافق عُثمانُ وعليٌّ علىٰ ما قال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

فعُلِمَ من ذلك: أنَّ لوليّ الأمرِ النظر في زيادة حدِّ الشارب، فإذا كانتِ الأربعونَ لا تردَعُهُ فلِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يزيدَ في ذلك ما يردَعُ الناسَ عن تعاطي هذا الشَّرِّ الكبيرِ، وقد وقع لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً زيادةٌ في نَصْرِ بنِ حجَّاجٍ، لمَّا فُتِنَ به النِّساءُ أجلاه منَ المدينةِ وحَلَقَ رأسَه[٢].

الحاصلُ: أنَّ هذا المُنْكَرَ ليس حدُّه مثلَ حَدِّ الزِّنىٰ، أو حَدِّ السرقةِ، بل حدُّه أن يُعاقَبَ بما يَرْدَعُه عن هذا البلاءِ؛ لأنَّ تعاطيَ المُسْكِراتِ فيه منَ الضَّرَرِ والفسادِ -على الشاربِ وعلى المجتمعِ- ما لا يُحصيه إلا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٩٤).

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، والخرائطي في «اعتلال القلوب» ٢/ ٣٩٥ (٨٢٩)، من طريقِ عبد الله بن بريدة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٣٨٢: إسناده صحيح إلىٰ عبد الله بن بريدة.

قلنا: عبد الله بن بُرَيدة لم يسمعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «تحفة التحصيل» ص١٧٠، ولكنه رُوي من أوجهٍ أخرىٰ مرسلة يتقوَّىٰ بها، فأخرجَه ابن شبَّةَ في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٦٢، والخرائطي في «اعتلال القلوب» ٢/ ٣٩٢ (٨٢٦)، وابن ديزيل في «حديثه» ص٤٦-٤٩ (١١- ١٢)، من طريق (محمد بن سيرين، وقَتادةَ، وعثمان بن أبي الجهم، وعوف الأعرابي، وعلوان بن داود البَجَليّ)، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأمّا ما شــاع عند العوامِ أنّ مَن وَجَدَ سَـكْرانَ فإنه يأخذُ الذي معه، ففيه تفصيل:

فإنْ أخَذَه ليحفظَه عليه ثم يعطيَه إيَّاه إذا صحا، أو يُسَلِّمَه للمحكمة، أو لمن يقومُ علىٰ هذا السكران كأبيه أو أخيه أو أُمِّه؛ فلا بأسَ.

أمّا أنْ يأخُذَه منه لنفسِه ولا يردَّه عليه؛ فهذا لا يجوزُ.



١١٩٤- ولمسلم[1]: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قِصَّةِ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعُمرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحَبُّ إِليَّ».

وفي هذا الحديثِ: «أنَّ رَجُلاً شَهِدَ عليه أنه رآه يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فقال عُثمانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْها حتىٰ شَرِبَها».

حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختصره المؤلِّفُ، ونصُّه عند مسلمٍ: «عن حُضَينِ بنِ المنذرِ قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّان وأُتِيَ بالوليدِ قد صَلَّى الصُّبحَ ركعتينِ، ثم قال: أزيدُكم؟ فَشَهِدَ عليه رَجُلان؛ أحدُهما حُمْران أنه شَرِبَ الخمرَ، وشَهِدَ آخَرُ أنه رآه يَتَقَيَّأُ، فقال عثمانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْ حتىٰ شَرِبَها، فقال: يا عليُّ، قُمْ فاجْلِدْهُ. فقال عليٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فاجْلِدْهُ. فقال الحسنُ: وَلِّ حارَّها مَن تولَّىٰ قارَّها. فكأنه وَجَدَ عليه، فقال: يا عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ، قُمْ فاجْلِدْهُ. فَجَلَدَه وعليٌّ يَعُدُّ حتىٰ بلغَ أربعينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثم قال: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وجَلَدَ أبو بكر أربعينَ، وعُمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ»».

قوله: «فَشَهِدَ عليه رَجُلان؛ أحدُهما حُمْران أنه شَرِبَ الخمرَ، وشَهِدَ آخَرُ أنه رآه يَتَقَيَّأُ، فقال عثمانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْ حتىٰ شَرِبَها» فيه دلالةٌ علىٰ

---

(١) (١٧٠٧).

أنَّ تَقيُّؤَ الخمرِ يُحكَمُ به في إقامة الحدِّ علىٰ مَن تقيَّأَها، وقد ثبتَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه جَلَدَ بالرائحةِ(١).

فالحاصلُ: أنَّ الصوابَ في هذا: أنه متىٰ ثبتَ شُرْبُه الخمرَ بالاطلاعِ علىٰ شُرْبِه إيَّاها، أو إقرارِه بذلك، أو بالقَيْءِ والرائحةِ التي ليس فيها شُبْهةٌ؛ فإنه يُجلدُ، أمّا إنْ كان فيه شُبْهَةٌ فيُتْرَكُ حتىٰ يتضحَ الأمرُ مِن جهةِ القَيْءِ والرائحةِ.

والقاعدةُ: أنَّ البيِّنَةَ: كلُّ ما أوضحَ الحقَّ وأَبَانَهُ، فلا تختصُّ بالشاهدَينِ، فإذا بان الحكمُ بغيرِ الشهودِ عُمِلَ بذلك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

(٢) اختلف الفقهاء في إقامة حَدِّ شُرْبِ المُسكرِ استناداً إلى القرائن علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ القرائنَ -**كالرائحة**- يُعتمَدُ عليها في إثباتِ حَدِّ الشُّربِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٩.

٢- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ القرائنَ لا يُعتمَدُ عليها في إقامة حَدِّ الشُّربِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٤٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧٢-١٧٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٩.

وأمّـا إقامـةُ الحَـدِّ بناءً على التحليـلِ الكيميائي للدَّمِ لإثبـاتِ تناوُلِ المُسْـكِرِ، فهـذا محلُّ نَظَرٍ؛ لأنّ الأطباءَ قـد لا تتحقَّقُ فيهمُ العدالةُ، لكنْ إذا وُجِدَ طبيبانِ عَدْلان شَـهِدا بذلك، وليس هناك شُـبْهة أنه شَـرِبَ شيئاً يُشبِهُهُ، مِمَّا يُلَبَّس عليهم؛ فلا بأسَ[١].

وقوله: «**وهذا أحبُّ إليَّ**» يعني: أنَّ جَلْدَه أربعينَ أحبُّ إليَّ، ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه أشـار علىٰ عُمرَ رضي الله عنه أنْ يُجْلَدَ الشـارب ثمانينَ أيضاً، وقـال: «نرىٰ أنه إذا شَـرِبَ سَـكِرَ، وإذا سَـكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَـذَى افترىٰ، وعلى المفتري ثمانونَ جَلْدةً»[٢].

---

(١) صـدر قرار هيئة كبار العلماء رقـم (٢١٣)، والتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ (٣٤) المتضمن أنَّ المجلس يرىٰ جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة لتحديد نسبةِ الكحولِ في الدَّمِ، مع الأخذِ بعين الاعتبار أنَّ ما يُتوصَّلُ إليه بواسـطة الوسائلِ **قرينةٌ مِنَ القرائنِ**.

(٢) أخرجـه النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٥/ ١٣٧ (٥٢٦٩- ٥٢٧٠)، والدارقطنـي ٤/ ٢١١ (٣٣٤٤)، والحاكـم ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي ٨/ ٣٢٠، من طريق (سعيد بن عفير، وسعيد بن أبي مريم)، عن **يحيى بن فُليح**، عن ثور بن زيد، عن **عِكرمةَ**، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- في إسـناده ضعـفٌ واختلافٌ: فـإنَّ يحيى بن فُليح مجهـولٌ، وخالفَه مالـكٌ فـرواه فـي «الموطـأ» ٢/ ٨٤٢ عن ثور بـن زيـد: أنّ عمر بن=

وهـذا كلـه يُبَيِّنُ لنا أنَّ الأمرَ فيه سَـعَةٌ، وأنَّ الواجبَ رَدْعُ هؤلاء بما

= الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، معضلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢)، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن عِكرمةَ، به. لم يذكرِ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا منقطعٌ أيضاً؛ لأن عِكرمةَ لم يُدرِكْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُويَ مـن وجهٍ آخـر؛ فأخرجـه الدارقطنـي ٤/ ١٩٦ (٣٣٢١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٠، من طريقِ الزُّهريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن ابن وَبْرَةَ الكلبيِّ قال: أرسلني خالدُ بنُ الوليد إلىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلنا: ابن وَبْرة -أو وَبْرة- قال ابن حزم: مجهولٌ.

انظـر: «التلخيص الحبيـر» ٦/ ٢٨١١، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٤٢٤، و«لسان الميزان» ٨/ ٣٧٣ و٤٧١.

٢- فـي مَتْنِـه نـكارةٌ؛ لأنـه يُخالِـفُ ما فـي «الصحيحيـن» بأنَّ الذي أشـار بالثمانيـن هـو عبد الرحمن بـن عـوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو كان عليٌّ هو المشيـرَ بالثمانيـن ما أضافهـا إلىٰ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يعمل بها. انظـر: «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨١١.

وأُجيـب: بأنه يُمكِنُ أنْ يُقالَ: كلاهما أشـار علـىٰ عُمرَ بذلك، وإنَّ عليّاً قال لِعُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك باجتهادٍ، ثم تغيَّـر اجتهادُه، وقد يُحمل ذلك على اختلافِ أحوالِ الشاربِ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٧٠-٧١، و«إرواء الغليل» ٨/ ٤٧.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/ ٣٧٥: «هذه مراسـيلُ ومُسنداتٌ من وجوهٍ متعددةٍ يقوّي بعضُها بعضاً، وشهرتُها تُغني عن إسنادها».

وحسَّنَه بطُرُقِه أيضاً ابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٤٢٤-٤٢٦.

يحصُلُ به المقصودُ؛ مِن أربعينَ، أو ثمانينَ، أو زيادةٍ علىٰ ذلك مِنَ عقوبة كالسِّجنِ ونحوِه.

وأحوال البلادِ تختلِفُ، فبعضها ليس فيها توسُّعٌ في شرب الخمر، وإنما هي أشياءُ نادِرةٌ قد يقتصر فيها الوالي علىٰ أربعينَ، كما كان في عهدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يَكْثُرُ شاربوه في بلدٍ أو في إقليمٍ فيحتاجُ إلىٰ ثمانين جلدةً كما فعلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يحتاج إلى السِّجنِ وإلىٰ عُقوباتٍ أخرىٰ يراها رادعةً، لهؤلاء المجرمين.



١١٩٥- وعن معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال في شارِبِ الخَمْرِ: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الثالثةَ فاجْلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الرَّابعةَ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أخرجَه أحمدُ -وهذا لَفْظُه- والأربعةُ[١].

وذكر الترمذيُّ[٢] ما يدلُّ على أنه مَنْسُوخٌ، وأخرج ذلك

---

(١) أحمد ٤/ ٩٥-٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٤١ (٥٢٧٨)، وابن ماجَهْ (٢٥٧٣). وأخرجه أيضاً ابن حبان ١٠/ ٢٩٥ (٤٤٤٦)، والحاكم ٤/ ٣٧٢، من طُرُقٍ عن عاصم بن بَهْدلةَ، عن **ذَكْوان أبي صالح**، عن معاويةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وقدِ اختُلف فيه على أبي صالحٍ: فرُوي عنه كما تقدم، ورُوي عنه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. ورجَّح البخاريُّ، والدارقطنيّ، وابنُ حجرٍ حديثَ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وصحَّحَ ابنُ حزمٍ كلا الطريقين. انظر: «العلل الكبير» ص٢٣٢ (٤٢٠- ٤٢١)، و«العلل» للدارقطني ٧/ ٧٠ (١٢٢٢)، و«المحلىٰ» ١١/ ٣٦٦، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٤.
قال الذهبي في «مختصر المستدرك»: صحيح.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٦٨ (١١٦١): «رُواتُه ثِقاتٌ، وقد روىٰ جماعةٌ منَ الصحابة نحوَ هذا الحديث». قلنا: وقد خرَّج هذا الحديث عنهم وتكلَّم علىٰ كلِّ طريقٍ ابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٤-٢٦٩.

(٢) (١٤٤٤).

أبو داودَ[١] صريحاً عنِ الزُّهريِّ.

حديثُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ جيدُ الإسنادِ، وله شواهدُ مِن حديث أبي هريرةَ[٢]، ....

(١) (٤٤٨٥)، من طريق سفيان قال: الزُّهريُّ أخبرنا، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤيب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، فإنْ عاد في الثالثةِ أوِ الرابعة فاقتلوه»، فأُتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَه، ثم أُتِيَ به فَجَلَدَه، ثم أُتِيَ به فَجَلَدَه، ثم أُتِيَ به فَجَلَدَه، ورَفَعَ القتلَ، وكانت رُخصةً.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٨٠: «قَبِيصةُ بن ذؤيب مِن أولادِ الصحابةِ، وُلِدَ في عهد النبيِّ ﷺ ولم يسمَعْ منه، ورِجالُ هذا الحديثِ ثِقاتٌ مع إرسالِه، لكنه أُعِلَّ بما أخرجَه الطحاويُّ مِن طريقِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ قال: «بلغني عن قَبِيصة»، ويُعارِض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عنِ الزُّهريِّ، أنَّ قَبِيصةَ حدَّثه، أنه بَلَغَه عنِ النبيِّ ﷺ. **وهذا أصحُّ**؛ لأنَّ يونسَ أحفظُ لروايةِ الزُّهريِّ منَ الأوزاعيِّ، **والظاهرُ أنَّ الذي بَلَّغَ قَبِيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث علىٰ شرط الصحيح**؛ لأنَّ إبهامَ الصحابيِّ لا يَضُرُّ».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ و٢٩١ و٥١٩، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٨/ ٣١٣ (٥٦٦٢)، وابن ماجَهْ (٢٥٧٢)، وابن حبان ١٠/ ٢٩٧ (٤٤٤٧)، والحاكم ٤/ ٣٧١، من طريق (الحارث بن عبد الرحمن، وعمر بن أبي سلمة)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.
وقال ابنُ حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٦: هذا حديثٌ صحيحٌ.

ومِن حديثِ ابنِ عُمرَ[١]، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو بنِ العاصِ عند أحمد[٢]، وغيرِهم رضي الله عنهم.

وهـو دليلٌ علىٰ أنَّ شـارِبَ الخمـرِ يُكَرَّرُ عليه الحَـدُّ، وأنه يُقتَلُ في الرابعـةِ، وجـاء في بعـضِ الرِّواياتِ أنه يُقتَلُ في الخامسـةِ، لكنْ قتله في الرابعةِ أثبتُ، وهو مِن بابِ التعزيرِ.

وقـد ذهـب جمهورُ أهلِ العلمِ[٣] إلىٰ أنه منسـوخٌ، وأنه يُسـتَمَرُّ في

---

(١) أخرجـه أحمد ٢/ ٣١٦، وأبو داود (٤٤٨٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الخطاب **حميد بن يزيد البصري**، عن نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قـال ابن حجـر في «موافقـة الخُبْر الخَبَـر» ٢/ ٢٦٣: «رجاله رجـال الصحيح إلا حميد بـن يزيد، فلم يذكـروه بجرحٍ ولا بعدالةٍ، ولا روىٰ عنه إلا حمَّادُ بنُ سلمة، ولكنه تُوبِعَ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أخرجه النسائيُّ [٨/ ٢٨١ (٥٦٦١)] من رواية عبد الرحمن بـن أبي نُعـم، عـنِ ابن عُمـرَ ونَفَرٍ من أصحاب رسـول الله ﷺ، ورِجالُه رِجالُ الصحيح، وقد صحَّحَه الحاكمُ [٤/ ٣٧١] من هذا الوجه».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٦ و١٩١ و٢١١ و٢١٤. وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٧٢، من طريق (شَهْرِ بن حَوْشب، والحسن البصري)، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.
وشَـهْرٌ؛ قال فـي «التقريـب» (٢٨٣٠): «صدوق كثير الإرسـال والأوهام».
والحسنُ لم يسمع من عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما. «تحفة التحصيل» ص٧٢.

(٣) وهـو قـول المذاهب الأربعـة. انظر: «فتح القديـر» ٥/ ٣٠٢ و«فتح القدير؛ الهدايـة» ١٠/ ٩٦. و«البيـان والتحصيـل» ١٦/ ٢٩١-٢٩٢، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٣٥٣. و«نهايـة المطلـب» ١٧/ ٣٣٣، و«تحفـة المحتـاج» ٩/ ١٦٨ و«حاشية الشرواني» ٩/ ١٧١، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٣. و«مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٧/ ٣٥٦٩.

جَلْدِه ولو كرَّرَ الشُّرْبَ أكثرَ مِن أربعِ مرَّاتٍ، حتى يرتدِعَ، واحتجُّوا بأنه جاء في روايةِ الزُّهريِّ عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤيبٍ: «أنه جِيْءَ بشارب الخمر في الرابعةِ فجَلَدَه ولم يقتُلْه»، قالوا: فهذا يدلُّ على النَّسْخِ؛ ذكرَه الشافعيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس هذا بصريحٍ في النَّسْخِ، ولكنه يدلُّ على أنَّ وَلِيَّ الأمرِ له النَّظَرُ في ذلك، فإنْ شاء قَتَلَ، وإنْ شاء جَلَدَ.

وقد ذهب ابنُ أبي ليلى وداودُ الظاهريُّ وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[2] إلى القتلِ في الخامسةِ أوِ الرابعةِ.

وذهب أبو العباس بنُ تيميةَ[3]، وابنُ القيِّمِ[4]، وجماعةٌ إلى أنَّ القتلَ مِن بابِ التعزيرِ، فإنْ رأى وَلِيُّ الأمرِ أنَّ الرَّدْعَ لا يحصُلُ إلا بالقتلِ قَتَلَه في الرابعةِ أوِ الخامسةِ، أو في أكثرَ مِن ذلك، وإنْ رأى أنْ يستمِرَّ في

---

(١) «الأم» ٦/ ١٥٥.

(٢) منهم ابن حزم، والسيوطي. انظر: «المحلى» ١١/ ٣٦٥-٣٧٠، و«الإحكام في أصول الأحكام» ٤/ ١٢٠، و«قُوت المُغتذي» ١/ ٣٨١ (١٤٤٤)، و«كلمة الفَصْل في قتل مُدْمِنِي الخمر» ص٧٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٧/ ٤٨٣ و٣٤/ ٢١٩، و«الانصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٤٤، و«الطُّرُق الحكميَّة» ١/ ٣٥ و٢٨٦.

الجلدِ ولو أكثرَ مِن أربعٍ أو مِن خمسٍ؛ فلا بأسَ.

وهـذا هو جوابُهم عنِ الرِّواياتِ الأُخـرى التي فيها أنه ﷺ لم يقتُلْ في الرابعةِ أو في الخامسةِ.

لكـنِ الأصـلُ حُرْمَـةُ دَمِ المسـلمِ، فإذا جُلِـدَ في الرابعةِ والخامسـةِ وهكذا حتىٰ يَنْزَجِرَ كان أحوطَ مِن قَتْلِه؛ خروجاً منَ الخلافِ.



١١٩٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحَدُكُم فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ تحريمِ ضَرْبِ الوجه، وهذا يَعُمُّ: الحدودَ، والتعزيراتِ، والإنسانَ، والبهيمةَ، فلا يُضرَبُ وَجْهُ إنسانٍ ولا بهيمةٍ، لا في حَدٍّ ولا في غيرِه؛ بلِ الوجهُ يُتَّقىٰ.

ولعلَّ الحكمةَ في ذلك والله أعلم: أنَّ الضَّرْبَ في الوَجْهِ يُؤَثِّرُ أثراً كبيراً، ورُبَّما أفضىٰ إلى الموتِ.

ثم الشَّيْنُ في الوَجْهِ له شأنه؛ فالمصيبة به كبيرة لكونه مكشوفاً لا يستطاع إخفاؤه، بخلافِه في الظَّهْرِ أوِ الجَنْبِ فإنه أسهلُ.

فمِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ نَهَىٰ عنِ الضَّرْبِ في الوجْهِ، فلا يجوزُ الضَّرْبُ في الوَجْهِ؛ لا في الحَدِّ ولا في غيرِه.

وهكذا المَقَاتِلُ -وهي المواضعُ التي يُعرَفُ أنَّ الضَّرْبَ فيها يَقتُلُ- تُلْحَقُ بالوَجْهِ، فلا يُضرَبُ فيها، بل يُضرَبُ في الظهر، وفي الفخذينِ، وأشباه ذلك حتىٰ يحصُلَ الرَّدعُ مِن دونِ التسبُّبِ في القتلِ؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه، لا قَتْلُه ولا تشويهُ خِلْقتِه، فيجلَدُ في غيرِ الوجهِ والمَقَاتِلِ.

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ١١٣- (٢٦١٢).

واختلفوا في الرأس: هل يُضرَبُ في رأسِه، أم لا؟

والأقربُ واللهُ أعلمُ: أنَّه لا مانعَ مِنَ الضَّرْبِ في الرأسِ إذا كان لا خَطَرَ فيه[1]، لكنْ يكون ضَرْباً خفيفاً مِن بابِ التعزيرِ.



(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٧٤، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٧.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: اتقاء ضرب الرأس. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩.

بلوغ المرام

١١٩٧- وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تُقَامُ الحُدودُ في المساجِدِ» رواه الترمذيُّ والحاكمُ[١].

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في النهيِ عن إقامةِ الحدودِ في المساجد: تقدَّم[٢] معناه مِن حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (لا تُقَامُ الحُدودُ في المساجِدِ) هذا يشمَلُ حَدَّ الخمرِ وحَدَّ السرقةِ وحَدَّ الزنىٰ وغيرَها؛ لأنَّ المساجِدَ يجبُ أنْ تُنَزَّه عنِ القاذوراتِ،

---

(١) الترمذي (١٤٠١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٥٩٩)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عَمرِو بن دينار، عن طاوُس، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظه».
وبه ضعَّفَه: البيهقيُّ، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر. انظر: «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٩، و«الأحكام الوسطىٰ» ١/ ٢٩٦، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٦٥، و«التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨١٧.
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٩، من طريق سعيد بن بشير، عن عَمرِو بن دينار، به.
وسعيد بن بشير قال ابن حجر في «التقريب» (٢٢٧٦): ضعيف.
تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (٢٤٨)، من حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «البلوغ» (٢٤٨).

والحـدودُ قـد يترتَّبُ عليها شـيءٌ منَ القاذوراتِ، وقـد يُفضي ذلك إلىٰ تقذيرِه أو تنجيسه بدَمٍ أو غيرِه، فلا تُقامُ الحدود في المساجدِ، وإنما تُقامُ في الصحراءِ، وكان ﷺ يُقِيمُها في الصحراءِ[1] لا في المسـجدِ، والسِّـرُّ فـي ذلك: أنه قد يحصُلُ منَ المحـدودِ بعضُ الأذىٰ كدَمٍ أو بولٍ أو غيرِ هذا، والمساجِدُ تُصانُ عنِ الأذىٰ.

فمـع كـون إقامـةِ الحَدِّ عبـادةً، والمسـاجدُ محـلُّ عبـادةٍ، فلا تنفذ بالمسـجد؛ لأنّ ذلـك قـد يُفضي إلـىٰ وقـوعِ ما لا تحمد عُقبـاه فيه منَ التقذيرِ والتنجيسِ والضوضاءِ التي قد ترتفع معها الأصواتُ.

فكان مِن حكمة الله أنْ شـرعَ إقامةَ الحُدودِ خارجَ المسـاجدِ، سواءٌ حَـدُّ الزّنـىٰ للبِكـرِ، أو حدُّ الرَّجمِ للثَّيـبِ، أوِ القطعُ في السـرقةِ، أو غيرُ ذلك، فتقام خارجَ المساجدِ؛ صيانةً لها عمَّا قد يقعُ منَ التقذيرِ والنجاسةِ، ورِفعةً لها عنِ الضوضاءِ والمشاجراتِ التي قد تقعُ.

وأمّـا الإعـلان عـنِ الحدود في المسـجد، كأنْ يُقالَ: إنه سـيُضرَبُ فلان؛ ليشهدَ الحَدَّ جماعةٌ منهم؛ فالأمرُ في هذا سهلٌ؛ لأنه ليس بإعلانِ بيعٍ ولا شراءٍ، لكنْ كونه عند البابِ أحسنُ وأحوطُ.

---

(١) أخـرج البخـاري (٦٨٢٠)، من حديث جابرٍ ﵁ فـي قصةِ رَجْمِ ماعزٍ ﵁ قال: «فأمرَ به فَرُجِمَ بالمُصلَّىٰ».

١١٩٨- وعـن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد أنـزلَ اللهُ تحريمَ الخَمْرِ، وما بالمدينةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلا مِن تَمْرٍ» أخرجَه مسلمٌ(١).

حديـثُ أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يـدلُّ علـىٰ أنَّ الخمـرَ يكون مِـنَ العنب، ويكـون مِنَ التمـرِ، ويكون مِن غيرهما، وكانت خمورُ أهلِ المدينةِ حين نـزلَ تحريـمُ الخمرِ مِنَ التمرِ؛ أي: مِن غيرِ العِنَبِ؛ لأنّ التمرَ هو الغالبُ فـي المدينـةِ، لا العنب فإنما يغلب في الطائفِ ونحوِه، وفي اليمنِ يُتخَذُ مِنَ الشعيرِ ومِنَ الذُّرَةِ ومِنَ العسلِ.

لكنْ مرادُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ غالبَ الخمر في ذاكَ الوقتِ هو منَ التمرِ، وإلّا؛ فقد بيَّنَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديثِ التالي أنَّ الخمرَ تكون مِن خمسـةِ أصنافٍ: منَ العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعيرِ، وقد تكون مِن غيرِ هذا أيضاً.

ولهـذا ذهبَ جمهـورُ أهلِ العلمِ(٢) إلىٰ أنـه لا يتعيَّنُ الخمرُ بجنسٍ أو مـادةٍ، فقد يصنع مِـن كلِّ جنسٍ، والحكمُ يدورُ مـع العِلَّةِ، متىٰ وُجِدَ ما يُغيِّـبُ العقـلَ حُكِمَ عليه بأنه خَمْرٌ، وهذا هـو صريحُ كلامِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث التالي:

---

(١) (١٩٨٢).

(٢) انظر بيان المسـألة ١١/ ٣٨٩ [قبل حديث (١١٩٣)].

بلوغ المرام

١١٩٩ - وعـن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ، وهي مِن خمسةٍ: منَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ. والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ» متفقٌ عليه[1].

حديـثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: قاله علىٰ مِنبر النبـيّ ﷺ لمَّا خطبَ الناس وحذَّرهم منَ الخمرِ.

قولـه: (نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ، وهي مِن خمسـةٍ: مـنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعسـلِ، والحِنْطَـةِ، والشَّـعيرِ) يعني: أنهـا تكون فـي الغالب مِن هذه الخمسـةِ، وقد تكون مِن غيرِها كالذُّرةِ، فليس قَصْدُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَصْرَ.

وذكر عُمـرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الخمسـةَ؛ لأنَّ هذا واقـعٌ موجودٌ، وإذا وُجِدَ شـرابٌ آخرُ أو طعامٌ مِن غيرِ الخمسـةِ يُسـكِرُ فإنه يُقامُ عليه الحَدُّ.

والضابـطُ ما قـال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مُسْـكِرٍ خَمْرٌ»[2] سـواء كان منَ الخمسـةِ التي ذكرهـا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو مِن غيرِ الخمسـةِ، وتقدَّم[3] لنا أنَّ

---

(١) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٠).

(٣) ١١/ ٣٨٨ [قبل حديث (١١٩٣)].

الصوابَ مِن كلامِ أئمةِ اللُّغةِ: أنَّ كلَّ ما أسكرَ فهو خَمْرٌ سواءٌ كان منَ العنبِ أو غيرِه، وقولُ عُمرَ هذا يؤيِّدُ ذلك، وأنه لا يختصُّ بالعِنَبِ، بل كلُّ ما أسكرَ يُسمَّىٰ خَمْراً، وإنْ كان مِن غيرِ العِنَبِ.

قوله: (والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ) أي: أنَّ الجامعَ والضابطَ في الخَمْرِ هو: «ما خامر العَقْلَ» يعني: خالطَه حتىٰ يُغيِّرَه.

فالخمر فيها: السَّتْرُ، والتغطيةُ، والمخالطةُ، فهي تُغَيِّبُ العَقْلَ وتخالِطُهُ وتستره حتىٰ لا يَعِيَ ولا يفهمَ، فما كان بهذه المثابةِ فهو خَمْرٌ مِن أيِّ جنسٍ كان، فالواجبُ: تَرْكُه، والحذرُ منه، وإقامةُ الحَدِّ علىٰ مَن تعاطاه.

واللهُ ﷻ حرَّمَها لِمَا فيها منَ المفاسِدِ الكثيرةِ، فإنَّ صاحِبَها قد يقعُ في أقبحِ الكبائرِ، وقد يقعُ في الشركِ، والقتلِ، والزِّنىٰ، وقد يقع في غيرِ ذلك بسببِ زوالِ عَقْلِه.

وذكروا عن الصحابيِّ الجليلِ قيسِ بنِ عاصمٍ رضي الله عنه أنه حرَّمَها علىٰ نفسِه في الجاهليةِ[1].

وقد ثبتَ تحريمُها في النصوصِ المستفيضةِ -بل والمتواترةِ- عن

---

(١) انظر: «المُحبَّر» ص٢٣٨، و«الطبقات الكبير» لابن سعد ٩/ ٣٥، و«التذكرة الحمدونية» ٨/ ٣١٤، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٣٢.

رسـولِ اللهِ ﷺ كما دلَّ عليه كتابُ اللهِ، فاجتمع الكتابُ والسُّـنَّةُ وإجماعُ أهلِ العلم[1] علىٰ تحريمِها وخُبْثِها ووجوبِ العقوبةِ فيها.



(١) انظـر: «الإجمـاع» لابـن المنـذر ص١١٧ (٦٢٦)، و«الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع» ١/ ٣٢٧ (١٨٥٠) و(١٨٥٢). و«فتـح القديـر؛ بدايـة المبتدي» ٥/ ٣٠١ و١٠/ ٨٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٤/ ٣٧ و٦/ ٤٤٨. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ٤٣٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٦٧، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٥-٩٦، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٧.

١٢٠٠- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» أخرجَه مسلمٌ[1].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: مِن جوامعِ الكَلِمِ، واللهُ تعالىٰ أعطىٰ نبيَّه جوامعَ الكَلِمِ، ومِثلُه قولُه ﷺ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند الشيخين[2]: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ»، ولكنْ قوله هنا: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أجمعُ؛ لأنه يَعُمُّ الشرابَ والطعامَ وغيرَ ذلك.

وخرَّجَ أحمدُ وأبو داودَ وجماعةٌ[3] بسندٍ جيدٍ مِن طريقِ عليّ بن بَذِيمةَ، عن قيسِ بنِ حَبْتَرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليّ -أو حَرَّمَ- الخَمْرَ والمَيْسرَ والكُوبةَ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ». قال عليٌّ المذكورُ: «الكُوبةُ: الطبلُ». والمَيْسرُ هو القِمارُ كما هو معلومٌ.

وقولُه: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» يُؤخَذُ منه: تحريمُ

---

(١) (٢٠٠٣).

(٢) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أحمد ١/ ٢٧٤ و٢٨٩ و٣٥٠، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، من طريق (عليِّ بن بَذِيمةَ، وعبد الكريم الجَزَرِيّ)، عن قيس بن حَبْتَر، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤: إسناده جيد.

شُربِه، والتداوي به، والتطيُّبِ به، وتحريمُ استعمالِه مطلقاً؛ لأنَّ استعمالَه في أيِّ شيءٍ وسيلةٌ إلىٰ شُرْبِه.

وأمّا الحبوبُ المُسكِّنةُ للألمِ التي تُوصَفُ للمرضىٰ فهذه لا تُسمَّىٰ خمراً؛ لأنها لا يحصُلُ بها الإسكارُ، وتغييبُ العقلِ.

وخرَّجَ أحمدُ وأبو داودَ[1] عن شَهْرِ بن حَوْشبٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»، وهذا سندٌ فيه لِيْنٌ، وشَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ رَمَزَ الحافظُ له بعلامةِ مسلمٍ والأربعةِ و«الأدبِ المفردِ» للبخاريِّ، وقال: «إنه صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ والأوهامِ»، كذا في «التقريب»[2].

والمقصود: أنّ ما يحصُلُ به تغييرُ العقلِ ورخاوةُ الأعضاءِ وخُدُورُها؛ يُنهىٰ عنه؛ لِما فيه منَ الفسادِ، وما غيَّر العقلَ فهو الخَمْرُ، وما

---

(١) أحمد ٦/ ٣٠٩، وأبو داود (٣٦٨٦).
قال العراقيُّ كما في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٨: إسنادُه صحيحٌ.
وقال ابنُ حَجَر في «الفتح» ١٠/ ٤٥: حديث ثابتٌ.
وقال المناويُّ: «حَضَرَ عجميٌّ القاهرةَ، وطلب دليلاً لتحريمِ الحشيشِ، وعُقِدَ له مجلسٌ حضره أكابرُ علماءِ العصرِ، فاستدلَّ الزَّينُ العِراقيُّ بهذا، فأعجب مَن حَضَرَ».
قلنا: وقد عدَّ الذهبيُّ في «السِّيَر» ٤/ ٣٧٧-٣٧٨ هذا الحديثَ مِمَّا استُنكِرَ علىٰ شَهْرٍ، ثم قال: «وما ذاك بالمنكرِ جدّاً».

(٢) (٢٨٣٠).

أرخىٰ وأضعف فهو المُفَتِّرُ، فيجبُ على المؤمنِ الحَذَرُ مِن كلِّ ما يَضُرُّه، ويُسبِّبُ له رخاوةً وعُطْلاً في أعضائِهِ؛ لأن ذلك يَضُرُّه عاجلاً وآجلاً.

ومِن ذلك:

١- الحشيشةُ؛ يُقام الحَدُّ علىٰ مُتَعاطيها بلا شكٍّ[١]، وقد ذكر الشيخُ تقي الدِّين بنُ تيميَّةَ أنَّه يُجلَدُ صاحِبُها كما يُجلَدُ شارِبُ الخمرِ، وهي أخبثُ مِن الخمرِ مِن جهةِ أنها تُفسِدُ العقلَ والمِزاجَ حتىٰ يصيرَ في الرَّجُلِ تخنُّثٌ ودِياثةٌ وغيرُ ذلك مِن الفسادِ[٢].

٢- القَاتُ؛ القاتُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه مُسْكِرٌ، وفيه ضررٌ كبيرٌ وشَرٌّ عظيمٌ كما ذكر أهلُ الخبرةِ به، وصنَّف فيه الشيخُ حافظُ الحَكَمِيُّ[٣]

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٨٦، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٢ و٥/ ٣٦٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٩.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنها تُوجِبُ التعزيرَ لا الحَدَّ. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ٤٢. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٢٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٦٨، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٢.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٩-٣٤٢.

(٣) واسم رسالته: «نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشَّمَّة والدخان»، وهي مطبوعة مراراً.

وجماعةٌ[1]، وبيَّنوا أنه خبيثٌ مُحرَّمٌ.

وأمّا الحبوبُ المخدِّرةُ والشَّمَّةُ؛ فإذا كانت تُسْكِرُ وجب مَنْعُها والحَدُّ فيها، أمّا إذا كانت تُفَتِّرُ فقط ففيها التعزيرُ.

وأمّا الأدويةُ التي تُستعمَلُ في الأمراضِ النفسيَّةِ؛ فإذا كانت إنَّما تُهدِّئُ وتُمسِكُ عنِ الاضطرابِ، ولا يحصُلُ بها السُّكْرُ، ولا الضَّرَرُ، **فالظاهرُ**: أنه لا حرجَ فيها؛ لأنَّ خيرَها أكثر.

وهكذا كلُّ أنواعِ الضَّرَرِ كالذي يَضُرُّ عَيْنَه، أو سَمْعَه، أو قلبَه، أو أمعاءَه، فكلُّ شيءٍ يَضُرُّه يجب عليه اجتنابُهُ؛ لقولِه ﷺ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[2].

فالمسلمُ يتجنَّبُ ما يَضُرّه مطلقاً، مِن أكلٍ، أو شربٍ، أو شَمٍّ، أو غيرِ هذا من أنواعِ الضَّررِ.

---

(١) منهم:

١- ابن حجر الهيتمي، واسم رسالته: «تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات»، وهي مطبوعة مراراً.

٢- محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واسم رسالته: «فتوىٰ في حكم أكل القات»، وقد طُبعت مراراً.

٣- إبراهيم محمد عباس، واسم رسالته: «كشف الشبهات عن أضرار القات».

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

بلوغ المرام

١٢٠١- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقلِيلُهُ حرامٌ» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقلِيلُهُ حرامٌ) هذه قاعدةٌ كليَّةٌ، ومِن جوامعِ الكَلِمِ، فكلُّ شيءٍ ثبتَ أنه يُسْكِرُ كثيرُه مِن شرابٍ أو طعامٍ أو غيرِ ذلك فإنه يكون حراماً، ويجبُ تَرْكُه.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجهْ (٣٣٩٣)، وابن حبان ١٢/ ٢٠٢ (٥٣٨٢)، من طريق محمد بن المُنكدِر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ولم نقف عليه عند النسائي، ولم يَعْزُهُ إليه المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ٢/ ٣٥٩ (٣٠١٤)، ولا المؤلِّف في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٠٣.

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال الجُوْزَقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٨٧: هذا حديث صحيح.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: رِجالُه ثِقاتٌ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٩٥: «وقد رویٰ أهلُ السُّنَنِ عنِ النبيِّ ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مِن حديثِ جابرٍ، وابنِ عُمرَ؛ وعَمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده، وغيرِهم، وصحَّحَه الدارقطنيُّ وغيرُه».

وقال أيضاً ٣٤/ ١٩٩: «قد صحَّحَه طائفةٌ منَ الحُفَّاظِ».

وفـي لفـظٍ آخَـرَ: «مـا أسـكَرَ الفَـرْقُ[1] منـه فَمِـلْءُ الكَـفِّ منه حـرامٌ»[2] يعنـي: كلُّ ما كان يُسْـكِرُ منه الفَـرْقُ حَرُمَ القليـلُ والكثيرُ

---

(١) الفَـرْق: بسـكونِ الراء، مِئةٌ وعشـرون رِطْـلاً. «النهاية فـي غريب الحديث» ٣/ ٤٣٧. والرطل يساوي: (٤٠٨ غرام) تقريباً. انظر ١/ ٣٠٠ [شرح حديث (٥٢)].

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٧١-٧٢ و١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبـان ١٢/ ٢٠٣ (٥٣٨٣)، مـن طريـق أبي عثمـان الأنصـاري، عـنِ القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.
وقال الجُوْزَقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٨٨، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠٣: هذا حديثٌ صحيحٌ.
تنبيـه: نقـل ابن الجـوزي في «التحقيـق» ٢/ ٣٧٣ حديثَ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا مِـن «المسـند» من طريق أبي عثمـان الأنصاري، عنِ القاسـم بن محمد بن أبي بكـر، عـن عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثم قـال: «**قـال الدارقطنـي: رَفَعـوه، وخالف خلفُ بـنُ الوليـدِ فوَقَفَه علىٰ عائشـةَ، والقولُ قولُه**»، وتَبَعـه ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠٤، وابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٠٥.
قلنـا: هـذا وَضْـعٌ لـكلامِ الدارقطنيّ فـي غيرِ موضعـه، والدارقطنـيُّ إنما أعلَّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن رواية ابنِ أبي مليكة عنها مِن طريق أبي جعفر الرازي، وذكر أن خلف بن الوليد خالف سلمةَ بنَ الفضلِ في رَفْعِه، ولم أجدْه تعرَّض للترجيـح!، أمّا طريق القاسـم بن أبي بكر فلم يتعرَّض لها أصلاً، وليسـت مِن طريق خلفِ بنِ الوليدِ. انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٣٦١ (٣٧٠٨).

منه؛ سدّاً لذريعةِ الإسكارِ، وحسماً لمادته؛ لأنَّ الناسَ قد يلتبِسُ عليهمُ الأمرُ، ويشكُّونَ في بعضِ الأشياءِ، فجعل النبيُّ ﷺ هذه قاعدةً تمنعُ مِن تعاطي ما قد يَضُرُّهم ولا يشعرونَ، فَمَا عُرِفَ أنه مُسْكِرٌ وَجَبَ تَرْكُه بالكليَّةِ، وإنْ كان قليلُه لا يُسْكِرُ؛ لأنَّ قليلَه قد يَجُرُّ إلىٰ كثيرِه، فإذا تعاطى القليلَ، ثم تعاطى القليلَ، جرَّه إلى الكثيرِ، فكان مِن حكمةِ الله ﷻ ومِن إحسانِهِ إلىٰ عبادِه أنْ سدَّ البابَ، وحسمَ المادةَ حتىٰ لا يتعاطى العبدُ ما يَضُرُّه، ويوقِعُه في الخمرِ وهو لا يشعُرُ.

فكلُّ ما عُرِفَ أنه يُسكِرُ وَجَبَ تَرْكُه، وإنْ كان قليلُه لا يُسْكِرُ، ومِن هذا البابِ: الدُّخانُ، فإنَّ الدُّخانَ فيه أضرارٌ كثيرةٌ؛ وتخديرٌ وتَفْتِيرٌ عند تعاطيه إذا أكثرَ منه أو طالَ عليه الأمدُ.

وجزم بعضُ الفقهاءِ[١] بأنه قد يُسْكِرُه إسكاراً واضحاً عند طولِ المُدَّةِ، إذا أَخَّرَه كثيراً ثم تعاطاه أسْكَرَه.

وقد حدَّثني بعضُ مَن لا أتَّهِمُ مِمَّن رأىٰ شخصاً تأخَّرَ عنه شُرْبُ

---

(١) كعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله أبا بطين. انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ١٥/ ٦٢-٦٣، و«فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» ١٢/ ٧٨-٧٩ و٨١.

الدُّخــانِ، ثم شَــرِبَه وهو علىٰ مطيَّةٍ فسـقَطَ، فما تمالـكَ أنْ يثبُتَ علىٰ ناقتِه.

المقصـودُ: أنه علاوةً علىٰ ما فيه منَ التخديرِ والتَّفْتيرِ والإسـكارِ فـي بعـضِ الأحيـانِ، ففيه أضـرارٌ كثيرةٌ حتـىٰ قال بعـضُ الأطباءِ: إنَّ أضـرارَه تربـو علىٰ أضـرارِ الخمرِ، ولهـذا فإنَّ **الصحيـحَ** تحريمُه عندَ أهلِ العلمِ(١) الذين أدركوه.

---

(١) مــنَ الفقهاء الذين ذهبوا إلىٰ تحريم التدخين:
مــن الحنفيــة: الشُّــرُنْبُلاليّ، وإسـماعيل النابلسـي، والمَسِـيري، وعيسـى الشَّـهاوي، ومكِّي بـن فـروج، وعمر بـن أحمـد البصـري. انظر: «حاشـية عابدين» ٦/ ٤٥٩، و«الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨.
ومـن المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللَّقَاني، وأبو الغيث القشاش. انظر: «نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» ص٥٧-٥٨، و«الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨.
ومــن الشـافعية: ابن علان، وعبد الرحمن الغَـزِّي، والقَلْيُوبي، والبُجَيرِمي. انظـر: «الفواكـه العديـدة» ٢/ ٧٨، و«حاشـية القليوبي» ١/ ٧٩، و«حاشـية البُجَيرِمي على الخطيب» ٤/ ٣٢٧.
ومـن الحنابلـة: أحمـد السَّـنهوري البُهُوتـي، وعبد الله بـن محمد بـن عبـد الوهاب، وعبـد الله أبـا بُطَين، ومحمــد بن إبراهيم آل الشـيخ. انظر: «الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨، و«الدرر السـنية في الأجوبة النجدية» ١٥/ ٦٢-٦٣، و«فتـاوىٰ ورسـائل محمد بـن إبراهيـم آل الشـيخ» ١٢/ ٧٨-٧٩ و٨١.

ومَن قال بكراهتِه[1] فقد غَلِطَ؛ لأنه لم يعرف مضرَّته، ولهذا جزمَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ[2] الذين أدركوه في القرنِ العاشرِ وما بعدَه بأنه مُحَرَّمٌ، ولم يَشتهرْ ولم يُعرفُ إلا في القرنِ العاشرِ وما بعدَه.

وهكذا الحشيشةُ التي يأكلونها تُسْكِرُ وتزيدُ على الإسكارِ التخنيثَ، يُبتلىٰ صاحبُها بالتخنُّثِ والتأنُّثِ والميلِ إلى النساءِ، مع ما فيها منَ الإسكار فهي محرَّمةٌ وفيها الحَدُّ.



(١) وهو قول ابن عابدين وأبي السُّعود واللَّكْنَويّ مِنَ الحنفية، ويوسف الصَّفْتِي مِنَ المالكية، والشرواني منَ الشافعية، والبُهُوتي والرُّحَيْباني وأحمد بن محمد المنقور التميمي منَ الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٥٩-٤٦٠، و«تهذيب الفروق» ١/ ٢١٩، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤/ ٢٣٧، و«مطالب أولي النهىٰ» ٦/ ٢١٧-٢١٩، و«الفواكه العديدة» ٢/ ٨٠.

(٢) انظر: ١١/ ٤٢٥.

١٢٠٢- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يومَه، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ، فإذا كان مساءُ الثالثةِ شَرِبَه وسَقَاه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ أهْرَاقَهُ» أخرجه مسلمٌ[١].

قوله: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يومَه، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ) هذا يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ أنْ يَنْبُذَ الإنسانُ عِنَباً أو تَمْراً أو زبيباً، أو غيرَ هذا منَ الحلوىٰ في ماءٍ، فإذا حَلَا الماءُ وحَسُنَ شربَه، لا بأسَ بهذا، لكنْ إذا خَشِيَ إسكارَه أو رأىٰ منه ما يدلُّ على الإسكارِ مِن رَمْيِهِ بالزَّبَدِ تَرَكَه، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يشرَبُه اليومَ والغَدَ وبعدَ الغَدِ.

وهذا يحتاج له الناسُ في القرىٰ والبلدان التي ماؤها ليس بعذبٍ، فإذا كانتِ المياه غيرَ صالحةٍ احتاجَ الناسُ إلى النبيذِ ليشربوا شيئاً طيباً، وقد يفعلُه الناسُ حتىٰ في البلدانِ التي فيها الماءُ المناسِبُ.

قوله: (فإذا كان مساءُ الثالثةِ شَرِبَه وسَقَاه) يعني: إذا دخل في مساءِ اليومِ الثالثِ شَرِبَه هو أو سَقَاه غيرَه، وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «فإنْ بَقِيَ شيءٌ سقاه الخادِمَ، أو أمَرَ به فَصُبَّ».

---

(١) ٨٢- (٢٠٠٤).

(٢) ٧٩- (٢٠٠٤).

قولـه: (فـإنْ فَضَلَ شـيءٌ أهْرَاقَهُ) حذراً مِن أنْ يبقىٰ فيشـتَدَّ فيشـرَبُه أحـدٌ ولا يـدري، وهـذا أيضـاً مِن بابِ سَـدِّ الذَّريعـةِ، وعمـلاً بالقاعدة المعروفة: «مَن اتَّقَى الشُّـبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه»[1]، و«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[2]؛ لأنَّه قد يشتَدُّ بعدَ ذلك فيقَعُ شاربه في الخمرِ وهو لا يَـدْرِي، ولهذا قالـوا: يُباحُ النَّبيذُ ثلاثةَ أيامٍ، ويُراقُ فيما بعدَ ذلك حتىٰ لا يقَعَ المسلمُ فيما حرَّمَ اللهُ عليه.

المقصودُ: أنَّ النَّبِيذَ لا بأسَ به، بشرطِ ألّا يزيدَ على الثَّلاثِ، أمّا إذا وُضِـعَ النَّبيذُ في الثَّلَّاجاتِ أو زاد على الثلاثِ ولـم يُخْشَ منه الإسـكارُ؛ فليس فيه شـيءٌ، فالعُمْدةُ السُّـكْرُ، هذه هي العِلَّةُ في التحريمِ، فإذا وُجِدَ أسبابٌ تمنعُه مِن أنْ يتخمَّرَ؛ فلا بأسَ بشُرْبِه.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤١٣).

(٢) انظر تخريجه ١١/ ٣٠٨ [شرح حديث (٧٠)].

١٢٠٣- وعـن أمّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عـنِ النبـيّ ﷺ قـال: «إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِـفاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكـم» أخرجَه البيهقيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].

حديثُ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: رواه أيضـاً أبو يَعْلىٰ وجماعةٌ ولا بأسَ به، ويدلُّ علىٰ أنَّ ما حرَّم اللهُ علينا ليس فيه شـفاؤنا، ولسـنا بحاجةٍ إليه،

---

(١) البيهقـي ١٠/ ٥، وابن حبـان ٤/ ٢٣٣ (١٣٩١). وأخرجـه أيضـاً أحمد في «الأشـربة» ص٦٣ (١٥٩)، وأبو يعلـىٰ ١٢/ ٤٠٢ (٦٩٦٦)، مـن طريـق أبي إسحاق الشيباني، عن **حسان بن مُخَارق**، عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قـال النوويُّ في «المجموع» ٩/ ٤١: إسـناده صحيـح إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور، **والأصحُّ** جوازُ الاحتجاجِ بروايةِ المستورِ.

وقال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢١/ ٥٧١: صحَّحَه بعضُ الحُفَّاظ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٨٦: «رِجالُه رِجالُ الصحيحِ، خلا حسان بن مخارق، وقد وثَّقَه ابنُ حِبان [«الثقات» ٤/ ١٦٣]».

وعلّقه البخاريُّ قبل حديث (٥٦١٤) بصيغة الجزم، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن قولِـه، ووَصَلَه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٠-٢٥١، وابن أبي شـيبة ٨/ ٢٣ و١٣٠-١٣١، وأحمد في «الأشربة» ص٥٦ (١٣٠- ١٣٣)، والبيهقي ١٠/ ٥.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٧٩: سـنده صحيح علىٰ شـرط الشـيخين.

وانظر: في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٠٩.

فلا يُتَداوىٰ بالخمرِ، ولا بالنَّجاساتِ ولا بالمَيْتاتِ، ولا بغيرِ ذلك مِمَّا حرَّم اللهُ، فالذي حرَّمَه اللهُ علينا ليس فيه شفاؤنا، ولا يجوزُ التداوي به، ولو قُدِّرَ أنَّ فيه بعضَ النفعِ؛ لأن ضررَه أكبرُ مِن نَفْعِه؛ ولأنه ليس كلُّ ما فيه نفعٌ يُباحُ استعمالُه، بل لا بُدَّ مِن أمرين:

١- ألّا يَرِدَ فيه نهيٌ خاصٌّ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢- ألّا تكونَ مَضَرَّتُه أكبرَ مِن نَفْعِه؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بتحريمِ ما يَغلِبُ ضَرَرُه كالخمرِ والميسرِ فقال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

ومِن هذا حديثُ أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه: «إنّ اللهَ أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا، ولا تَداوَوْا بحَرامٍ»(١)، وحديثُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي ١٠/ ٥، من طريق يزيد بن هارون، عن **إسماعيل بن عياش**، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أُمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٦٠٢: في إسنادِه: إسماعيلُ بن عيّاش، وفيه مقالٌ.

قلنا: إسماعيل بن عياش: صدوقٌ في روايته عن أهلِ بلدِه الشاميين، مُخَلِّطٌ في غيرِهم، كما في «التقريب» (٤٧٣)، وثعلبةُ بن مسلم: شاميٌّ.

٢- أنه قدِ اختُلِف في إسنادِه علىٰ إسماعيل بن عياش: فرُوِي عنه كما تقدَّم،=

طارقِ بنِ سويدٍ رضي الله عنه الآتي[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الخَمْرِ: «إنها ليست بدَوَاءٍ، ولكنها دَاءٌ»، فالخَمْرُ داءٌ، وهكذا كلُّ ما حرَّم اللهُ فإنه داءٌ.

فما حرَّمه اللهُ ليس فيه خيرٌ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ ما حرَّم اللهُ عليه، وألّا يحتجَّ فيقول: «إنَّ هذا دواء»، فما ثبتَ تحريمُه وَجَبَ تَرْكُه وعدمُ استعمالِه ولو كان دواءً، فمَن زعمَ أنه يتداوىٰ بالخمرِ أو بالكحولِ أو بما أسكرَ كثيرُه وَجَبَ مَنْعُه.

ويُستثنىٰ مِن هذا: ما هو ضرورةٌ فقط، كالميتةِ، والكلبِ، والخنزيرِ، وما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ، وأشباهِها مِمَّا قد يضطرُّ إليه الإنسانُ، فيأكُلُ منها

= ورُوي عنه بإسقاطِ أبي الدرداءِ؛ أخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٥٤ (٦٤٩)، ورُوي بإسقاط أم الدرداء؛ أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٢.

٣- ثعلبة بن مسلم: مستورٌ، كما في «التقريب» (٨٤٦).

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٠٦: إسناده ضعيف.

قلنا: أمّا قوله: «إنّ اللهَ أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فَتَدَاوَوْا» فيشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٦٧٨)، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢٢٠٤).

وأمّا قوله: «فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بحرامٍ» فيشهد له حديث أم سلمة وأثر ابن مسعود المتقدم رضي الله عنهما.

(١) في «البلوغ» (١٢٠٤).

ما يَسُدُّ رَمَقَه إذا اشتدَّتْ به الضرورةُ حتىٰ لا يموتَ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

ومِن ذلك: التداوي بالدَّمِ، إذا دَعَتْ إليه الضرورةُ فلا بأسَ، كما إذا أُصِيبَ المريضُ بنقصٍ شديد بالدَّمِ وشارفَ على الموتِ، فَيُعطىٰ منه حقناً بالإبرِ للضرورةِ، سواءٌ كان مِن دَمِ مسلمٍ أو كافرٍ، وأمّا شُرْبُ دَمِ بعضِ الحيواناتِ للتداوي فلا يجوزُ.



بلوغ المرام

١٢٠٤- وعن وائلٍ الحَضْرَميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ طارِقَ بن سويدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ عنِ الخَمْرِ يَصْنَعُها للدَّواءِ؟ فقال: إنها ليست بدَواءٍ، ولكنَّها دَاءٌ» أخرجَه مسلمٌ وأبو داودَ(١) وغيرُهُما.

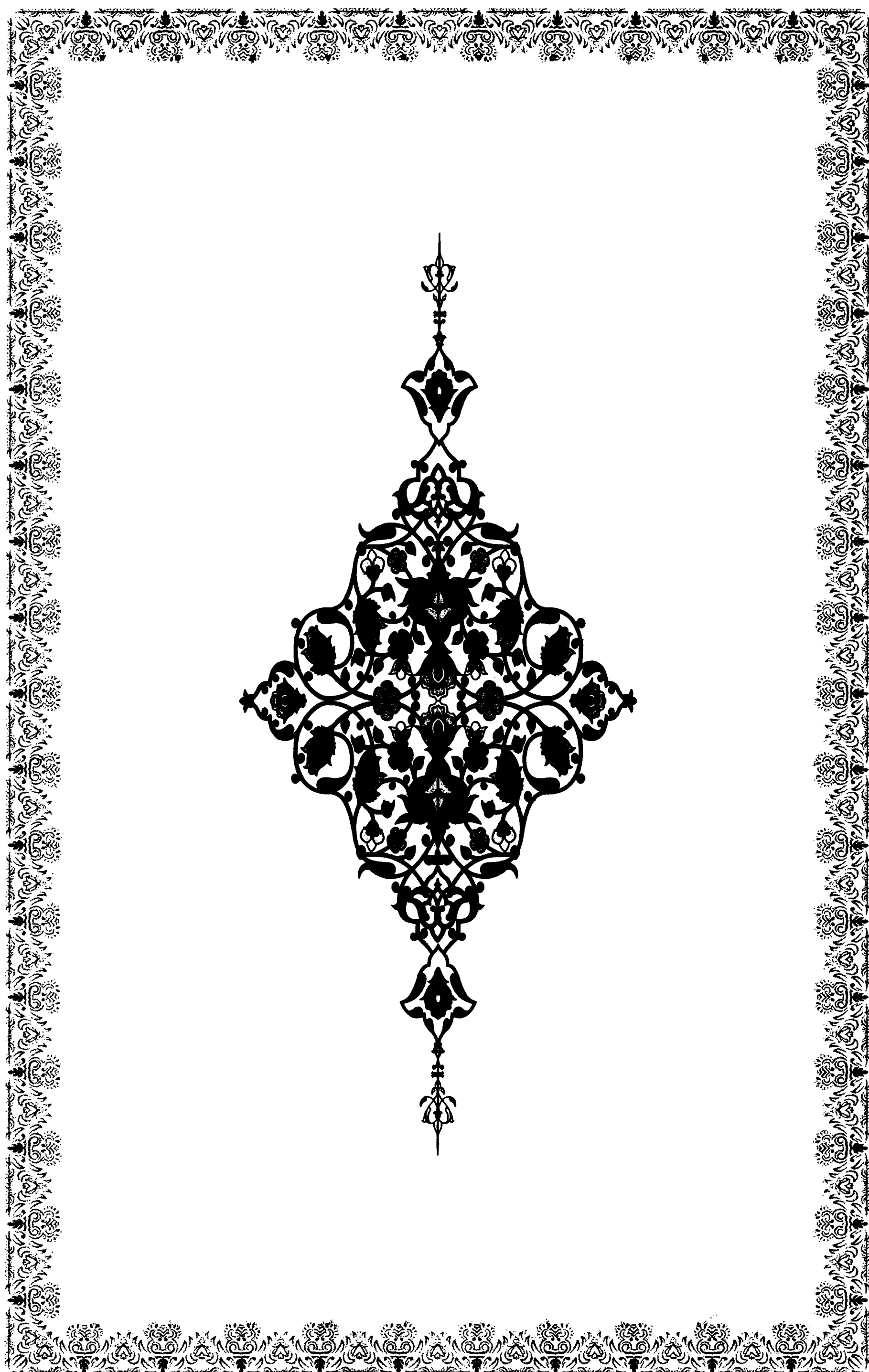
حديثُ طارقِ بنِ سُويدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أن الخمرَ مُحَرَّمةٌ مطلقاً، ولو زعمَ صاحبُها أنه يصنعُها أو يشربُها دواءً، وأنه لا يَسْكَرُ منها، كلُّ هذه أقوالٌ باطلةٌ يَجِبُ تَرْكُها والحَذَرُ منها مطلقاً؛ سدّاً لأبوابِ الشَّرِّ.

وأمّا الذي يَصنَعُ الخمرَ أو يبيعُه أو يُروِّجُ له فإنه يُعَزَّرُ بما يراه وَلِيُّ الأمرِ تأديباً رادعاً له، وللدولةِ أنْ تقتُلَه، وقد ذكر جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ(٢) أنه إذا كان يُرَوِّجُ المُسكِراتِ، ويبيعُها على الناسِ، أو يُهدِيها لهم، ولم يَمتنِعْ؛ فإنه يستحِقُّ القتلَ؛ لأنه مُفسِدٌ في الأرضِ.



(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) بتاريخ (١١/ ١١/ ١٤٠١هـ). انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ع١٢ ص٧٥.



باب التعزير وحكم الصائل

قولـه: (بـابُ التَّعْزيـرِ) «التعزير» مصـدرُ عزَّرَ يُعَـزِّرُ تعزيـراً؛ يعني: التأديـبَ الـذي يمنَعُ مـن تعاطي ما لا ينبغـي، يُقال: عـزَّرَه إذا مَنَعَه مِمَّا لا ينبغـي، ويُقـال: عزَّرَه إذا نَصَـرَه وحَمَاه وعظَّمَه، فهي كلمةٌ مُشْـتَرَكةٌ، والمرادُ هنا: التأديبُ والتوبيخُ والتقريعُ والمنعُ.

والتعزيـرُ عنـد أهلِ العلـمِ[1]: التأديبُ في الذُّنـوبِ التي لا حَدَّ منَ الشارعِ مُقدَّرٌ فيها، فما كان دونَ الحدودِ منَ العقوباتِ يُسمَّىٰ تعزيراً، وما كان مُحَـدَّداً منصوصاً عليـه لا يُتعدَّىٰ ولا يُتجاوَزُ يُسـمَّىٰ حَدّاً، قال الله تعالـىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقـرة:٢٢٩]، وأمّـا مـا كان معصيـةً ليس فيهـا حَـدٌّ معيَّنٌ فهذا موكولٌ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ، ينظُرُ فيه[2]، وحكاه بعضُهم

---

(١) انظـر: «فتح القدير» ٥/ ٣٤٤-٣٤٥، و«حاشـية ابن عابدين، تنوير الأبصار» ٤/ ١٥ و٥٩-٦٠. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٣٩، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ١٠٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٥.

(٢) انظـر: «فتـح القديـر» ٥/ ٣٤٦، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٦٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٣٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل»=

إجماعاً[(١)]، ووَلِـيّ الأمرِ لـه أنْ يَدَعَها إلـىٰ أمراءِ المناطـق وإلى القُضاةِ فيجتهدونَ فيها في التعزيرِ الذي يردَعُ عنِ الجريمةِ الظاهرةِ.

قولـه: (وحُكْـمِ الصَّائلِ) «الصَّائلُ» هو الذي يصـول عليك مِن دابةٍ أو إنسـانٍ ظلماً منـه لقتلِكَ، أو أخْذِ مالِكَ، أو ضَرْبِـكَ، أوِ التعدِّي علىٰ أهلِكَ، أو ما أشـبه ذلك، فتدفعُه بما تسـتطيع بالأسـهلِ فالأسـهلِ؛ دفعاً لشـرِّه وتوقياً لخطـره. والبابُ معقودٌ لبيانِ حكـمِ التعزير والصائل، وقد جاءتِ الشريعةُ بهذا وهذا، فجاءَتْ بأحكامِ الصائلِ، وجاءَتْ بالتعزيرِ.

ومعلـومٌ أنَّ الشـريعةَ كاملـةٌ، جاءَتْ بـكلِّ ما يحفَظُ على الإنسـان دِيْنَه ونفسَـه ومالَـه وعِرْضَه، فجاءت بتحصيلِ المصالـحِ النافعةِ المفيدةِ وتكثيرِها وتكميلِها.

كمـا أنهـا جاءت أيضـاً بتعطيلِ المفاسـدِ وتقليلِها، والقضـاءِ عليها حَسَبَ الإمكانِ.

وقد بعث اللهُ سـبحانَه نبيَّه ﷺ يدعو إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الأعمـالِ، وينهىٰ عن سفاسِـفِ الأخلاقِ وسـيِّئِ الأعمـالِ، فَمَا مِن خيرٍ

= ٤/ ٣٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢. و«كشـاف القنـاع» ١٤/ ١١٦-١١٧، و«شـرح منتهـى الإرادات» ٦/ ٢٢٧-٢٢٨.

(١) كابن حجر. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١٧٨.

ينفَعُ في الدُّنيا والآخرةِ إلا دعا إليه ﷺ، وما مِن شَرٍّ يَضُرُّ في الدُّنيا والآخِرةِ إلا حذَّرَ منه.

فالتعزيرُ مِن هذا البابِ؛ مِن بابِ حمايةِ الناسِ منَ الشَّرِّ، ومَنْعِهم منه، سواء كان الشَّرُّ يتعلَّقُ بحَقِّ اللهِ أو بحَقِّ العبادِ، فالذي يُقْدِمُ على المعاصي التي ليس فيها حَدٌّ محدودٌ يُزجَرُ ويُمنَعُ، والذي يتعدَّىٰ على الناسِ يُزجَرُ ويُمنَعُ، وذلك بالتعزيرِ.

وهو يختلف بحَسَبِ الجريمةِ، وبحَسَبِ الفاعلِ، وبحَسَبِ حالِ الزمانِ مِن قوَّةِ السلطانِ وضَعْفِه، وجُرأةِ الناسِ على الشَّرِّ، وقِلَّةِ ذلك:

فعند جُرأةِ الناسِ على الشَّرِّ، وقِلَّةِ الرادعِ؛ يَجِبُ علىٰ وَلِيِّ الأمرِ أنْ يزيدَ في التعزيرِ، وأنْ يُعَظِّمَ الأمرَ، حتىٰ يَقِلَّ الفسادُ.

وعند قِلَّةِ الفسادِ، وارتداعِ الناسِ بأقلِّ شيءٍ يكون التعزيرُ علىٰ حَسَبِ ذلك.

ثم الجرائمُ كذلك تختلفُ، وبعضُها أشدُّ مِن بعضٍ، وكُلَّما عَظُمتِ الجريمةُ وَجَبَ أنْ يكونَ التعزيرُ أعظمَ، وكلَّما خَفَّتْ صار التعزيرُ بحَسَبِها.

والتعزيرُ موكولٌ لوليِّ الأمرِ؛ السلطانِ ومَن يُنيبُه السلطانُ، وإذا رأىٰ وليُّ الأمرِ إسنادَه للمحكمةِ؛ فلا بأس.



١٢٠٥- عن أبي بُرْدَةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشَـرَةِ أسـواطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (لا يُجْلَدُ فوقَ عَشَـرَةِ أسـواطٍ) وفـي لفظٍ للبخـاريِّ(٢): «لا تَجلِدوا فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله»، بالنهيِ الصَّريحِ.

وأمّـا قوله: «لا يُجْلَـدُ» فهو خبـرٌ معناه النهيُ، وهـو أبلغُ في التحذيـرِ، مثل: «لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مسـاجدَ»(٣)، هو أبلغُ فـي التحذيرِ، ورُوي: «لا يُجلَدْ» بالجـزم كما قال الحافظ في «الفتح»(٤).

ورُوي: «فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ»، و: «فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ»(٥)، و: «فوق عَشْرِ ضَرَباتٍ»(٦).

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) (٦٨٥٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٤ و١٣٢٩).

(٤) ١٢/ ١٧٧.

(٥) البخاري (٦٨٤٨).

(٦) البخاري (٦٨٤٩).

قولـه: (إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ) اختلف العلماءُ في المرادِ بهذا:

فقـومٌ خالفـوا هذا الحديثَ؛ إمَّـا بتأويلِه، وإمَّا لأنه لـم يبلُغْهم، فلم يُحَدِّدوا في التعزيرِ هذا المبلغَ(١):

فمِنهـم مَن قال(٢): إن أكثرَ التعزيرِ لا يَصِلُ إلىٰ أقلِّ الحدودِ مطلقاً، بل يكون أنقصَ منه، فلا يَصِلُ إلىٰ أربعينَ، بل إلىٰ تسعةٍ وثلاثينَ.

وقال بعضُهم(٣): إنَّ التعزيرَ يكون بحَسَـبِ المصلحةِ، فيجتهِدُ وليُّ الأمرِ في كلِّ معصيةٍ بحَسَبِها؛ فإنْ كانتِ المعصيةُ تتعلَّقُ بالنَّظرِ إلى النساءِ ومباشـرَتِهِنَّ فلا يَصِـلُ التعزيرُ إلىٰ حدِّ الزِّنىٰ، وهـو مِئَةُ جَلْدةٍ؛ أو كانتِ المعصيةُ على الشـتمِ بدونِ القَذْفِ فلا يَصِلُ التعزيرُ فيها إلىٰ حدِّ القذفِ ثمانيـنَ جَلْـدةً، وإن كانتِ المعصيةُ تتعلـقُ بالتُّهمة بالخمرِ فلا يصل إلىٰ حد الشربِ أربعينَ أو إلىٰ ثمانينَ على الخلافِ في الحَدِّ. وقالوا: يُرَاعىٰ

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية، والشـافعية. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٤٨، و«حاشـية ابن عابديـن» ٤/ ٦٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ١٨٠، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢.

(٣) وهـو قـول عنـد المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة، والعلَّامة ابن القيـم. انظر: «منـح الجليل» ٩/ ٣٥٧. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٨/ ١٠٨ و٣٥/ ٤٠٤. و«الطُّرُق الحكميَّة» ١/ ٢٨٢.

حَدُّ المملوكِ، فعلىٰ هذا لا يَصِلُ إلىٰ أربعينَ؛ لأنَّ حَدَّ المملوكِ أربعون.

وقال بعضُهم[1]: لا تقديرَ لأكثرِ التعزيرِ، بل يختلِفُ بحَسَبِ الجرائم والأشـخاصِ، ولو زاد علىٰ مِئَةٍ، ولو زاد علىٰ أكثرَ مِن ذلك، ولو تكرَّر. وهذا القولُ هو المختارُ في مقدارِ التعزيرِ.

وحَمَـلَ آخـرونَ مِن أهلِ العلمِ هذا الحديثَ علـىٰ أنَّ المرادَ بذلك حقـوقُ النـاسِ التي لا تعلُّقَ لهـا بمعاصي اللهِ، وقولُه: «إلا فـي حَدٍّ مِن حُـدُودِ اللهِ» يعني: إلَّا في معصيةٍ مِـن معاصي الله، وقالوا: هذا فيما يقعُ بيـن الناسِ في حقوقِهـم لا في معاصي اللهِ، فلا يؤدَّبُ بأكثرَ مِن عَشَـرةِ أسـواطٍ، كتأديبِ الرَّجُلِ زوجتَه، وكتأديبِ الرَّجُلِ وَلَدَه، وتأديبِ السـيدِ خادِمَـه، وتأديـبِ المُعلِّمِ صبيَّه، وما أشـبه ذلك منَ الحقـوقِ التي تتعلَّقُ بالتأديبِ والحقِّ الدُّنيويِّ، لا في معاصي الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٣٩-٤٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٤-٣٥٥.

ومذهب الحنابلة: أنَّ أكثرَ التعزيرِ عَشْـرُ جَلَداتٍ، ولا يُزاد عليها، واسـتَثْنَوا مِن ذلك: وَطْءَ جاريةِ زوجتِه إذا أحلَّتْها له فيُجلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ، ووَطْءَ الجاريةِ المُشـترَكةِ فيُجلَـدُ مِئةً إلا سـوطاً، وشُـرْبَ الخمـرِ في نهار رمضـان فيُجلَدُ عشـرينَ سـوطاً مع الحَدِّ. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١١٢-١١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٦-٢٢٧.

وهـذا القـولُ أقـربُ هـذه الأقـوالِ وأظهرُهـا، وهـو الـذي اختاره أبو العباس بـنُ تيميَّةَ، وابنُ القيم(١) رحمة الله عليهما؛ لأنّ الرسـولَ ﷺ قال: «**إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**».

والحَدُّ يُطلَقُ علىٰ:

١- الحدِّ المُقَدَّرِ، كحَدِّ الزِّنىٰ والسرقةِ.

٢- ويُطلَـقُ على المعاصي نفسِـها، قـال اللهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] أي: هـذه المعاصيَ، نَهَـىٰ عن قِرْبانِها لكونِها مُحَرَّمةً.

٣- ويُطلَـقُ على الفُروضِ المُقدَّرةِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] أي: هذه فرائضُ مُعَيَّنة.

فمـا كان مـنَ المعاصي، وما كان مِن حقـوقِ الله هذا لا حَدَّ له، بل يُؤدِّبُـه وَلِـيُّ الأمـرِ بما يراه، وإنْ كان فوقَ عَشَـرةِ أسـواطٍ؛ لأنّـه حَدٌّ مِن حُدودِ اللهِ تعالىٰ.

أمّا ما كان مِن حقّكَ مع وَلَدِكَ وزوجتِكَ وخادِمِكَ، أو كان مِن حقِّ المُدرِّسِ والمُؤدِّبِ مع الطُّلابِ؛ فيكون الحَدُّ عَشَرةَ أسواطٍ وأقلَّ.

وهذا أظهرُها وأبيَنُها وأرجَحُها وأقرَبُها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٤٧-٣٤٨. و«إعلام الموقعين» ٣/ ٢٤٢.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ هذا:

١- أنَّ الرسـولَ ﷺ أمَرَ بجَلْدِ الذي وَطِئَ جاريةَ امرأتِه مِئَةَ جَلْدَةٍ(١) علىٰ سبيل التعزيرِ؛ لأنها أحَلَّتْها له.

٢- وعُمـرُ رضي الله عنه ضـربَ الـذي زوَّرَ خاتمَ الخلافـةِ وأخذَ بذلك مِن بيـتِ المـالِ مِئـةَ جلدةٍ، ثـم كرَّرَ الضـربَ عليه(٢)؛ لِمَا فـي هذا منَ العُدوان والغِشِّ والخيانةِ.

٣- وعليٌّ رضي الله عنه جَلَد عِشرينَ لِمَن أكلَ في رمضانَ(٣).

وغيـرُ هذا منَ الوقائـعِ التي وقعت منَ الصحابةِ رضي الله عنهم، كلُّ هذا يدلُّ

---

(١) انظر تخريجه ١١/ ٣٠٨ [شرح حديث (١١٧٥)].

(٢) أخرجـه البَلاذُري فـي «فتوح البلدان» ص٤٤٤، وفي «أنسـاب الأشـراف» ١٠/ ٣٦٥، والعسكري في «الأوائل» ص١٣٧، من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَير، به.
والأسودُ بنُ شيبان وخالد بن سُمَير: ثِقتان، ولكنْ خالد بن سُمَير ذكروا أنه روىٰ عـن أنس بـن مالك وعبد الله بـن عُمر رضي الله عنهم، ولم نجد مَـن صرَّح أنه أدركَ عُمرَ رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٦) و٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦، والبيهقي ٨/ ٣٢١.
وحسَّنَه الألبانيُّ في «الإرواء» ٨/ ٥٧.

علىٰ أنه يختلفُ التعزيرُ، وأنه يُزَادُ فيه على العشرِ إذا كان في حقِّ اللهِ ﷻ.

فأحسنُ ما حُمِلَ عليه الحديث: أنه فيما يتعلَّق بحقِّ المخلوقِ على المخلـوقِ؛ لأنـه قال: «إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ» فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا فيما يتعلَّقُ بحَقِّ المخلوقينَ، وعلىٰ هذا لا يَرِدُ عليه شيءٌ.



بلوغ المرام

١٢٠٦- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذوي الهَيْئَاتِ عَثَراتِهِم إلَّا الحُدُودَ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ[(١)].

---

(١) أبو داود (٤٣٧٥)، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد.

والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٣)، من طريق عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه أيضاً ابن حبان ١/ ٢٩٦ (٩٤)، من طريق أبي بكر بن نافع.

ثلاثتهم (عبد الملك بن زيد، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن نافع)، عن محمد بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال العلائيُّ في «النقد الصحيح» ص٣٥ (٥): «في إسنادِه عبدُ الملكِ بنُ زيدٍ العدويُّ، وقد ضعَّفَه عليُّ بنُ الجُنيد. وقال فيه النسائيُّ: ليس به بأس. ووثَّقه أبو حاتم بن حبان. والحديثُ حَسَنٌ لا سيما مع تخريج النسائي له».

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٣٨٣: «في إسنادِه اختلافٌ يسيرٌ لا يضرُّه».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنَّ عبدَ الملكِ بنَ زيدٍ قدِ اختُلِفَ عليه في إسنادِه: فرُوي عنه كما تقدَّم، وأخرجه أحمد ٦/ ١٨١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٤)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، **عن أبيه**، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به. **فزاد**: «**عن أبيه**»، ورجَّح ابنُ حزم في «المحلىٰ» ١١/ ٤٠٥ روايةَ ابنِ مهديٍّ هذه، وقال: «وأحسنُها كلُّها حديث عبد الرحمن بن مهديٍّ فهو جيدٌ، والحُجَّة به قائمةٌ».

٢- عبد الملك بن زيد مُختلَف فيه كما تقدم في كلامِ العلائيِّ، وقد تفرَّد=

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: سكتَ عنه المؤلِّف، **فظاهرُه** أنه حَسَنٌ عندَه، وقد صرَّحَ بذلك فيما نُقِلَ عنه، ورَدَّ علىٰ مَن قال: «إنه موضوعٌ»، ورَدَّ علىٰ مَن ضعَّفَه[1].

واختلفَ العلماءُ في هذا الحديثِ:

فمِنهم مَن قال: إنه موضوعٌ.

= بقوله: «إلَّا الحُدُودَ»، قال ابن عدي في ٦/ ٥٣٤: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

ولهذا الحديث شواهدُ عن عدد منَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها مُتكلَّم فيها.

قال العُقيليُّ: ليس فيه شيء يثبتُ.

وقال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٣/ ١٥٥: قد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن أوجهٍ أُخَرَ، ليس منها شيءٌ يثبتُ.

وقال الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٥٨٦: لا يصحُّ في هذا شيءٌ.

وقال المُناويُّ في «فيض القدير» ٢/ ٧٤: «**الحاصلُ**: أنه ضعيفٌ، وله شواهد تُرَقِّيه إلى الحسنِ، ومن زعم وَضْعَه -كالقزوينيِّ- أفرطَ، أو حُسْنَه -كالعلائيِّ- فرَّطَ».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٤١٧ (٣٧٦٤)، و«البدر المنير» ٨/ ٧٣٠.

(١) قال ابن حجر: «رِجالُه لا بأسَ بهم، إلا أنه اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه، فلا يتأتَّىٰ لحديثٍ يُروىٰ بهذه الطُّرقِ أنْ يُسمَّىٰ موضوعاً». «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح» ٥/ ٣٧٠.

ومِنهم من قال: إنه ضعيفٌ؛ لأنه يدورُ علىٰ عبدِ المَلِكِ بنِ زيدِ بنِ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيلٍ العدويِّ المدنيِّ، جدُّه سعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه أحدُ العَشَرةِ، وعبدُ المَلِكِ هذا: ضعَّفَه عليُّ بنُ الحسين بنِ الجُنيد، وقال النسائيُّ: «ليس به بأس»، وكذلك تابعَه ابنُ حِبَّانَ وجَعَلَه في «الثقات»[١].

وظاهرُ عملِ المؤلِّفِ في «التقريب»[٢] وهنا: يدلُّ على التوثيقِ؛ لأنه قال في «التقريب»: «قال النسائيُّ: لا بأسَ به» وسكتَ علىٰ قولِ النسائيِّ هذا، وهنا سكتَ أيضاً ولم يتعقَّبْهُ بالتضعيفِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه حَسَنٌ عنده.

وذكر المُناويُّ[٣] أنَّ له شواهدَ، فهو مِن بابِ الحسنِ.

قوله: (أَقِيلُوا ذوي الهَيْئَاتِ عَثَراتِهم) «أقيلوا»: اعْفُوا وتجاوزوا، «ذوي الهَيْئَاتِ»: ذوي الشأن، والمرادُ بهم: الذين لهم حُرْمَةٌ مِن أهلِ العلمِ والفَضْلِ والدِّيانة، أو لهم حُرْمَةٌ مِن جهةِ الولاية والرِّياسة والمروءاتِ. و«العَثَرات»: جمع عَثْرَة، وهي الزَّلَّةُ.

فإذا وقعت منهمُ الهفوةُ أوِ الزَلَّةُ التي ليس فيها حَدٌّ مِن حدودِ اللهِ

---

(١) ٧/ ٩٥، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٩٣.

(٢) (٤١٧٩).

(٣) «فيض القدير» ٢/ ٧٤.

فينبغي أنْ يُقالوا إذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ ذلك؛ حَسْماً لمادةِ الشَّرِّ الذي قد يترتَّبُ علىٰ عقابِه، وإخفاءً لهذه الزلَّة، وعدمَ إظهارٍ لها؛ لأنه من ذوي الهَيْئاتِ: إمَّا أميرٌ له شأنٌ، وإمَّا قاضٍ له شأنٌ، وإمَّا عالمٌ له شأنٌ، وإمَّا شيخُ قبيلةٍ له شأنٌ، وإمَّا كبيرٌ في الناس.

فإذا زَلَّ زَلَّةً تُعتبرُ مِن صغائرِ الذُّنوبِ، أو تُعتبرُ نازلةً قد تخفىٰ عليه، وقد يُضطرُّ إليها؛ فينبغي لوليِّ الأمرِ أنْ يُقَدِّرَ له ذلك، وأنْ يعفوَ عنها، وأن يخاطِبَه بما يليقُ بمقامِه.

وقد تركَ النبيُّ ﷺ عِقابَ بعضِ المنافقينَ للمصلحةِ، كما تركَ عِقابَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ؛ للمصلحةِ الشرعيَّة، فإنَّه ﷺ تسامحَ معه كثيراً مع أنه رأسُ النِّفاقِ، ووقعَ منه أشياءُ كثيرةٌ، ومع هذا سامَحَه النبيُّ ﷺ فلم يَجلِدْه ولم يقتُلْه، كلُّ ذلك مراعاةً لِمَا قد يترتَّبُ علىٰ جَلْدِه أو حَبْسِه أو قَتْلِه منَ الخَطَرِ(١).

فَذَوو الهيئاتِ هم هؤلاء الذين يُخشىٰ مِن عقوباتِهم على الشيءِ القليلِ الذي لا يَصِلُ إلى الحَدِّ، يُخشىٰ مِن وقوعِ الفِتنةِ، ويُرَاعىٰ في ذلك أيضاً ما لهم منَ المقاماتِ العظيمةِ، والجهودِ المشهورةِ في أصلِ الحَقِّ وتأييدِ الحَقِّ، والقضاءِ علىٰ أسبابِ الفسادِ.

---

(١) انظر: ١١/ ٣٩٥ [شرح حديث (١١٧٧)].

هـذا هو وَجْـهُ هذا القولِ عند مَـن قال بصحَّةِ الحديـثِ، وهو قولٌ جيدٌ وحسنٌ.

والأقربُ: أنه لا بأسَ به لشواهدِه، وموافقةِ معناه للقواعدِ والأصولِ، وقـد تكلَّـم عليه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدائعِ»[1] بمـا يدلُّ على أنه صالحٌ للاحتجاجِ، وأنَّ معناه غيرُ مخالِفٍ لقواعدِ الشريعةِ.



(١) «بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٦٩.

١٢٠٧- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما كنتُ لِأُقِيمَ علىٰ أحدٍ حَدّاً، فيموتَ، فأجِدَ في نفسِي، إلَّا شارِبَ الخَمْرِ؛ فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ» أخرجَه البخاريُّ[١].

قولـه: (أخرجَـه البخـاريُّ) سـكتَ المؤلِّفُ عـن مسـلمٍ، وكأنه لم يتَّضِحْ له أنه في «صحيح مسـلم»، وقد أخرجَه مسـلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وزادَ: «لأنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ لم يَسُـنَّهُ» يعني: لأنَّ الرسـولَ ﷺ لم يُحَـدِّدْه حَدّاً دقيقاً مانعاً منَ الزيادةِ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحَدِّدْهُ؛ لأنَّه أمرَ بأنْ يُضرَبَ بالجريدِ والنِّعـالِ وأطـرافِ الثيابِ[٢]، وهذا لا ينضبِطُ، وهو يـدلُّ علىٰ أنه أقربُ إلى التعزيرِ منه إلى الحدودِ المَبْتُوتةِ.

ولهذا قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا: «فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ»؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لـم يُحَـدِّدْ فيه حَدّاً لا يُـزادُ فيه ولا يُنقصُ، فيخشـىٰ -أنـه إذا مات- أنْ يكـونَ ضارِبُـه قد زاد عليه؛ فلهـذا رأىٰ أنه يُودَىٰ خشـيةَ أنْ تكونَ هناك زيادةٌ أوجبَتْ موتَه.

---

(١) (٦٧٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم ٣٩- (١٧٠٧).

(٢) انظر: ١١/ ٣٩٥ [شرح حديث (١١٩٣)].

بخلافِ الحدودِ فإنَّها مُحَدَّدَةٌ؛ فإذا جُلِدَ مِئَةَ جَلْدةٍ على الوجه الشرعيِّ في الزِّنىٰ ثم ماتَ، أو قُطِعتْ يَدُه القطعَ الشرعيَّ في سرقةٍ ثم ماتَ، أو جُلِدَ ثمانين جَلْدةٍ على الوجه الشرعيِّ في القذفِ كما شرع الله ثم ماتَ؛ كلُّ ذلك لا يَضُرُّ، ولا يُودَىٰ، لكنْ شارِبُ الخمرِ لم يكن فيه حدٌّ محددٌ مَبْتوتٌ كما في هذه الأمورِ، بل كان فيه شيءٌ منَ التسامحِ، ولهذا ضُرِبَ بالجريدِ والنِّعالِ والثيابِ، وجُلِدَ نحوَ أربعينَ، وزاد فيه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ ثمانينَ لهذا المعنىٰ؛ لأنَّ عُمرَ رأىٰ أنه ليس مَبْتوتاً لا يُزَادُ فيه ولا يُنقَصُ، فزاد فيه أربعين.

وهكذا عليٌّ وافقَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا المعنىٰ، وأنه ليس مَبْتوتاً، بل لِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يزيدَ فيه.

وعلىٰ هذا: يُضمَنُ لو مات؛ احتياطاً خشيةَ أنْ تكون هناك زيادة سبَّبَتْ مَوْتَه[1]، وهذا اجتهادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال آخرون[2]: لا يُضمَنُ -كسائر الحدودِ- إذا لم يُتَعَدَّ عليه؛ لأنه

---

(١) وهو مذهب الشافعية إذا زاد على الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٥٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٧٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٣.

مأذونٌ فيه شرعاً إذا ماتَ، والذي أقام الحَدَّ عليه لم يُفَرِّطْ؛ فلا ضمانَ.

وهذا هو الأرجحُ والأقربُ: أنه لا ضمانَ؛ لموافقةِ الأصولِ.

فـإنْ ضَمِنَه وَلِيُّ الأمـرِ اجتهاداً منه كما اجتهدَ عليٌّ رضي الله عنه؛ فلا بأسَ، وإلَّا؛ فالأصلُ أنه لا ضمانَ إذا جُلِدَ -كما شُرِعَ- ثمانينَ أو أربعينَ؛ لردعِ الناسِ عنِ الفسوقِ والشَّرِّ، **هذا هو الأصلُ**.

حتى التعزيراتُ: **الصوابُ فيها أنها لا تُضْمَنُ**(١) إذا تحرَّىٰ وَلِيُّ الأمرِ التعزيرَ الشرعيَّ الذي يردَعُ عنِ الفسادِ؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً في الجُملةِ.



---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلـة. انظـر: «فتـح القديـر؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٥٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٧٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٣.
ومذهب الشـافعية: أنها تُضمَن. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩١-١٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣١.

بلوغ المرام

١٢٠٨- وعن سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ» رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذيُّ[١].

هذا الحديثُ صحيحٌ، وقد أخرجَه أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ، ولفظُه: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِيْنِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيدٌ»، وقد تقدَّمَ[٢] شَرْحُه في بابِ قتالِ الجاني.



(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦ (٤٠٩٤- ٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ١٩٠.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
تنبيه: هذا الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، بلفظه سواء! وهو في «البلوغ» (١١٥٣).

(٢) ٨/ ٢٠٦-٢٠٧ [شرح حديث (١١٥٣)].

١٢٠٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تكونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنِ القاتِلَ» أخرجَه ابن أبي خَيْثَمةَ والدارقطنيُّ(١).

---

(١) ابن أبي خَيْثَمةَ في «التاريخ» ٢/ ٢/ ٩٥٢ (٤٠٦٧). وأخرجه أيضاً الدانيُّ في «الأحاديث الواردة في الفتن» ١/ ٢٣١ (٣٠)، من طريق **أبي هلالٍ**، عن حُمَيد بن هلالٍ، عن عبدِ الله بن خَبَّاب، عن أبيه رضي الله عنه، به.

وأبو هلالٍ هو محمد بن سليم الرَّاسِبي: صدوقٌ فيه لِينٌ، كما في «التقريب» (٥٩٢٣)، وخالفَه عن حُمَيد بن هلال جماعةٌ -منهم (سليمان بن المغيرة، وأيوب السختياني)- فَرَوَوْه عن حُمَيد بن هلال، **عن رَجُلٍ من عبد القيس**، عن عبد الله بن خباب بن الأَرَتِّ، عن أبيه رضي الله عنه، به؛ أخرجه أحمد ٥/ ١١٠، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٩، وأبو يعلىٰ ١٣/ ١٧٦ (٧٢١٥)، والطبراني ٤/ ٦٠ (٣٦٣٠- ٣٦٣١).

وهذا الوجه هو الأرجحُ، وإسنادُه صحيحٌ إلىٰ حُميدِ بنِ هلال، لكنْ فيه راوٍ لم يُسمَّ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٩٧، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٨/ ٥١ (٧٤٥٦).

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٥٣ (٣٢٥١)، من طريق أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن حُمَيد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص قال: «لمَّا كان يوم النَّهْروان كُنَّا مع عليِّ بن أبي طالب...»، **ولكنْ ليس فيه موضع الشاهد**.

وله شاهدٌ مِن حديثِ جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢١، وأبو يعلىٰ ٣/ ٩٢ (١٥٢٣)، والطبراني ٢/ ١٧٧ (١٧٢٤)، من طُرُقٍ عن عبد الحميد بن بَهْرامَ، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن جُنْدُب بن سفيان البَجَليِّ رضي الله عنه، به. =

١٢١٠- وأخرجَ أحمدُ[١]: نحوَه عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وعن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ) عبدُ اللهِ بنُ خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ المدنيُّ الزُّهريُّ حليفُ بني زُهْرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ خبَّابٍ هذا قيل: له صُحبةٌ، وله رُؤيةٌ، وقال العِجليُّ: «ثقةٌ من كبار التابعين»، والمشهورُ أنه صحابيٌّ صغيرٌ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعبدُ اللهِ هذا: قَتَلَه الخوارجُ، وكان فيمَن ينصَحُ ويأمُرُ باتِّباعِ

= قال ابن حجر في «المطالب العالية» ١٧/ ٢٦٨ (٤٣٤١)، والبُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٨/ ٥٤ (٧٤٦٣): إسناده حسن.
وشَهْرُ بنُ حَوْشبٍ؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): «صدوق كثير الإرسال والأوهام».
وله شواهدُ أخرىٰ من حديث: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي موسىٰ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٥٢٤: «وبعضُها يَقْوىٰ ببعضٍ». وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٨.

(١) أحمد ٥/ ٢٩٢. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٦، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن خالد بن عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٤٦: «علي بن زيد -هو ابن جُدْعان- ضعيف، لكنِ اعتضد بما ترىٰ» أي: بشواهِدِه المشارِ إليها.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٧.

علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينهاهم عنِ الخروجِ على المسـلمينَ، فَأَتَـوْا إليه وقالوا له: أنتَ عبدُ اللهِ بنُ خَبَّابٍ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم.

قالـوا: فهـل سـمعتَ مِـن أبيـكَ حديثـاً يُحَدِّثُه عن رسـولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟

قال: نعم، سـمعتُه يُحَدِّثُ عن رسـولِ اللهِ ﷺ أنه ذَكَرَ فِتنةً؛ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ منَ الساعي. قال: فإنْ أدركتَ ذاكَ، فَكُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنْ عبدَ اللهِ القاتلَ.

قالوا: أنتَ سـمعتَ هذا مِن أبيكَ يُحَدِّثُهُ عن رسـولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعـم. فقدَّمـوه على ضَفَّةِ النهرِ، فضربوا عُنُقَه، ثـم دَعَوْا بأُمِّ وَلَدٍ له حُبلىٰ فَبَقَرُوا بَطْنَها[١].

فأرسـل إليهـم علـيٌّ أنْ أقيدونا بعبدِ اللهِ بـنِ خبَّابٍ، فأرسـلوا إليه: وكيـف نُقِيدُكَ وكُلُّنا قَتَلَه، قال: أَوَكُلُّكم قَتَلَه؟ قالوا: نعم، ثم أغاروا علىٰ ماشـيةِ الناسِ التي أرسـلوها تسـرحُ مـع الرِّعاءِ، فقال: اللهُ أكبـرُ، ثم أمرَ أصحابَـه أنْ يُقاتِلُوهم وقـال لهم: واللهِ لا يُقتَلُ منكم عَشَـرَةٌ، ولا يُفلِتُ منهم عَشَرةٌ، قال: فَقَتَلُوهم[٢].

---

(١) هذه رواية أحمد، وأبي يعلىٰ، والطبراني، كما في تخريج الحديث المشروح.

(٢) هذه رواية ابن أبي شيبة، والدارقطني، كما في تخريج الحديث المشروح.

فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْتَمِسوا فيهمُ المُخْدَجَ»، الذي هو علامةُ الخوارجِ، وهو رجلٌ له عَضُدٌ وليس له ذِرَاعٌ، علىٰ رأسِ عَضُدِهِ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدي، عليه شَعَراتٌ بيضٌ(١)، فلمَّا وَجَدَه عليٌّ سجد شكراً للهِ(٢).

وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدِ اجتهدَ في دعوتِهم إلى الخيرِ، وأرسل لهم عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ودعاهم إلى اللهِ، وأرشدهم أنْ يكفُّوا عنِ القتالِ، وأنْ يرجعوا إلى الصوابِ والجماعةِ، فتابَ ورجعَ منهم ألفانِ، وأَبَىٰ بقيتُهم، فقاتلهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعانه الله عليهم وقَتَلَهم(٣).

وحديثُ خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: جاء مِن عِدَّةِ طُرُقٍ، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ له شواهدَ كثيرةً.

قوله: (تكون فِتَنٌ، فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنِ القاتِلَ) يعني: إذا جاءتِ الفِتنُ التي تشتبه فيها الأمورُ ولا يُعرَفُ وَجْهُ القتلِ فيها؛ فينبغي

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٦- (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٧، وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٧ (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ و١٢/ ٢٩٥-٢٩٦، والبيهقي ٢/ ٣٧١، من طُرُقٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٨٠ (٨٥٢٢)، والحاكم ٢/ ١٥١، والبيهقي ٨/ ١٧٩.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «منهاج السنة» ٨/ ٥٣٠: إسناده صحيح.

للإنسانِ ألَّا يقاتِلَ فيها لاشتباهِها، مثلما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «بادِروا بالأعمالِ فِتناً كقِطَعِ الليلِ المظلمِ، يصبحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسِي كافراً، أو يُمسِي مؤمناً ويصبحُ كافراً، يبيعُ دِيْنَه بعَرَضٍ منَ الدُّنيا»(١).

ويقول ﷺ: «ستكون فِتَنٌ: القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ منَ الساعي، مَن تشرَّفَ لها تَسْتَشْرِفْهُ، ومَن وجدَ فيها ملجأً فَلْيَعُذْ به»(٢).

هذا يُفيدُ أنه ينبغي الحذرُ، وعدمُ الدُّخولِ في الفِتَنِ، فإذا قُتِلَ وهو مظلومٌ فلا حرجَ عليه في ذلكَ، وإنْ قَتَلَ فلا بأسَ بالدِّفاعِ، لكنْ ينبغي له أن يكون بصيراً بالأمرِ، فإن كان مظلوماً يتحقَّقُ أنه مظلومٌ فله أنْ يُدَافِعَ، كما تقدَّمَ(٣) في حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ»، وإنِ اشتبهتِ الأمورُ فينبغي له ألَّا يُدَافِعَ؛ لأنه رُبَّما يَقتُلُ مَن لا يستحِقُّ القتلَ.

وهو يدلُّ على أنَّ الفِتنَ إذا وقعت واشتبهتِ الأمورُ، فإنَّ الأَولىٰ بالمؤمن ألّا يكونَ قاتلاً ولا يُدَافِعَ؛ وأنْ يكونَ خيرَ ابْنَيْ آدمَ؛ يعني: هابيلَ الذي قَتَلَه قابيلُ بسببِ ما جرىٰ بينهما منَ النِّزاعِ؛ لأنَّ التباسَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «البلوغ» (١٢٠٨).

الأمورِ واشتباهها قد تُوقِعُهُ في قتلِ معصومٍ، فكونه يدَعُ ولا يُدَافِعُ أَوْلىٰ له وأفضلُ مِن قَتْلِ معصومٍ.

هذا أحسنُ ما قيل في ذلك.

أمّا إذا اتَّضحتِ الأمورُ وعرفَ أنَّ هذا باغٍ وهذا ظالمٌ فإنه يُقاتِلُ ولهذا قاتلَ الصحابةُ رضي الله عنهم وأهلُ الخيرِ مع عليٍّ رضي الله عنه ضدَّ البُغاةِ مِن أهلِ الشامِ؛ لأنهم عَرَفوا أنَّ علياً رضي الله عنه أَوْلىٰ بأنْ يُقاتَلَ معه، وأنه مبغيٌّ عليه؛ فجاز القتالُ.

وتحرَّجَ آخرونَ كمحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وابنِ عُمرَ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ وجماعةٍ رضي الله عنهم؛ فتوقَّفوا.

والصوابُ: أنه إذا ظهرَ الحَقُّ فَلْيُقاتِلْ، وإذا اختلف الأمرُ فلا يُقاتِلْ.

وفي هذا المعنىٰ قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسَيْفَيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ»[1]، هذا عند ظهورِ الظُّلمِ والعُدوانِ مِن بعضِهما علىٰ بعضٍ.

هذا الوعيدُ يعمُّهما، أمّا إذا كان أحدُهما باغياً والآخَرُ عادلاً فإنه يُقاتِلُ الباغيَ، وهكذا يُقاتِلُ الظالمَ، لوِ اعتدىٰ قومٌ -كقُطَّاع الطريق

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأشـباههم- علىٰ قـومٍ؛ نَصَرَ المظلومين المُعْتَدَىٰ عليهـم، ويُقاتِلُ قُطَّاعَ الطريقِ؛ لأنهم ظالمونَ وإنْ كانوا مسلمينَ.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ وما جاء في معناه يُحمَلُ على التباسِ الأمورِ كما هو صريحٌ في بعضِ الرِّواياتِ، فإذا التبسـتِ الأمورُ وخَفِيَ وَجْـهُ الحـقِّ فهذا وَجْهُ أنه يكـون خيرَ ابْنَـيْ آدمَ، والأَوْلىٰ والأفضلُ له ألَّا يقاتِلَ.

أمّـا إذا اتَّضـحَ الأمرُ، وعـرفَ أنه مُحِـقٌّ، وأنَّ المعتـديَ ظالمٌ؛ فإنه لا بأسَ أنْ يقاتِلَ، بل يجبُ عليه أن يدافِعَ، ويجبُ عليه أنْ ينصُرَ الحقَّ.



انتهى المجلد الحادي عشر من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى المجلد الثاني عشر

وأوله «كتاب الجهاد»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الـموضوعات

